الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

أهمية تبني التمويل الإسلامي كإستراتجية لتحقيق التنمية الاقتصادية

-التجربة السودانية نموذجا-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:

- بو الحرت بشرى
- بن عسكر سهام

تحت إشراف:

حريد رامي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
إبراهم سالم ياسمينة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
حريد رامي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
دوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي انالنا درب العلم و المعرفة و وفقنا في إتمام و إنجاز هذا العمل

نحمده كل الحمد و نشكره كل الشكر

الشكر و الامتنان للدكتور الفاضل " **رامي حريد**"

المعين و السند في إنجاز هذا العمل وفقه الله في خدمة العلم و العطاء

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تكويننا و تعليمنا

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل

و الشكر إلى كل من لم نذكره و كان خير عون لنا.

بشرى سهام

الإهداء

إلى قرة عيني ..... إلى من جعلت الجنة تحت قدميها ..... إلى التي حرمت نفسها وأعطتني و من نبع حنانها سقتني إلى تلك المرأة العظيمة

" **أمي الحبيبة** "

إلى الذي تعب من أجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي

إلى ذلك الرجل العظيم

" **أبي العزيز**"

إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم

إلى أزواج أخواتي و زوجات إخوتي

إلى رفيقات دربي و صديقاتي الفاضلات

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة، و فرقت بيننا الأيام

إلى كل من ذكرهم قلبي و غفل عنهم قلمي

أهدي هذا الجهد المتواضع

سهام

الإهداء

إلى من سهرت على تربيتي و أفنت عمرها من أجل راحتي

" **أمي الحبيبة** "

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم و المعرفة

و الذي لم يذخر جهدا من أجل نجاحي

" **أبي العزيز**"

إلى من أمدوني بالعون و حفزوني للتقدم

" **إخواني و أخواتي**"

إلى كل من علمني حرف و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة

إلى جميع عائلتي و أصدقائي

إلى كل طلبة الدفعة 2020

أهدي ثمرة جهدي و نتائج بحثي المتواضع

بشرى

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الواقع العملي بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومعرفة أهم الصيغ التمويلية التي تأخذ النصيب الأكبر من التطبيق في هذه المصارف.

وقد توصلت أن للتمويل الإسلامي في السودان دور فعال في تمويل المشاريع التنموية و هو ما أدى إلى النهوض بهذا البلد، كما توصلت هذه الدراسة على أن البنك المركزي السوداني يستخدم مجموعة من الصيغ التمويلية في تمويل المشاريع التنموية، حيث تعتبر صيغة المرابحة الصيغة الأكثر استخداما في مجالات التمويلات مقارنة بالصيغ الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التنمية الاقتصادية، السودان.

Abstact:

This study aims at identifying the practical reality of islamic finance formulas in sudanese banks and their role in achieving economic devlopment, and to know the most important financial formulas that take the biggest share of application in these banks.

The study concluded that islamic finance in sudan has an effective role in financing development projects which led to the contry's advancement, and also concluded that the sudanese central bank uses a range of financing formulas to finance development projects murabaha formula is the most commonly used form of finance compared to other formulas.

Key words: Islamic Finance, Economic Development, Sudan.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير.....	I
الإهداء.....	III-II
الملخص.....	IV
فهرس المحتويات.....	VII-VI
فهرس الجداول.....	IX
فهرس الأشكال.....	X
فهرس الآيات القرآنية.....	XI
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مدخل للتنمية الاقتصادية	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التنمية الاقتصادية.....	9-3
✓المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية و خصائصها.....	4-3
✓ المطلب الثاني: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية.....	6-4
✓ المطلب الثالث: أبعاد ومراحل التنمية الاقتصادية.....	9-6
المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها ومؤشراتها.....	21-10
✓ المطلب الأول: نظريات التنمية الاقتصادية.....	14-10
✓ المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.....	17-14
✓ المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية.....	21-18
المبحث الثالث: متطلبات التنمية الاقتصادية و معوقاتها.....	24-22
✓ المطلب الأول: متطلبات التنمية الاقتصادية.....	23-22
✓المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية.....	24-23
خلاصة الفصل.....	25
الفصل الثاني: التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية	
تمهيد.....	27
المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي.....	34-28

✓ المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي و خصائصه.....	30-28
✓ المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.....	31-30
✓ المطلب الثالث: أهداف التمويل الإسلامي.....	33-31
✓ المطلب الرابع: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وأوجه التشابه بينهما.....	34-33
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية.....	60-35
✓المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار.....	42-35
✓المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....	49-43
✓المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى.....	60-49
خلاصة الفصل.....	61
الفصل الثالث: التجربة السودانية في استخدام أدوات التمويل الإسلامي و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية	
تمهيد.....	63
المبحث الأول: مسار التنمية الاقتصادية في السودان و مؤشراتها.....	73-64
✓المطلب الأول: خطط تطور التنمية الاقتصادية في السودان.....	68-64
✓المطلب الثاني :معوقات التنمية الاقتصادية في السودان وسبل معالجتها.....	71-69
✓المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان	73-71
المبحث الثاني: آليات التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية	92-74
✓ المطلب الأول: حجم التمويل الإسلامي الاقتصادي و التنموي في السودان 2013-2018	79-74
✓ المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية ومساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في السودان 2013-2018	87-79
✓ المطلب الثالث: دور الزكاة في المساهمة في التنمية الاقتصادية في السودان.....	92-87
خلاصة الفصل.....	93
خاتمة	96-95
قائمة المراجع	108-98

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-3	مؤشر الناتج المحلي الإجمالي 2013-2018	72-71
2-3	مؤشر الدخل القومي من 2013-2018	72
3-3	أداء الميزان التجاري في السنوات 2013-2018	73
4-3	إجمالي نسب(أوزان) صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في السودان (2013-2018)	75
5-3	متوسط نسب التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويل من 2013-2018	76
6-3	اجمالي نسب التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية في السودان خلال الفترة من 2013-2018	78
7-3	العلاقة التعاقدية في الصكوك الحكومية السودانية والغرض من إصدارها	81-80
8-3	التوزيع الجغرافي لأكبر المصدرين للصكوك على مستوى العالم خلال الفترة 2001-2018	82
9-3	مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية خلال الفترة2013-2018	83
10-3	المشروعات المنفذة عبر الصكوك الحكومية	84
11-3	مساهمة شهادات المشاركة وصكوك الاستثمار الحكومية في تمويل عجز الموازنة	85
12-3	نسبة تداول الشهادات والصكوك إلى التداول الكلي في سوق الخرطوم 2013-2018	87
13-3	تطور حصيلة أوعية الزكاة في السودان2013-2016	88
14-3	إجمالي المصروفات الزكوية في السودان 2013-2016	90
15-3	أهم المشروعات المنفذة عبر الزكاة بالسودان في عام 2013	90
16-3	المشاريع التنموية الممولة من خلال الزكاة في السودان2014-2016	91

الرقم	إسم الشكل	الصفحة
1-1	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	17
2-1	مؤشرات التنمية الاقتصادية	21
1-2	أنواع الصكوك	52
1-3	خطط تطور التنمية الاقتصادية في السودان	68
2-3	متوسط أوزان صيغ التمويل المصرفي في السودان خلال الفترة من 2013-2018	77
3-3	متوسط نسب التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية في السودان	79
4-3	مخطط بياني يوضح مساهمة الصكوك في تمويل عجز الموازنة	86
5-3	تطور أوعية الزكاة في السودان	89
6-3	مخطط بياني يوضح المشاريع التنموية الممولة من خلال الزكاة في السودان2014-2016	92

الرقم	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	سورة البقرة	275	29
2	سورة التوبة	35-34	30
3	سورة النساء	101	35
4	سورة المزمل	20	36
5	سورة الجمعة	10	36
6	سورة الكهف	19	39
7	سورة الروم	28	39
8	سورة البقرة	275	43
9	سورة النساء	29	43
10	سورة البقرة	282	45
11	سورة الكهف	94	47
12	سورة الكهف	77	47
13	سورة البقرة	254	54
14	سورة البقرة	267	54
15	سورة البقرة	177	54
16	سورة البينة	5	57
17	سورة فصلت	7-6	57
18	سورة التوبة	11	57
19	سورة الشمس	9-7	59

مقدمة

تمهيد:

في ظل التطورات الاقتصادية الحاصلة والمتسارعة في العالم أصبح موضوع التنمية من أهم المواضيع التي اتسع الاهتمام بها باعتبارها الخيار الوحيد لخروج الدول النامية من التخلف الاقتصادي وسد الفجوة الإنمائية المتزايدة بينها وبين الدول المتقدمة، فهي تحتاج إلى مصادر تمويلية في مجمل مراحلها لأن النهوض بتنمية المجتمع وترقيته يتطلب تعبئة الطاقات المادية والمعنوية، وذلك بالاعتماد على أنظمة التمويل التقليدية الذي يستخدم الفوائد الملاذ الوحيد لتحقيق الربح وازدهار البلدان، لكن سرعان ما أثبت هذا النظام عجزه وهشاشته في التمويل وأصبح التوجه نحو البحث عن مصدر تمويلي آخر ضرورة حتمية على البنوك والمؤسسات التمويلية في مختلف أقطار العالم.

ومع تزايد انتشار البنوك الإسلامية وجهت الأنظار حول التمويل الإسلامي الذي تحكمه ضوابط وقواعد مستنبطة من الكتاب والسنة، لمعالجة المشاكل والنقائص التي يعاني منها التمويل التقليدي في ظل تعدد صيغه وآليات عمله وتطبيقه لقاعدة الغنم بالغرم، الأمر الذي يفرض في تعاملاته تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي وتحسين الدخل إضافة إلى التقليل من عدد الفقراء والمساعدة على تمويل المشاريع التنموية والتي تعتبر وجه من أوجه التنمية الاقتصادية.

<u>إشكالية الدراسة</u>: بناءا على ما سبق يمكننا إبراز إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية التمويل الإسلامي كإستراتيجية بديلة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالسودان؟

وينبثق من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما الفرق بين التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي؟
- ما المقصود بالتمويل الإسلامي ؟ وهل يعتبر التمويل الإسلامي البديل المناسب للتمويل الربوي؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية التي اعتمدت عليها السودان في تمويل المشاريع التنموية؟
- هل نجح التعامل بالتمويل الإسلامي في السودان في أداء دوره التنموي؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة يتم طرح الفرضيات التالية:

- تختلف نظرة الاقتصاد الوضعي للتنمية عن المنظور الإسلامي فالمادة وحدها لا تحقق التنمية، لا بد من الموازنة بين الأهداف المادية والأهداف الغير مادية وفق الشريعة الإسلامية.
- هو تقديم الأموال لتمويل مختلف الأعمال المصرفية والتركيز على الأنشطة التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبذلك فهو يعتبر البديل الأمثل للتمويل التقليدي.
- تعتبر صيغة المرابحة من أهم الصيغ التمويلية التي اعتمدت عليها السودان في تمويل مختلف المشاريع.
- وجود بيئة عمل مناسبة للتمويل الإسلامي في السودان ساهم في تفعيل دوره التنموي.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

– تحديد أهم مفاهيم التنمية الاقتصادية ومختلف جوانبها.

– إثراء معلوماتنا حول التمويل الإسلامي والتعرف على مختلف أدوات عمله.

– التعرف على الصيغ التمويلية التي تأخذ النصيب الأكبر من التطبيق في المصارف السودانية.

– تسليط الضوء على الواقع العملي بصيغ التمويل الإسلامي في السودان ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

– الأهمية البالغة التي تلعبها التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في زيادة الإنتاجية وتخفيض معدلات البطالة ..... الخ.

– أهمية التمويل الإسلامي كاستراتيجية حديثة لتمويل التنمية الاقتصادية وبيان كيفية تفعيل هذا الدور التنموي.

أسباب اختيار الموضوع: تندرج أسباب اختيار موضوع دراسة "أهمية التمويل الإسلامي كاستراتيجية في تحقيق التنمية الاقتصادية" إلى عدة مبررات منها:

الأسباب الذاتية: تمثلت فيما يلي:

– رغبة الطالبتين في البحث في مجال التمويل الإسلامي.

– إضافة مرجع جديد للباحثين في هذا المجال وإثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع ذات صلة بالاقتصاد الإسلامي.

الأسباب الموضوعية: وهي كالآتي:

– الأهمية المتزايدة للتمويل الإسلامي في دعم عمليات التنمية الاقتصادية.

– محاولة إثبات أن التعامل وفق المنهج الإسلامي البديل المناسب للتعاملات الربوية.

منهج الدراسة: للإلمام بمختلف جوانب الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي: تم الاعتماد عليه في الجانب النظري في وصف التنمية الاقتصادية، أهميتها وأهدافها نظرياتها والمشاكل والعراقيل التي تواجهها، إضافة إلى وصف مختلف مفاهيم التمويل الإسلامي وأدواته، مع إبراز الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المنهج التحليلي: تم استخدامه في الجانب التطبيقي للدراسة من خلال تقديم احصائيات ومعلومات متحصل عليها من تقارير البنك المركزي السوداني وشركة السودان للخدمات المالية وديوان الزكاة السوداني المتعلقة بالتنمية والتمويل الإسلامي.

حدود الدراسة: انحصر الإطار الزمني لدراستنا من الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2018، أما بالنسبة للإطار المكاني فقد اقتصرت الدراسة على دولة السودان بصفة عامة.

صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي صعوبة الانتقال إلى الجامعة والتواصل المباشر مع الأستاذ المشرف في ظل جائحة كوفيد 19.

الدراسات السابقة: لقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات العلمية السابقة والمتعلقة بموضوع البحث ومن بينها:

– دراسة من إعداد **مصطفى لعرابي، ندير طروبيا**، و هو مقال بعنوان " **دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي تجربة السودان أنموذجا**"، **مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر ،2019**".

تضمن هذا المقال ثلاثة محاور، حيث تناولا الباحثان في المحور الأول مفهوم التمويل الزراعي و أهميته أما المحور الثاني تضمن الصيغ الإسلامية المستخدمة في القطاع الزراعي، وتناولا في المحور الأخير عرض تجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي وفق الصيغ الإسلامية.

و توصلا الباحثين في هذه الدراسة إلى النتائج التالية: العمل على زيادة حجم التمويل المصرفي للزراعة، تطوير استخدام صيغ تمويلية إسلامية أكثر مرونة لمقابلة الاحتياجات النقدية المختلفة للمزارع.

– دراسة من إعداد **أنس يحي أحمد علي** وهي مذكرة ماجستير تحت عنوان "**معوقات التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، دراسة حالة السودان، جامعة النيليين، السودان، 2018**".

قدم فيها الباحث ثلاثة فصول، حيث ركز في الفصل الأول على الإطار النظري للتنمية الاقتصادية واستعرض في الفصل الثاني مفهوم الدول النامية و خصائصها، أما الفصل الثالث و الأخير فقد تناول التنمية الاقتصادية في السودان. وخلصت الدراسة بالنتائج التالية: ضعف التنمية الاقتصادية في السودان بسبب المعوقات و المشكلات الاقتصادية، ضعف القطاع الصناعي وذلك بسبب معوقات التمويل، الديون الخارجية لها أثر سالب على التنمية الاقتصادية في السودان.

– دراسة من إعداد **كمال منصوري** وهي أطروحة دكتوراه بعنوان "**إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية و الأردنية خلال الفترة 2005–2013**، جامعة محمد **خيضر بسكرة، الجزائر، 2017–2018**".

قسمت هذه الدراسة إلى ستة فصول وقد تناول الباحث في الفصل الأول المصارف الإسلامية وأهم مقوماتها، واستعرض في الفصل الثاني صيغ وآليات التمويل في البنوك الإسلامية، وتطرق في الفصل الثالث إلى إدارة المخاطر والتمويل في البنوك الإسلامية، وتضمن الفصل الرابع صعوبات ومخاطر الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل، أما الفصل الخامس فقد اشتمل على إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف

الإسلامية وأهم التحديات، وتناول في آخر فصل من هذه الأطروحة واقع التمويل في البنوك الإسلامية القطرية والأردنية. وقد توصلت الدراسة إلى عدت نتائج منها: أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة في عالم المال ويقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق نظام التمويل التقليدي، يقوم البنك الإسلامي بعمليات المشاركة و المضاربة و المرابحة التي هي محضورة على باقي البنوك.

– دراسة من إعداد **جميلة معلم**، وهي أطروحة دكتوراه بعنوان "**تجربة التنمية في الدول المغاربية و الاستراتيجيات البديلة، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، جامعة باتنة 1،الجزائر،2016-2017**".

تناولت هذه الدراسة خمسة فصول، حيث خصصت الفصل الأول كمدخل نظري لدراسة التنمية الاقتصادية واستعرضت في الفصل الثاني استراتيجيات التنمية الاقتصادية و بعض التجارب التنموية الناجحة، وتطرقت في الفصل الثالث إلى تقييم تجربة التنمية في المغرب، أما الفصل الخامس الأخير تناولت الاستراتيجيات البديلة للتنمية في الجزائر والمغرب، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج منها: إن تحقيق معدلات نمو عالية يتطلب التركيز على المنتجات ذات القيمة المضافة المرتفعة و التي تتحقق في مجال الصناعات التحويلية الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره رأس مال ضروري للتنمية وذلك بتوفير الرعاية الصحية اللازمة وتكوين أفراد ذو كفاءات علمية و مهنية.

– دراسة من إعداد **سعدية خاطر** وهي مذكرة ماجستير بعنوان "**التمويل الإسلامي و مدى فعالية في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2014-2015**".

ركزت هذه الدراسة على أربعة فصول تناولت فيها الباحثة في الفصل الأول الأزمة المالية العالمية 2008 في حين احتوى الفصل الثاني على التمويل الإسلامي و مختلف مصادره، ثم تطرقت في الفصل الثالث إلى أساليب و صيغ التمويل الإسلامي، و أخيرا تضمن الفصل الرابع دور التمويل الإسلامي في معالجة الازمة المالية العالمية 2008، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: المطالبة بضرورة إيجاد نظام مالي عالمي جديد واعتبار التمويل الإسلامي الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة.

إن ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية هو محاولة الجمع بين إحدى متغيرين تلك الدراسات لنسج منه دراسة حول أهمية التمويل الإسلامي و ربطه بموضوع التنمية الاقتصادية حيث تطرقنا إلى الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى إسقاط الدراسة على دولة السودان

هيكل الدراسة: بهدف الإلمام بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، إضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث تطرقنا في المقدمة إلى إشكالية الدراسة و فرضياتها إضافة إلى أهدافها وأهميتها، كما تناولنا أيضا أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و المنهج المتبع، كما استعرضنا مختلف الدراسات السابقة، أما الخاتمة فقد خصصت لعرض أهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة بالإضافة إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية

تناولنا من خلال هذا الفصل مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور الإسلامي والوضعي مع ذكر خصائصها أهدافها وأهميتها، بالإضافة إلى معرفة مؤشرات قياسها ونظرياتها والمصادر المعتمد عليها في تمويلها وكذلك متطلباتها ومختلف أبعادها وسيتم كذلك دراسة مراحلها و العقبات التي تواجهها.

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تطرقنا في هذا الفصل إلى استعراض مختلف التعاريف المتعلقة بالتمويل الإسلامي وإبراز خصائصه ومبادئه، وأهم الاختلافات بينه وبين التمويل الربوي، إضافة إلى شرح معنى الصيغ التمويلية وبيان مشروعيتها شروطها وأنواعها ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: التجربة السودانية في استخدام أدوات التمويل الإسلامي و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية.

تضمن هذا الفصل خطط تطور التنمية الاقتصادية في السودان ومؤشراتها والصعوبات التي تواجهها و سبل النهوض بها، بالإضافة إلى التطرق إلى آليات التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إبراز حجم التمويل الإسلامي المصرفي للنشاط الاقتصادي في السودان ثم مساهمة الصكوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و في الأخير مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتنمية الاقتصادية

تمهيد:

يعتبر موضوع التنمية الاقتصادية من المواضيع التي شغلت حيزا واسعا بين الاقتصاديين والسياسيين و غيرهم من المهتمين بشؤون الاقتصاد والتنمية، حيث ظهرت العديد من الكتابات والتحليلات التي اختصت بدراسة أوضاع التنمية بمختلف جوانبها، وقد تعزز الاهتمام بها من أجل تحقيق أدنى مستوى من الرفاه لمواطنيها أو الوصول إلى أعلى مستوى من الرفاه الموجود أصلا لدى هؤلاء المواطنين، فعملية التنمية عملية متكاملة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية و ثقافية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لا يتم تحقيقها إلا عبر مجموعة من الشروط والظروف التي لا بد من توفرها ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب التنمية إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية، استراتيجياتها ومؤشراتها.

المبحث الثالث: متطلبات التنمية الاقتصادية ومعيقاتها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مختلفة الأبعاد تسعى إلى إحداث تغيرات جدرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتقوم على مراحل متتالية تساعدها على تحقيق أهدافها. وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وخصائصها.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أبعاد ومراحل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وخصائصها

توجد عدة تعاريف للتنمية الاقتصادية حددها الاقتصاديون والباحثون كل حسب وجهة نظره، وفيما يلي سيتم ذكرها وكذا التّعرف على أهم خصائصها.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية: ومنها ما يلي:

تعريف1: تعرف على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير (اقتصادية واجتماعية وثقافية) معتمدة تتمثل في تغيير بنيان الاقتصاد الوطني وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة زمنية ممتدة، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[1].

تعريف 2: هي الزيادة التي تطرأ على الدخل القومي في فترة زمنية معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجيا تنظيمية وفنية في المؤسسات الإنتاجية القائمة والتي ينتظر إنشائها[2].

تعريف3: "هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل"[3].

تعريف4: هي كل التحسينات التي تطرأ في مجالات الصحة والتعليم ومختلف المؤشرات التي تضمن رفاهية الفرد والمجتمع[4].

---

[1]– منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن 2012، ص 2.

[2]– علاء فرج الظاهر، **التخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادي**ة، دار الراية للنشر والتوزيع ،ط1، عمان، الأردن،2010، ص109.

[3]– ضيات خلفلاوي شمس، **التنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الأساسية في ظل التنمية المستدا**مة، مجلة الرسالة للدارسات والبحوث الإنسانية، العدد 09، المجلد02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2018، ص 162.

[4]-DWIGHT H et al, **Economies Du Developpemet ,**DE Boeck, Bruxelles 2008**,** p29.

تعريف5: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي: " تعتبر تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق شرعية الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية لتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والغير مادية"[1].

من التعاريف السابقة نستخلص أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم من خلالها خلق أوضاع جديدة ومتطورة في البنيان الاقتصادي من أجل تحسين وتحقيق رفاهية الفرد والمجتمع.

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية: تتميز التنمية الاقتصادية بمجموعة من الخصائص منها:

- ✓ الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المسطرة بالاعتماد على استراتيجيات مناسبة للعمل، بهدف الوصول إلى معدل النمو الاقتصادي المطلوب.
- ✓ السير نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع والقطاع الاقتصادي المحلي الخاص بالدولة وتطويرها.
- ✓ الاعتماد على الخبرة والجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية المعززة لتطبيق التخطيط في الحكومات والمؤسسات الاقتصادية المهتمة بمتابعة النمو الاقتصادي بشكل مستمر.
- ✓ الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المعززة لدور الصناعة، والزراعة والتجارة المحلية حسب ما يتطلبه الواقع الاقتصادي من استخدام مختلف الوسائل والأدوات التي تتيح فرصة النهوض بكافة الأعمال.
- ✓ الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية المتطورة، فهي تقدم للتنمية الاقتصادية دعما مناسبا للتنمية، عن طريق الاستثمار في الطاقات العلمية والمعرفية المتنوعة، مما يساهم في تطوير العديد من المجالات (الأبحاث و التعليم)[2].

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة وأهداف متعددة تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية.

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية: قبل التطرق إلى الأهداف الرئيسية يجب مراعاة ما يلي:

- ✓ أن تساعد هذه الأهداف على قياس وتحديد مدى التقدم الذي تحققه برامج التنمية الاقتصادية.
- ✓ يجب أن تحدد هذه الأهداف المستوى المطلوب من الطاقات المختلفة (البشرية، الإدارية والفنية..) من أجل إنجاز أغراض التنمية الاقتصادية.
- ✓ أن يتم وضع هذه الأهداف بشكل يحدد المستلزمات ذات الأولوية القصوى من عملية التنمية الاقتصادية بحيث يتم تنفيذ هذه المتطلبات دون غيرها.

---

[1]– مصباح حراق، كمال قسول، **دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد 2،جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر،2018، ص 96.

[2]–مجد فراجة، **مفهوم التنمية الاقتصادية**، مقال منشور على موقع موضوع،http//:mwdoo3.com،6 سبتمبر 2018،تاريخ الاطلاع:2020/02/15.

✓ يجب أن تصاغ هذه الأهداف بشكل الذي يعمل على استغلال كافة عناصر الإنتاج خلال العملية الإنتاجية[1].

وبعد أخذ هذه النقاط بعين الاعتبار يمكن أن نحدد الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية التي تسعى إليها معظم دول العالم وننجزها فيما يلي:

1)زيادة الدخل القومي: يعتبر الدخل القومي أول هدف للتنمية الاقتصادية وزيادته مرتبطة بإمكانية الدولة الفنية و المادية ، فكلما كان هناك تراكم وتوافر في رؤوس الأموال وكفاءات وخبرات بشرية في الدولة كلما أمكن ذلك تحقيق نسبة أعلى في زيادة الدخل القومي الحقيقي[2].

2)رفع مستوى المعيشة: يعتبر من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في البلدان النامية، ذلك أنه من المعتذر تحقيق الضروريات للحياة من ملبس ومأكل ومسكن، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة مالم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق وبدرجة كافية لتحقيق هذه الغايات ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت هناك زيادة في الدخل الوطني مصحوبة بتغيير في مستوى المعيشي، ويحدث ذلك عند زيادة الدخل الوطني بنسبة أكبر من نسبة زيادة السكان، مما يؤدي إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل[3].

3)تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات: يعد هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية ،فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض متوسط نصيب الفرد و انخفاض الدخل القومي تعاني من اختلالات في توزيع الدخول والثروات، فقد تستولي فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاض مستوى دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي والصحي والتعليمي، وتزداد هذه الظاهرة تفاقما كلما كبر حجم السكان و اتسعت أقاليم الدولة.

ولاشك أن للتفاوت في توزيع الدخول والثروات مساوئ أهمها: عدم شعور الغالبية من الأفراد بالعدالة الاجتماعية ، وضع الأفراد في طبقات ، وهدر الموارد الاقتصادية حيث يقوم الأغنياء بإنفاق أموالهم في السلع الكمالية وستوجه موارد المجتمع إلى هذه الناحية، هذا إن افترضنا أن الجهاز الإنتاجي للدولة قادر على التحرك لإشباع الطلب المتزايد من تلك الطبقة، ولو أننا نرى أن الجهاز الإنتاجي لغالبية الدول المتخلفة يعجز عن تلبية الاستهلاك المظهري الذي تتمتع به طبقة الأغنياء فتتجه الدولة إلى الاستيراد من الدول المتقدمة مع ما يرتبط هذا العجز في ميزان المدفوعات ومساوئ اقتصادية أخرى[4].

---

[1]– خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03، الجزائر،2015، ص43.

[2]– حربي موسى عريقات ،**مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان،الأردن،2006،ص266.

[3]– عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان سامية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، مكتبة حسين العصرية لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان،2014، ص26.

[4]– إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار وائل لنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2004، ص275.

4) تقديم التمويل اللازم للقطعات الاقتصادية: يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة هيكلية إنتاجية لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة متوسط نصيب الفرد وزيادة الدخل القومي، بل تهدف إلى التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، حيث تمد هذه القطاعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات الضرورية التي تحقق نمو المجتمع وتطوره[1].

ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية: تتجلى أهمية التنمية الاقتصادية فيما يلي:

- ✓ تساهم التنمية الاقتصادية في زيادة الدخل الحقيقي، وتحسين معيشة المواطنين.
- ✓ تحقيق رفاهية المجتمع وإشباع حاجاته، من خلال توفير السلع والخدمات المطلوبة وتحسين المستوى الصحي، التعليمي والثقافي
- ✓ تعمل التنمية الاقتصادية على تسديد ديون الدولة وتحقيق الأمن القومي.
- ✓ تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع[2].
- ✓ التنمية الاقتصادية تعد حالة مصيرية للدول المتخلفة من أجل النهوض بواقعها الاقتصادي والاجتماعي المتخلف ومحاولة نقله إلى الافضل من خلال إتباع آليات مناسبة تمكنها من الاستفادة منها ومغادرة حالات الركود التي يعاني منها.
- ✓ إن عملية التنمية الاقتصادية يجب أن يلازمها إحداث تنمية اجتماعية في المجتمعات المتخلفة وفي الوقت نفسه، من أجل المحافظة والارتقاء بالمنجزات المحققة بواسطة التنمية الاقتصادية فالنتائج الإيجابية لن تتحقق إلا بوجود أيادي وإمكانات كفئ تعمل على تطويرها وإدامتها.
- ✓ تعتبر التنمية الاقتصادية عملية مستمرة لا تعرف توقفا أو مرحلة نهائية معينة، بقدر ما تكون مراحل متسلسلة تهدف إلى إحداث النهضة الشاملة في الاقتصاد الوطني ومغادرة التخلف الذي يعانيه والذي تسببت فيه مجموعة من العوامل المعقدة أنتجت واقعا سلبيا يمكن تحسينه عن طريق النمو المتواصل للاقتصاد[3].

المطلب الثالث: أبعاد ومراحل التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية عملية حضارية تطور مفهومها عبر الزمن، وتعددت أبعاده و مراحله.

أولا: أبعاد التنمية الاقتصادية:

تحتوي التنمية الاقتصادية على عدة أبعاد منها ما هو مادي واجتماعي، سياسي ودولي وسوف ننجزها فيما يلي:

---

[1]– حراق مصباح، كمال قسول، **مرجع سبق ذكره**، ص96.

[2]– سعاد يحي، **دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية وأفاق تطورها، دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015،ص136.

[3]– سعاد كاظم الطائي ،**أهمية التنمية الاقتصادية للدول المتخلفة**، مقال منشور على منتدى إعمار العراق http://iefondation.not/archives/1561 ،Le15:/02/2020.

1) البعد المادي للتنمية: يتجسد من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة، لذلك فإن هذا المفهوم يبدأ بتوافر قدر من رأس المال، الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية وهذا ما يعرف بجوهرة التنمية، فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية وهذه العمليات هي:

- ✓ تحقيق التراكم الرأسمالي.
- ✓ سيادة الإنتاج السلعي.
- ✓ تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل.
- ✓ عملية تكوين السوق القومية[1].

2) البعد الاجتماعي: يعتبر البعد الاجتماعي من بين الأبعاد الهامة للتنمية الاقتصادية حيث يمثل التغير في البنيان الاجتماعي وهدفه الأساسي هو التوزيع العادل للدخل والثروة وإشباع الحاجات الأساسية من أجل تقليص الفجوة بين الفقراء والأغنياء والتخفيف من حدة الفقر وتحسين المستوى المعيشي للفقراء، بالإضافة إلى توسيع فرص العمل إلى جانب النمو ولتعزيز هذا البعد لابدا من أسس ومبادئ للتخطيط لمشروعات التنمية الاجتماعية نذكر منها:

- ✓ مواكبة المشروعات التنموية المقترحة من مركز التنمية والخدمة الاجتماعية لمتطلبات المجتمع الحقيقية وأن يكون استجابة لرغباتهم التي يعبرون عنها.
- ✓ الشمول في البرامج لتشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية.
- ✓ المشاركة الفعالة من جانب الأفراد لنهوض بمجتمع متقدم.
- ✓ تنفيذ البرامج التنموية في المجتمع من خلال الاستعانة بالمؤسسات والهيئات الحكومية والأهلية، حيث أن مساهمة هذه الهيئات تساعد على نجاح واستمرارية المشروع[2].

3) البعد السياسي: يرتبط هذا البعد بطبيعة المشاركة في الحياة السياسية وتهيئة المجتمع لأن يكون مجتمعا راقي مثقف سياسيا بما يدعم سياسات عملية التنمية الاقتصادية[3].

---

[1]– مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية(نظريات والسياسات والموضوعات)**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2007، ص ص،131–132.

[2]– صالحي ناجية، **دور التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2019،ص ص88–89.

[3]– مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا،2019،ص31.

إضافة إلى التحرر من التبعية الاقتصادية والتبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان المتخلفة الاستعانة بالمصادر الخارجية من رأس المال والتكنولوجيا، فيجب أن تكون هذه المصادر مكملة للإمكانات الداخلية الذاتية شرط أن لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات الدول النامية[1].

4) البعد الدولي: " إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام1961 تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدفت تحقيق معدل للنمو الاقتصادي يبلغ7%.

كما شهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات (GATT)أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية، وكذلك نشأة منظمة الأنكاد (UNCTAD)أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

وتهدف هذه المنظمات جميعا إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا، ثم جاء عقد التنمية الثاني لفترة 1970-1980، مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ 6%، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافا أساسية من وجهة نظر البلدان، ولهذا نجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد على مر الزمن"[2].

ثانيا: مراحل التنمية الاقتصادية: إن هذه المراحل ماهي إلى نموذج عام لعملية التنمية حيث يمكن التخلي عن بعض هذه العوامل في أي قطر معين يمكن تلخيصها في أربع مراحل:

✓ **المرحلة الأولى:** تتميز هذه المرحلة بضرورة الشروع بإقامة الهياكل وتوفير المهارات الفنية الأساسية والمناسبة لذلك لابد من التركيز في هذه المرحلة على إعداد الكوادر الفنية وإقامة الهياكل الاقتصادية والتنظيمات السياسية والاجتماعية ضمن إطار اقتصادي موجه نحو تحقيق التنمية السريعة.

✓ **المرحلة الثانية:** تركز هذه المرحلة على زيادة رأس المال الاجتماعي والاستثمار في مختلف المشاريع كإنشاء الطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمواصلات المختلفة، وقد يتطلب ذلك الاستعانة بالقروض الأجنبية سواء من المنظمات الدولية أو بالاتفاقيات مع بعض الأقطار الأخرى.

✓ **المرحلة الثالثة:** تتميز بتبني برامج معينة لتصنيع وتطوير القطاعات المختلفة(الزراعي الصناعي...) وقد تجد معظم الدول النامية نفسها عاجزة عن توفير العملات الصعبة اللازمة لتمويل مثل هذه البرامج مما يفرض عليها ضرورة تعبئة مواردها الداخلية نحو الاستثمارات خاصة في الصناعات التصديرية التي تعتبر المصدر الأساسي للحصول على العملات الصعبة.

---

[1]- صالحي نجية، **المرجع السابق**،ص،89.

[2]- مدحت القريشي، **المرجع السابق**، ص ص،133-134.

✓ **المرحلة الرابعة:** تتميز هذه المرحلة بزيادة الصادرات المحلية بصورة كبيرة بحيث يتم الاعتماد بدرجة كبيرة على إيرادات التصدير من أجل مواجهة متطلبات التنمية وتمويل نسبة كبيرة من الاستيراد على أسس تجارية[1].

[1]– بن لخضر عيسى، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر، وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، أطروحة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2019، ص ص166-167.

المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها ومؤشراتها

التنمية الاقتصادية عملية شاملة لا تتم بشكل تلقائي بل يجب أن تكون عملية إدارية مخططة تتضمن نظريات اقتصادية ومصادر تمويلية مختلفة، ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: نظريات التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: نظريات التنمية الاقتصادية

ظهرت العديد من النظريات التي عالجت قضايا التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات المختلفة ومن أهم هذه النظريات نجد:

أولا: نظرية الدفعة القوية: تنسب هذه النظرية إلى الاقتصادي رودان والذي يرى أن التنمية يجب أن تكون على شكل قفزات تدفع التيار في عزم وقوة إلى الأمام محدثة المزيد من النمو، لأن التغلب على الركود الاقتصادي يحتاج إلى دفعة قوية واحدة في جميع مجالات الاقتصاد الوطني، ولكي يطبق نموذج التنمية النمو الذي يقدمه رودان والقائم على نظرية الدفعة القوية والملائم للنمو في البلدان النامية، فإنه يجب الأخذ بالاعتبارات التالية:

- ✓ يجب أن تتوفر رؤوس الأموال كميات كبيرة التي يقترض أغلبها من الخارج، لأن الاقتصاد الوطني الداخلي لا يستطيع أن يقوم بعمليات التمويل ذاتيا.
- ✓ أن يشمل هذا النموذج أيضا إنشاء الصناعات الخفيفة والاستهلاكية التي توظف أعداد كبيرة من العمال.
- ✓ أساس مبدأ تقسيم العمل الدولي الذي يكفل تمويل البلاد النامية بما تحتاجه من الصناعات الثقيلة الموجودة في الدول الرأس مالية الصناعية المتطورة.
- ✓ ويقول رودان "إذا سرنا خطوة في طريق النمو فلا يمكن أن نصل إلى نتيجة لأن التنمية تحتاج إلى دفعة قوية تفوق في أثرها الخطوات التدريجية ولعله من الواضح طبقا لهذه النظرية القائمة على الاعتماد على رؤوس الأموال الخارجية و البعد عن الصناعات الثقيلة التي تشكل الأساس الإنتاجي للتقدم الصناعي و من ثم التنمية لأنها تضمن تبعية البلد المتخلف بالنسبة للدول المتقدمة و بقائه في وضعه"[1].

ثانيا: نظرية النمو المتوازنة: هي امتداد لنظرية الدفعة القوية، والتي صاغها نيركس فيما بعد إلى صيغة حديثة أخذت تسمية النمو المتوازن ويركز نكرسه على حل مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل وبالتالي ضيق حجم السوق يتحقق من خلال جبهة عريضة من الاستثمارات في صناعات

[1]– جمال حلاوة، علي صالح ، **مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص ص،38–39.

السلع الرأسمالية والصناعات الاستهلاكية، كما يتضمن التوازن بين الزراعة والصناعة وكذلك التوازن بين القطاع الداخلي والخارجي للوصول للتوازن بين العرض والطلب.

إذ تعود أعمال الجبهة العريضة من الاستثمارات إلى تكامل أفقي وعمودي للصناعات وتقسيم أفضل للعمل ومهارة فنية وتوسع لحجم السوق واستغلال أفضل للبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، ولتوفير الموارد المالية للبرامج الاستثمارية ينص الاعتماد على الموارد المحلية المتأتية من القطاع الزراعي[1].

ثالثا: نظرية النمو الغير متوازن: ارتبطت هذه النظرية بالاقتصادي ألبرت هيرشمان ومفهومها مغاير لمفهوم نظرية النمو المتوازن حيث ترى أنه يتم تخصص الاستثمارات لقطاعات معينة وليس لجميع القطاعات كما يراها "هير شمان" وإقامة المشروعات الجديدة يعتمد على ما يتحقق من وفورات خارجية لمشاريع أخرى والهدف من ذلك هو:

- ✓ تحقيق سياسات إنمائية واضحة لتشجيع الاستثمارات التي تخلق وفورات خارجية أكثر من غيرها.
- ✓ تقليل أو الحد من المشروعات الاستثمارية التي تكون فيها المدخلات أعلى من الوفورات الخارجية لذلك يركز المؤيدون لهذه النظرية على صناعات معينة لخلق فرص عمل أفضل تعمل على خلق التنمية وتراكز النمو[2].

رابعا: نظرية أقطاب النمو: يعتبر الفرنسي فرانسوا بيرو(F. Perroux) السباق في شرح أفكار ما سمي بنظرية أقطاب النمو، وإن كان الغالبية من الباحثين ينسبون هذه النظرية إلى نظريات التوطن الصناعيفصاحبها يرى أن التنمية الصناعية لا تحدث في كل مكان دفعة واحدة وإنما تحدث في نقاط معينة أو أقطاب تنموية تحتوي على عدة قوى اقتصادية جادبة وطاردة بدرجات متفاوتة من النمو، وبتالي تنتشر تأثيراتها في الجهات المجاورة عبر قنوات لتمس مختلف جوانب الاقتصاد الوطني، كما أن Boude ville عرف قطب النمو الإقليمي "بأنه مجموعة من الصناعات التوسعية الواقعة في مناطق حضارية والتي تؤدي إلى ظهور تنمية اقتصادية شاملة في مجال إقليمها"[3].

خامسا: نظرية التغير الهيكلي: تركز هذه النظرية على العمليات المتعاقبة والتي من خلالها يتحول الهيكل الاقتصادي والصناعي والمؤسسي للاقتصاد المتخلف عبر الزمن وذلك للسماح لصناعات الجديدة أن تحل محل الزراعة التقليدية كمحرك للنمو الاقتصادي.

---

[1]– أوكيل حميدة، **دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2016، ص83.

[2]– خالد توفيق الشمري، طاهر فاضل البياتي، **مدخل إلى علم الاقتصاد(التحليل الكلي والجزئي)**،دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2009، ص474.

[3]– نفيسة ناصري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية(في البلدان النامية حالة الجزائر)**،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،الجزائر،2014،ص49.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستثمارات المتنامية والادخارات هي من الشروط الأساسية ولكنها غير كافية لتحقيق النمو الاقتصادي، بل لابد من وجود تغيرات مترابطة في هيكل الاقتصاد تساعد على التحول من نظام اقتصادي تقليدي إلى نظام حديث ومتطور.

كما أن التغيرات الهيكلية تتضمن عمليا جميع دوال الاقتصاد وهيكل طلب المستهلك والتجارة الدولية واستخدام الموارد بالإضافة إلى تغيرات في العوامل الاقتصادية والاجتماعية مثل النمو وتوزيع السكان.

ويؤكد مؤيدو النظرية الهيكلية على تأثير القيود المحلية والدولية على التنمية، فالقيود الداخلية تضمن القيود الاقتصادية، مثل الموارد الطبيعية وحجم السكان وكذلك القيود المؤسسية، التي تشمل سياسات وأهداف الحكومة ،في حين تتضمن القيود الدولية إمكانية الوصول إلى رأس المال الأجنبي والتكنولوجيا والتجارة الدولية، وأن الاختلافات بين البلدان النامية في مستويات التنمية لديهم تعزى وبدرجة كبيرة إلى هذه القيود الداخلية والخارجية.

لكن القيود الدولية هي التي تجعل التحول في البلدان النامية تختلف عن التحول في البلدان الصناعية، وكلما كانت البلدان النامية قادرة على الوصول إلى الفرص التي تمنحها البلدان الصناعية (كمصادر رأس المال والتكنولوجيا والمستوردات وأسواق التصدير)، كلما كان ممكنا عليها التحول بمعدلات أسرع من معدلات تحول البلدان الصناعية خلال الفترات الأولى لتنميتها الاقتصادية، ولهذا فإن نموذج التغير الهيكلي يعترف بحقيقة أن البلدان النامية هي جزء من نظام عالمي متكامل يستطيع أن يحقق لها التنمية[1].

سادسا: نظرية المراحل لروستو: وقد قسمها روستو الى خمس مراحل وهي:

مرحلة المجتمع التقليدي: يحدده اطار محدود من الإنتاج مع سيطرة العادات والتقاليد وتفشي الاقطاع وانخفاض الإنتاجية ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي.

مرحلة التهيؤ للانطلاق: تحدث فيها تغيرات جدرية في القطعات وهي:

- ✓ إحداث ثورة تكنولوجيا في الزراعة لمواجهة الزيادة السكانية من خلال رفع الإنتاجية.
- ✓ توسيع نطاق الواردات الرأسمالية التي يتم تمويلها من خلال الإنتاج الكفء والتسويق الجيد للموارد الطبيعية بغرض التصدير.
- ✓ الاهتمام برأس المال الاجتماعي من خلال تزايد المشاريع الاستثمارات في المواصلات وذلك لمساعدة حركة النمو.

مرحلة الانطلاق: تحدث في هذه المرحلة تغيرات جدرية في الفنون الإنتاجية بفضل تطور التكنولوجيا وتوسع المصانع وتركز الاستثمارات في القطاعات الصناعية ذات المردود السريع و تدوم هذه المرحلة أكثر من 20 سنة تقريبا، مع وجود ثلاثة شروط أساسية للانطلاق هي:

[1]– مدحت القريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص107–108.

✓ ارتفاع معدل الاستثمار الصافي لينتقل من 5% إلى أكثر من 10% من الناتج المحلي بما يفوق عدد السكان.

✓ إنشاء قطاعات صناعية تحويلية هامة بمعدل نمو مرتفع.

✓ ظهور أثار سياسية واجتماعية وهيكلية مناسبة لعملية النمو ودافعه لها[1].

مرحلة الاندفاع نحو النضج: تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الانطلاق وأهم ما يميزها:

✓ استثمار من 10 إلى20% من الدخل الوطني ويرتفع الدخل بمعدل يفوق النمو السكاني.

✓ القدرة على إنتاج مختلف السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع من خلال زيادة تطبيق التكنولوجيا الحديثة.

✓ تقليل الواردات وتطور الصادرات خاصة من السلع الصناعية .

✓ نمو قطاعات متنوعة في الاقتصاد الداخلي إلى جانب القطاع الرائد الذي ساد مرحلة الانطلاق.

✓ انخفاض نسبة العمال في القطاع الزراعي إلى حوالي 20%.

✓ تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وزيادة فرص العمل.

مرحلة الاستهلاك الكبير: ويتم الوصول إليها في المجتمعات التي اكتمل فيها التطور التقني واستخدام التكنولوجيا، وأهم ما يميز هذه المرحلة ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد بحيث يصبح غالبية أفراد المجتمع قادرين على الحصول على الحاجات الضرورية إضافة إلى استهلاك بعض الكماليات، كما تتميز هذه المرحلة بزيادة سكان المدن مقارنة بسكان الأرياف وزيادة نسبة العاملين في الوظائف الإدارية والعاملين في الوظائف التي تتطلب مهارة و كفاءة فنية.

إن ديناميكية عملية التنمية التي تقوم عليها هذه النظرية لا تعمل بشكل دائم ومستمر، لأن تحقيق المزيد من الاستثمار والادخار يعتبر من الشروط الضرورية لتعجيل بالنمو الاقتصادي ولكنه ليس شرطا كافيا.

كما تفترض هذه النظرية ضمنيا أن الظروف والتنظيم الموجود في الدول الأوربية هي نفسها الموجودة في الدول المتخلفة، لكن هذه الأخيرة تفتقر في كثير من الحالات على الكفاءة الإدارية، القدرة على التخطيط والعمالة الماهرة والتنسيق الإداري الواسع لمشروعات التنمية[2].

سابعا: نظرية التبعية الدولية: ظهرت نظريات التبعية الدولية في أمريكا اللاتينية وفرنسا، وفي فترة السبعينات بدأت هذه النظرية تكتسب دعما متزايدا خاصة من مفكري الدول النامية حيث رأى دوس سانتوس (Dos) Santos أن التبعية انطلاقا من تجربة أمريكا اللاتينية مرت بثلاث مراحل:

[1]– أوكيل حميدة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص83–84.

[2]– جميلة معلم، **تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة–دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة1،الجزائر،2017،ص ص 33–34.

مرحلة التبعية عقب الفترة الاستعمارية: حيث سيطر رأس المال المالي ورأس المال التجاري على العلاقات الاقتصادية في المستعمرات وهذا من خلال سيطرت المستعمر على القوى البشرية العاملة واحتكاره للموارد المعدنية.

مرحلة التبعية المالية: وظهرت هذه المرحلة في نهاية القرن التاسع عشر حيث سيطر رأس المال الكبير في دول المركز وتزامن ذلك مع ظهور التصنيع في دول الأطراف مما نتج عنه تلك التبعية المالية.

مرحلة التبعية التكنولوجيا الصناعية: بعد الحرب العالمية الثانية تميزت هذه المرحلة بتزايد دور الشركات متعددة الجنسيات وتركز استثماراها في دول الأطراف في صناعات موجهة لسوق الداخلي للدول المتخلفة[1].

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية:

مصادر التمويل هي التي تحدد طبيعة التنمية الاقتصادية وليس العكس لذلك فإن دراسة تمويل التنمية الاقتصادية تستلزم الإلمام بكل المصادر الضرورية لهذه العملية والتي تنقسم إلى:

أولا: المصادر الداخلية: هي كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة وبالصورة التي تحقق معدلات لتلك التنمية عبر الزمن[2]. وتتكون مصادر التمويل الداخلي من:

1) الادخار الاختياري: هو ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي يقرر الأفراد والهيئات والمؤسسات وفق إرادتهم الحرة على عدم إنفاقه على السلع والخدمات وعدم اكتنازه[3].

1.1 مدخرات القطاع العائلي: هي المدخرات التي يحصل عليها الأفراد بعد الإنفاق وتسديد الضرائب وتعتبر من المدخرات المهمة التي يجيب على الدول النامية الاهتمام بها لكي تلعب الدور القيادي في عملية التنمية وتتمثل في مدخرات التقاعد كالمعاشات وأقساط التأمين والمعاشات، الودائع في البنوك وصناديق التوفير الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي ، سداد الديون ومقابلة الالتزامات[4].

2.1 مدخرات قطاع الاعمال: هو جميع المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها والتي تعتبر مصدرا للادخارات وتنقسم إلى نوعين [5]هما:

---

[1]–جميلة معلم ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص35–36.

[2]– نور الدين كروش، أولاد إبراهيم ليلى ،**مداخلة بعنوان طرق وأليات تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية** ،الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة مسيلة، الجزائر، 04–05 فيفري 2019، ص5.

[3]– أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الأردن،ط1، 2011،ص195.

[4]– غداد بنين، وآخرون، **مداخلة بعنوان التمويل الغير تقليدي وأثره على الأداء الاقتصادي**، دراسة قياسية لأثر التمويل التضخمي على النمو الاقتصادي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،الجزائر، يومي 04–05، فيفري ،2019.ص4.

[5]– إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية (نظريات نماذج استراتيجيات)**،دار أسامة لنشر والتوزيع،ط1 ،عمان ،الأردن ،2012،ص ص295–296.

1.2.1مدخرات قطاع الاعمال العام: تتمثل مدخرات هذا القطاع من أرباح المشروعات العامة التي تملكها الدولة، ويتوقف حجم المدخرات في هذا القطاع على حجم الفائض المتولد فيه[1].

2.2.1 مدخرات قطاع الاعمال الخاص: هو ما تقوم به المنشآت والشركات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية بادخاره، حيث تعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار جميعا كما في الدول المتقدمة اقتصاديا (الولايات المتحدة الامريكية ،أروبا الغربية واليابان) ويتوقف هذا القطاع على الأرباح المحققة وعلى سياسة توزيع تلك الأرباح، فكلما كانت الأرباح كبيرة زادت المدخرات وكذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح مستقرة فإنه يترتب عليه زيادة ادخار المنشآت في فترات الرواج والرخاء، بينما تميل إلى الانخفاض في فترات الكساد والركود[2].

3.1الادخار الحكومي: يتحقق هذا الادخار من خلال الفرق بين الإيرادات الحكومية من الضرائب والإنفاق الجاري الحكومي ومن المعتاد أن تكون نفقات الحكومة أكبر من إيراداتها(أي وجود حالة عجز)، مما يضطرها إلى الالتجاء للسحب من مدخرات قطاع الاعمال لسد هذا العجز، وإن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الادخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للاستهلاك لدى الحكومة (من الضرائب المتزايدة) هو أدنى من الميل الحدي للاستهلاك لدى القطاع الخاص (من الدخل الحدي الذي يدفع منه الضرائب)[3].

2) الادخارات الاجبارية: ويعرف على أنه:

ذلك الجزء من الدخل الذي يقتطع بصفة إجبارية من قبل الأفراد والمشروعات دون أن يقبل عليه الأفراد طواعيتا[4]. ويشتمل هذا النوع على:

1.2الضرائب: هي تلك الوسيلة التي يتم من خلالها تحويل جزء من مداخيل الأفراد والشركات إلى الحكومة وأن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الجاري والاستثماري، ولا تفرض الضرائب بطريقة عشوائية وإنما تكون وفق سياسة معينة تسمى بالسياسة الضريبية والتي يجب أن تهدف إلى:

- ✓ تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه لأغراض التنمية.
- ✓ استهداف الحد من الاستهلاك وخاصة غير ضرورية.

---

[1]– بربري محمد أمين، وآخرون، **مخاطر الاعتماد على الصكوك المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وأليات ادارتها**، مجلة نماء للاقتصاد وتجارة، جامعة الشلف، الجزائر، مجلد رقم02،عدد خاص،2018، ص32.

[2]– محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية(المفاهيم وال ،النظريات الاستراتيجيات ،المشكلات)**، مطبعة البحيرة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،مصر،2008،ص237.

[3]– مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص192.

[4]– جوهرة زازة، **الاعتماد على مصادر التمويل المحلي لتحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجربة الهند**، مجلة المؤشر للدارسات الاقتصادية،العدد02، المجلد02،جامعة الجزائر2، الجزائر،2018، ص45.

✓ استهداف تغير نمط الاستثمار وتوجيهه نحو الاستثمارات المنتجة والمفيدة للاقتصاد[1].

2.2 التمويل بالعجز (التمويل التضخمي): التمويل بالعجز أو ما يسمى بالتمويل التضخمي، والذي يشير إلى قيام الحكومة بتوفير التمويل اللازم لأغراض التنمية وهذا من خلال اصدار نقود جديدة من طرف البنك المركزي بهدف التوسع في الائتمان دون الحاجة إلى ادخار مسبق، وهذا النوع من التمويل يتم اللجوء إليه لتغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة، ويستمد إلى حجة مفادها أن زيادة عرض النقود يؤدي إلى زيادة الاستثمار وذلك استنادا إلى:

✓ يعتبر التضخم وسيلة فعالة لتوفير الادخار مما يمكن الدول النامية من تحقيق الاستثمارات المطلوبة، وهو يجبر بعض طبقات المجتمع على التنازل عن جزء من دخولها وتوجيهها إلى الاستثمار.

✓ في بعض القطاعات ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأرباح.

✓ إن التمويل بمصادر التضخمية، يساهم في الارتفاع المتواصل للأسعار مما يؤدي إلى عجز السلطة الاقتصادية على السيطرة عليه بسبب انخفاض مرونة جهازها الإنتاج.

✓ يؤدي التضخم إلى إضعاف ثقة الأفراد في العملة، فيزداد توجههم إلى الاستهلاك الحاضر وينقص ميلهم للادخار[2].

ثانيا: المصادر الخارجية: يقصد بها جميع أنواع الموارد الحقيقية المتوفرة خارج الاقتصاد الوطني، التي تجلب على شكل نفقات مالية في حالة عدم كفاية موارد داخلية في تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية ويمكن أن ننجزها فيما يلي:

1)المعونات الأجنبية: ويطلق عليها اسم مساعدات التنمية الرسمية يتم تقديمها من طرف الدول المتقدمة وتعتبر من أهم مصادر التمويل للبلدان النامية ذات الدخل المنخفض من أجل رفع معدل النمو الاقتصادي لديها.

2) القروض الخارجية: تتمكن الدول النامية في الحصول على هذا النوع من التمويل إما على شكل (القروض الحكومية الثنائية، قروض مؤسسات التمويل الدولية، الاستثمارات الأجنبية الخاصة)[3].

3) الاستثمار الأجنبي: يعتبر أحد مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية من خلال استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال المشروعات بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معه لدفع عجلة التنمية بها وهي نوعان:

1.3 استثمار أجنبي مباشر: هو امتلاك المستثمر رأس مال المشروع وإدارته أو مساهمته في رأس مال المشروع مما يمنحه الحق بالاشتراك في الإدارة مع الطرف الممثل للبلد.

---

[1]– أحمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2015، ص7.

[2]– **المرجع السابق**، ص7.

[3]– بربري محمد أمين، وآخرون، **المرجع السابق**، ص33.

2.3 استثمار أجنبي غير مباشر: ويقتصر على قيام الأشخاص المقمين خارج الحدود الوطنية على شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في المشروعات المراد القيام بيها، كما لا يخول للمستثمر الأجنبي حق المشاركة في الإدارة[1].

ويمكن تلخيص مصادر التمويل التنمية الاقتصادية في الشكل التالي:

الشكل (1-1) مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

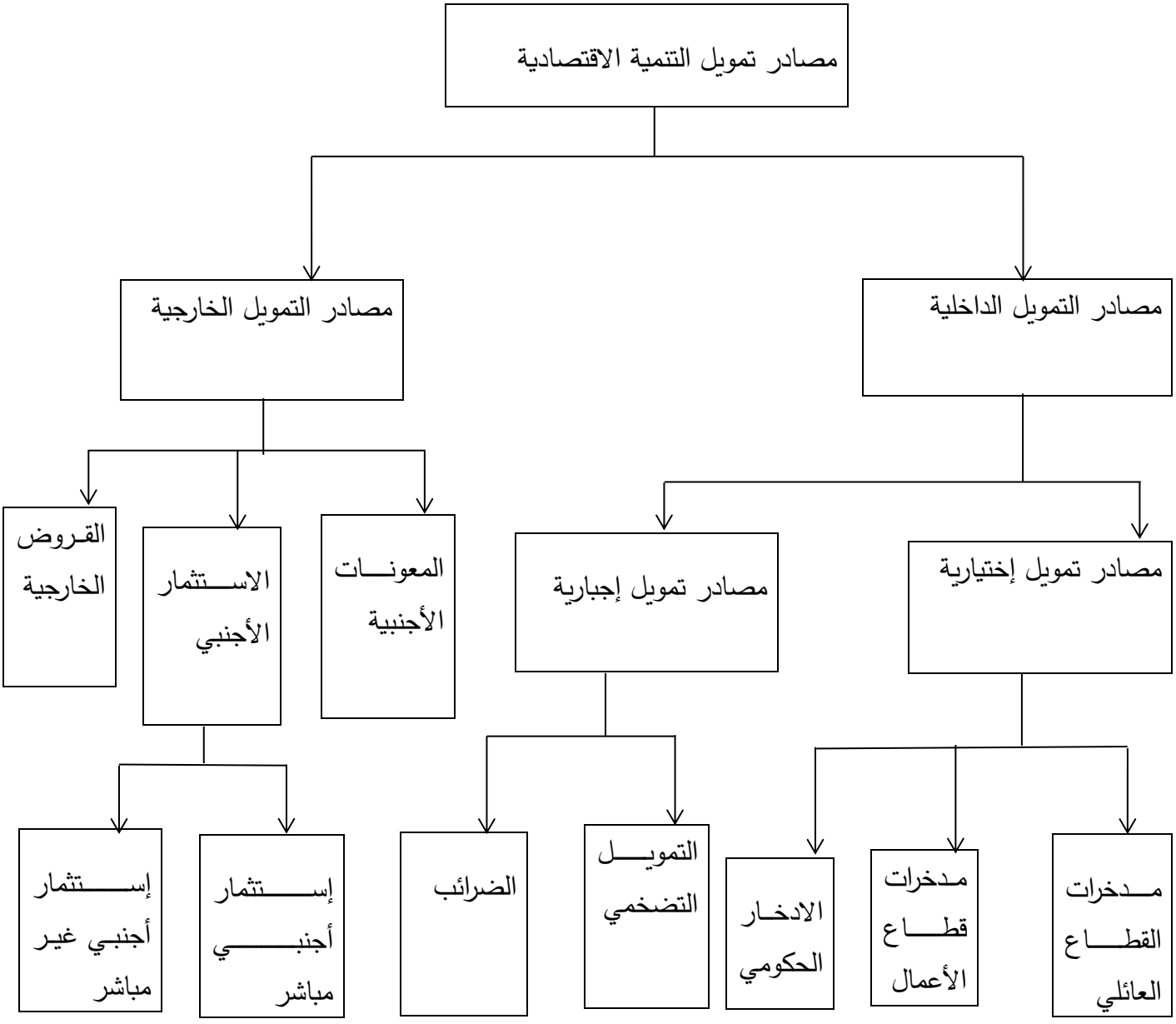

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة.

[1]- إسماعيل بن قانة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص299-300.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية الإقتصادية

تعتبر مؤشرات التنمية الاقتصادية جزءا مهما من مجموعة المؤشرات المستعملة في دراسات التنمية بشكل عام، و هذا ما يفترض أن التنمية هي شيء بحاجة للقياس ومن بين مؤشرات قياسها ما يلي

أولا مؤشرات الدخل (مؤشرات اقتصادية):

من أبرز هذه المؤشرات الناتج القومي الإجمالي والناتج القومي للفرد ومعايير الحاجات الأساسية وفيما يلي شرح مختصر لهذه المؤشرات:

1) الناتج القومي الإجمالي: في بداية الأمر اعتبر بأن التنمية تعني زيادة مضطردة في الناتج القومي الإجمالي خلال مدة زمنية طويلة، إن هذا المقياس يجب أن يستبعد التغيرات الحاصلة في الأسعار(أي أن يكون بالأسعار الثابتة)، ويؤخذ على هذا المقياس أنه لا يؤخذ نمو السكان بعين الاعتبار كما أنه لا يظهر التكلفة التي يتحملها المجتمع من جراء التلوث أو التصنيع والتحضر، ولا يعكس توزيع الدخل بين فئات السكان، إضافة إلى صعوبات مفاهيمية في قياس الدخل[1].

2)الناتج القومي للفرد: لقد أصبح مقياس التنمية هو حصول زيادة في ناتج الفرد لفترة زمنية طويلة، ولكي تتحقق زيادة في الناتج القومي للفرد لابد أن يكون معدل نمو الناتج القومي الإجمالي أكبر من معدل زيادة السكان ومن جهة أخرى يمكن أن يزداد الفقر رغم زيادة الناتج القومي إذا ما ذهب الجزء الأعظم من الدخل إلى فئة محدودة من الأغنياء[2].

3) الحاجات الأساسية: بعد الانتقادات الموجهة إلى مقياس دخل الفرد، اتجه المفكرون إلى استخدام مقاييس إشباع الحاجات الأساسية، فقد تم تبنيه في المؤتمر العالمي لتشغيل سنة1976، ويؤكد هذا المفهوم على ضرورة توفير الحاجات اللازمة للسكان، وبذلك أصبح مقياس الفقر أو التنمية هو مقدار إشباع الحاجات الأساسية للسكان وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية[3].

و هناك عدة استعمالات لمؤشرات الحاجات الأساسية أهمها:

- ✓ أدلة لقياس الاستهلاك اللازم لتحسين رفاه المستهدف و الفعلي.
- ✓ قياس جهود منظومة الخدمات العمومية.
- ✓ نقاط استرشاديه للتخطيط (مؤشرات معدلات النمو المستهدفة، قياس تغيرات في مستويات دخل الفرد).
- ✓ على المستوى الدولي يتم تحديد فجوة إشباع الحاجات الأساسية، والسرعة التي يتم فيها تقليص الهوة أو اتساعها.

---

[1]– حسيبة زايدي ،**فعالية إعادة تدوير الأموال البترولية في التنمية الاقتصادية، دراسة قياسية لحالة الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015 ،ص165.

[2]– جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018 ، ص66.

[3]– حسيبة زايدي، **المرجع السابق**، ص165.

✓ قياس عرض بعض السلع والخدمات المرتبطة بالحاجات الأساسية لمواجهة الأهداف ومعرفة النسب المئوية من السكان التي هي فوق أو تحت المعايير الدنيا.

✓ تقييم أثر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الإصلاح[1].

ثانيا: مؤشرات اجتماعية: ويقصد بيها:

العديد من المؤشرات الخاصة بنوعية الخدمات التي يحصل عليها أفراد المجتمع، والخاصة بمجالات التعليم الصحة والتغذية ويمكن ذكر بعض هذه المؤشرات حسب التصنيف الاتي:

1. معايير صحية: من بين المعايير المستخدمة عن مستوى الخدمات الصحية في بلد ما ويمكن ذكرها:

✓ عدد الوفيات لكل ألف من السكان.

✓ معدل توقع الحياة عن الميلاد.

✓ عدد الأطباء لكل ألف ساكن.

2. معايير تعليمية: من بين المعايير التي تستخدم للتعرف على مستوى التعليم ما يلي:

✓ نسبة الأمية عند البالغين.

✓ نسبة الالتحاق بالمدارس لمختلف الأطوار.

✓ نسبة الإنفاق على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق الحكومي[2].

3. معيار التغذية: هناك العديد من سكان الدول النامية الذين يعانون من سوء التغذية التي كثيرا ما تؤثر على تنمية قدرات الأفراد في المجالات الإنتاجية والتعليمية والصحية، فالتغذية تعتبر أحد أهم عناصر الصحة التي يؤدي فيها الدخل دورا مهما، مما يفسر معانات سكان الدول الفقيرة من مشكلة سوء التغذية، ولذلك فقد أدرجت مشكلة التغذية ضمن الهدف الإنمائي المرتبط بالقضاء على الفقر والجوع.

من بين المؤشرات التي تم استخدامها لقياس معيار التغذية ما يلي:

✓ **انتشار نقص التغذية:** يعبر عن نسبة الأفراد الذين يكون استهلاكهم من الطاقة الغذائية أقل من الحد الأدنى المطلوب لعيش حياة كريمة والقيام بنشاط جسدي حقيقي.

✓ **شدة الحرمان من الغذاء:** يشير هذا المؤشر إلى متوسط النقص في السعارات الحرارية الذي يعاني منه السكان بسبب سوء التغذية، ويحسب من خلال النسبة المئوية للمتطلبات اليومية من الطاقة الغذائية، حيث ترتفع شدة الحرمان كلما ارتفع هذا المعدل[3].

---

[1]– طارق قدوري، **مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ،دراسة تطبيقية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2016،ص51.

[2]– علي بن يحي عبد القادر، **تأثير نظام الحوكمة على التنمية الاقتصادية للبلدان العربية ،دراسة تحليلية قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف،2015،ص ص50-51.

[3]– علاء عثمان، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية ، حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل قياسي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص ص117,118.

ثالثا: المعايير الهيكلية: لقد اتجهت معظم الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية إلى إحداث تغيرات هيكلية في بنيانها الاقتصادي من خلال الاهتمام بالتصنيع بهدف توسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه، وترتب على ذلك أحداث تغيرات واضحة في الأهمية النسبية لقطعات الاقتصاد القومي المختلفة بهذه الدول، كما أثر ذلك على هيكل الصادرات والواردات وفرص العمل بها.

وبناءا على ذلك فإن من أهم المؤشرات الناجمة عن التغير في الهيكل والبنيان الاقتصادي التي يمكن استخدامها كمقياس للتقدم والنمو الاقتصادي في الدولة يتمثل في:

- ✓ الوزن النسبي للناتج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي.
- ✓ الوزن النسبي للصادرات الصناعية إلى إجمالي الصادرات السلعية.
- ✓ نسبة العمالة في القطاع الصناعي إلى إجمالي العمالة.

وكلما ارتفعت هذه النسب في الدولة، فإن هذا يعني أن الدولة قد حققت تغيرات إيجابية في بنيانها الاقتصادي والانتاجي ويعكس هذا الأمر زيادة درجة التقدم و النمو الاقتصادي بها والعكس صحيح[1].

بناءا عل ما سبق يمكن تلخيص مؤشرات التنمية الاقتصادية فيما يلي:

[1]– محمد عبد العزيز عجمية ، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 127–128.

الشكل (1-2) مؤشرات التنمية الاقتصادية

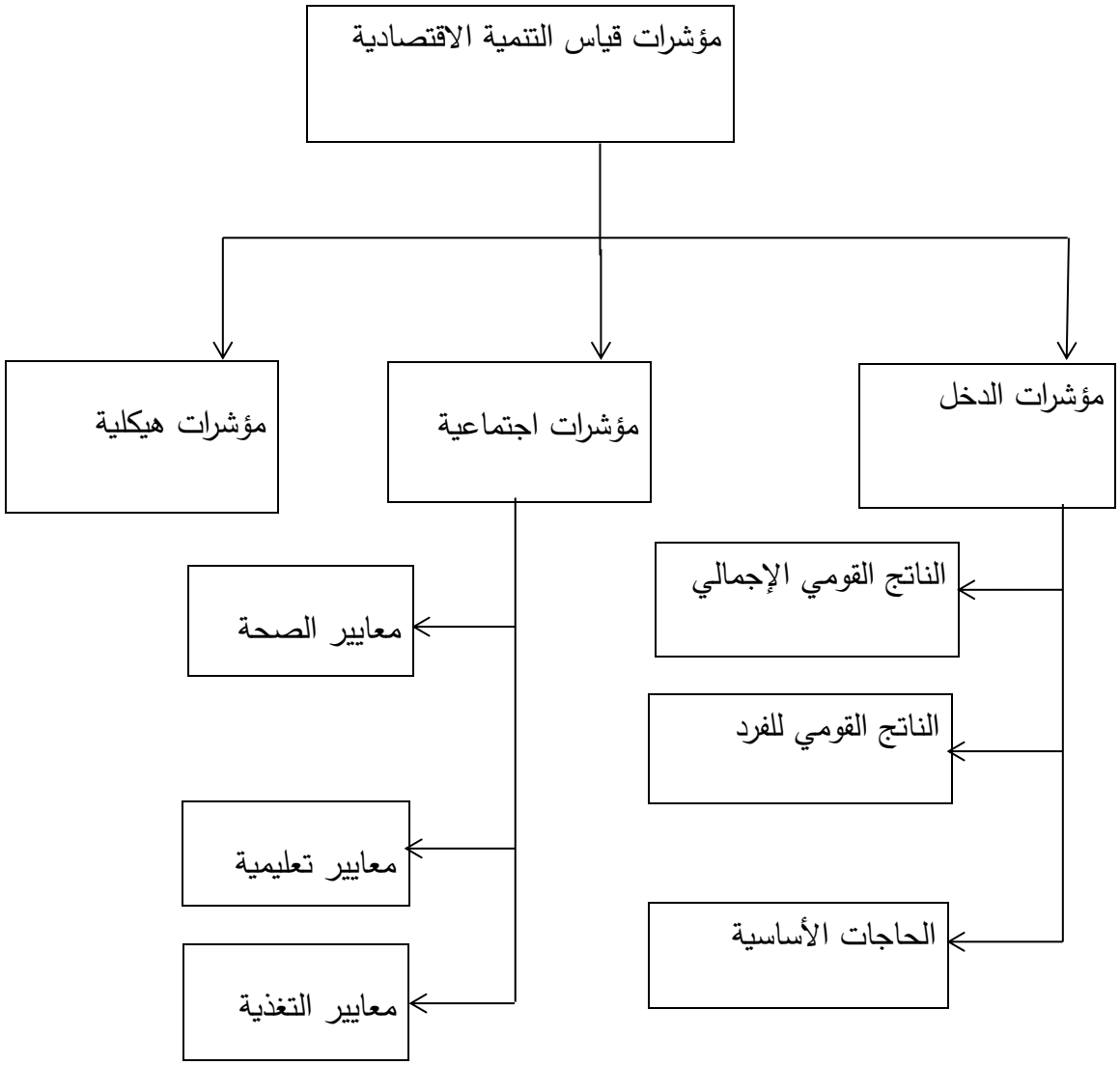

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المبحث الثالث: متطلبات التنمية الاقتصادية و معوقاتها

يتوجب على أي دولة تسعى للتقدم أن يكون لها متطلبات محددة تمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على إزالة العقبات التي تقف أمام التقدم الاقتصادي وهذا ما يتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: متطلبات التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: متطلبات التنمية الاقتصادية

يقصد بمتطلبات التنمية الاقتصادية الشروط الواجب توفرها في أي بلد ليتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أبرز متطلبات التنمية الاقتصادية ما يلي:

أولا: تراكم رأس المال: إن توفر الأموال يعد أحد المقومات الأساسية في عملية التنمية ويتحقق هذا التوافر من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار الإنتاجي، وتنميتها بصفة مستمرة، لإجراء التحولات الهيكلية المطلوبة، إلا أن أهمية تراكم رأس المال مرتبطة بتوفر العناصر الأخرى القادرة على التخطيط له واستخدامه في توفير الأصول اللازمة للإنتاج وتقديم الخدمات حسب الأولويات التي تتطلبها التنمية، إذ لا قيمة لرأس المال النقدي مالم يتحول إلى أصل منتج للسلع والخدمات ، ويعتبر تكوين رأس المال وتنميته أحد أبرز المسؤوليات التي تواجه حكومات الدول النامية خاصة الدول الغير نفطية التي تعاني من انخفاض مستوى الدخل القومي ومعدل النمو، في مقابل ارتفاع مستويات الاستهلاك وتدهور معدلات الادخار، الأمر الذي يدفع بتلك الدول إلى ضرورة تخصيص الفائض القليل المتبقي لإشباع الحاجات الضرورية في المجتمع مما يزيد من اتساع الهوة بين حجم المدخرات رصيد النقد الأجنبي لديها، وبتالي فإن ذلك سيؤثر على تراكم رأس المال ويخلق المزيد من المشاكل الاقتصادية.

لذلك من الممكن أن يساهم كافة أفراد المجتمع في المشاركة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق التنمية المنشودة من خلال توعية الأفراد بأهمية هذا المقوم ووضع سياسات لترشيد الإنفاق الاستهلاكي وإعطاء الأولوية في الإنفاق للحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، ثم الاحتياجات شبة ضرورية وأما الكماليات فيكون الإنفاق عليها بالقدر الذي يتفق مع مستوى الدخول دون إسراف أو تبذير[1].

ثانيا: الموارد المادية: هو الحصول على مختلف المواد والآلات بطريق تكون سهلة وميسرة، بما في ذلك التطورات الحاصلة والتقنيات أي التكنولوجيا الحديثة المتطورة، فإذا تم للدولة تحقيق ذلك أمكنها السير قدما في عملية التنمية[2].

---

[1]– محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)**، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر،ط1، 2010،ص254.

[2]– بشار يزيد الوليد، **التخطيط الاستراتيجي (مفاهيم متطورة)**، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط1،عمان، الأردن،2010، ص 139.

ثالثا: الموارد البشرية: هي القدرات والمواهب ومهارات الأفراد والمحرك الأساسي في عملية التنمية، حيث يساهم العنصر البشري في تراكم رأس المال واستغلال الموارد الطبيعية وتبني السياسة الاقتصادية التي تعمل باتجاه تحقيق التنمية القومية[1].

رابعا: موارد التكنولوجيا: يقصد بها الإلمام ومعرفة كيفية القيام بالعملية الإنتاجية فهي العنصر الرئيسي الذي يميز بين البلدان التي حققت التنمية التي تزال في طور النمو، وبطبيعة الحال فإن هذه العملية تستند على المعرفة العلمية، وتحديث الأساليب بأفضل الطرق للوصول إلى مجتمع مثالي وتتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها:

- ✓ براءة الاختراع والعلامات التجارية.
- ✓ المعرفة غير المسجلة أو غير قابلة لتسجيل وفقا للقوانين.
- ✓ المهارات والخبرات الخاصة بالأفراد العاملين.
- ✓ المعرفة العلمية والفنية المتعلقة بالمعدات الهندسية والالكترونية[2].

المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العقبات التي تواجه قيام التنمية الاقتصادية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: العقبات الاقتصادية:

- ✓ نقص التكوين لرأس المال الضروري لعملية التنمية الاقتصادية.
- ✓ انخفاض حجم المدخرات ومستوى النقدية نتيجة الانخفاض في مستوى الدخل.
- ✓ عدم وجود فرص استثمارية مربحة.
- ✓ قلة المهارات والكفاءات العملية التي تؤدي الى انخفاض القدرة على التخطيط والتنظيم.
- ✓ عدم توزيع الموارد الاقتصادية توزيعا أمثلا.
- ✓ ضعف البنيان الصناعي والزراعي.
- ✓ سيادة الإنتاج الواحد.
- ✓ ضعف الموارد الطبيعية وعدم القدرة على خلق مصادر جديدة للثروة[3].

ثانيا: المعيقات السياسية والاجتماعية: يعتبر العامل السياسي من بين العوامل الأساسية المساعدة على قيام التنمية، لأن عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل عائقا أمامها، كما هو الحال في البلدان النامية، وعليه فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية يتطلب استقرارا سياسيا في الدولة حتى تتمكن من خلق جو ملائم للخروج

---

[1]– كمال جمال أبو سخيلة ،**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي ،دراسة مقارنة قياسية على الاقتصاد الفلسطيني**، رسالة الماجيستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2015، ص25.

[2]– يحي غالب حسن نصر الله، **أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل الاقتصاديات في فلسطين، (دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة)**، رسالة ماجيستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2017، ص61.

3– جميلة قنادزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

من المشاكل و النهوض نحو التنمية، وبالنسبة للعقبات الاجتماعية التي تعرقل مسار التنمية فيمكن عرضها في الآتي:

✓ الانفجار السكاني وعلاقته بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية، حيث نجد أن هذه الأخيرة أقل من الحجم السكاني وعليه يصعب على الحكومات توفير المستلزمات الأساسية، الأمر الذي ينتج عنه ضغوطا متزايدة على مواردها المالية المحدودة فينتج عنها اتساع فجوة التمويل.

✓ ندرة المهارات الفنية والإدارية، و ضعف التعليم والتدريب والجهل الاقتصادي الذي يرتكز بالتوجه نحو النشاط الخدمي مستبعدا النشاط الإنتاجي.

✓ عدم كفاية وكفاءة الجهاز الحكومي لقيامه بأعباء النشاط الخدمي والإنتاجي.

✓ عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له[1].

ثالثا: العقبات التكنو لوجيا والتنظيمية: هناك مشروعات اقتصادية لا يستطيع القطاع الخاص فقط القيام بها بل يجب أن يكون هناك تعاون بينها وبين القطاع العام اللذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة ، من أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام، فيجب التطوير الإداري في شتى المجالات بركبة تقدم بكل ما يناسب كل دولة بالنسبة لنقل التكنو لوجيا في الجهاز الإداري مع التركيز والتكثيف على الدورات التدريبية بما يناسب كل دولة لنقل التكنو لوجيا لها[2].

رابعا: المعيقات الخارجية: ومن أهمها:

✓ سيطرت الشركات الاحتكارية الكبرى على السوق الدولية.

✓ اعتماد الدول النامية على التخصص في تصدير مادة أو سلعة واحدة بشكل أخل بالتوازن القطاعي.

✓ الاستغلال الاحتكاري لتكنولوجيا من فنون ومعدات إدارية.

✓ خضوع حركة انسياب رؤوس الأموال إلى البلدان النامية من قروض مساعدة ومنح هيبات إلى الاعتبارات السياسية التي تخدم اقتصاديات الدول المتقدمة بالدرجة الأولى.

✓ الأنظمة السياسية التي ترتبط بعلاقات تباعيه مع الدول المتقدمة، وعدم وجود قيادة سياسية واعية، إيمانها الكامل بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة هي جهد وطني في كل مجلاته[3].

---

[1]– سامي زعباط، **عوائق التنمية الاقتصادية في الجزائر وآليات علاجها**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، عدد خاص، مجلد رقم 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص263.

[2]– علاء فرج طاهر، مرجع سبق ذكره، ص113.

[3]– إياد عبد الفتاح النسور، **المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة(التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2،عمان، الأردن، ص363.

خاتمة الفصل:

بناءا على ما تم التطرق إليه بين ثنايا هذا الفصل نستنتج أن التنمية الاقتصادية هي عملية استراتيجية تتبعها الدولة في وضع سياسة إنمائية لتغيير حالة المجتمع إلى وضع اقتصادي أفضل، وهذا من خلال ما تتطلبه من مستلزمات لتحقيق أهدافها المسطرة والتي تتمثل في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة بالإضافة إلى تقليل التفاوت في توزيع الدخول و الثروات، وفي سبيل تحقيق التنمية تواجه الدول عدة عراقيل منها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي لذلك فإن البحث عن إيراد آخر يخلق مشاريع استثمارية جديدة والدفع بعجلة التنمية في البلدان النامية وإنقاذها من خطر التمويل على موارد محدودة في ظل المنهج الوضعي وسد فجوات التمويل للتنمية الاقتصادية مع ضمان إشباع حاجات الأفراد المستقبلية تلجأ بعض الدول إلى تفعيل صيغ التمويل الإسلامي وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

لقد عرف التمويل الإسلامي انتشارا واسعا في مختلف دول العالم عامة والدول الإسلامية خاصة فهو يعتبر أداة رئيسية لحشد المدخرات واستخدامها نظرا لامتلاكه العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان ولما له من دور فعال في تمويل مختلف القطاعات الصناعية الزراعية والخدامية، وذلك باستخدام صيغ تمويلية مناسبة لكل قطاع بمختلف آجالها الطويلة، المتوسطة والقصيرة الأجل وبطريقة مخالفة للقاعدة الربوية ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي

تلعب عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة بطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه.

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة وذلك لما تحمله من مزايا وخصائص مختلفة لما هو عليه في التمويل الربوي.

أولا: تعريف التمويل الإسلامي: قبل التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي سنتعرف على مفهوم التمويل والذي يعرف كما يلي :

تعريف التمويل لغة: "هو التزويد بالمال، فهو مشتق من المال. جاء في القاموس المحيط : وملته(بالضم): أعطيته المال والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية استعمالها[1]".

التمويل اصطلاحا: يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير احتياجاتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، وإنشاء أو تطوير مشروعات خاصة أو عامة[2].

وللتمويل الإسلامي عدة تعاريف يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

التعريف 1: يعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بالعبارة التالية:

" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها لشخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه أحكام الشريعة"[3].

التعريف 2: أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي إما على سبيل التبرع، أو التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم

---

[1]– الطبيب محجوب محمد توم بخيت، **استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية، بالتطبيق على صيغة الإجارة**، مذكرة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص التمويل، جامعة السودان، السودان، 2018، ص11.

[2]– أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص24.

[3] –علي محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الأردن، 2016، ص8.

الإتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاد القرار الإداري والاستثماري[1].

التعريف 3: أورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه:

"يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"[2].

التعريف 4: التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية[3].

التعريف 5: هو عبارة عن الأعمال المصرفية بدون فائدة أي استبعاد التعامل بكل من الربا والغرر والتركيز على الأنشطة المسموح بها دينيا من أجل تحقيق العدالة وغيرها من الأهداف الأخلاقية والدينية[4].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من طرف صاحب المال إلى طرف آخر، وإنشاء مشاريع استثمارية تتماشى مع أصول الشريعة الإسلامية. بهدف الحصول على الأرباح واقتسامه حسب ما هو متفق عليه.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بسمات وخصائص نبرزها فيما يلي:

1) **استبعاد التعامل بالربا أخذًا و عطاءًا:** وتستند هذه الخاصية الى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا والتعامل بها والمتمثلة بقوله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[5].

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات الناشئة، فهي تمنع الظلم و تحد من تركز الثروة، وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده و مواهبه.

2) **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الناشئة من خلال توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عنه هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي

---

[1]– عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الازمة المالية العالمية، دراسة حالة عينية من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل،2016،ص67.

[2]– عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، **مداخلة بعنوان: التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المفهوم والمبادئ**، ملتقى دولي حول :النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 5عين الدفلى،الجزائر،6 ماي 2009، ص4.

[3]– محمد قويدري، فاطمة الزهراء سبع، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة التراث، العدد1، المجلد8، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،ص6.

[4]-IbrahimWarde, **Islamic Finance in The Global Economy** , Edinburgh University Press ,Great Britain,2000,P5.

[5]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**،الآية 275.

يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته[1].

3) **توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع:** إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الناشئة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع، فلا ينفق على المشاريع المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4) **التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:** تتمثل في تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، فهو يغرس فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

5) **التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته:** يعتبر التمويل الإسلامي أداة للتنمية وذلك من خلال التركيز والاهتمام بتنمية طاقات وحاجات الفرد ومهاراته الريادية والإبداعية[2].

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامية

يستند التمويل الإسلامي إلى العديد من المبادئ والقواعد التي تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1) **ارتباطه بالعقيدة:** سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، حيث منحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاد الإجراءات التي تضمن تحقيق القيم التي يتبناها الإسلام.

2) **الواقعية:** تلبي الشريعة الإسلامية متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة فالأصل في المعاملات هو النظر إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع يمنع المعاملات التي تشتمل على الظلم كتحريم الربا والغش والاحتكار، أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى عداوة ونزاع بين الناس كبيوع الغرم فالمنع في هذا المجال معللا[3].

3) **تحريم الاكتناز:** يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حسب الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، حيث حرم الله سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز

قال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

[1]– أحمد جابر بدران، **مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد156، أفريل2015، ص ص8–9.

[2]– سعدية خاطر، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الازمة العالمية 2008**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2015، ص ص53–54.

[3]– زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأجل**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2016، ص117.

﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

فالإسلام يحث على استغلال الأموال في الاستثمارات المختلفة، لأنه يعود بالنفع على المجتمع، خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضيق على المجتمع[2].

4) **تحريم الربا:** الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج فالفوائد على القروض والديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الزمن، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في رفع الإنتاجية وتوليد الثروة، وكل ما تنمو المديونية تنمو الفوائد عليها والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول، هذه الأقساط تدفع من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي، ولكن مع النمو السريع للمديونية لا يعود بقدرة الدخل أن يفي بمستحقات الفوائد و الأقساط، ويصبح الوضع غير قابل للاستثمار.

5) **مبدأ الغنم بالغرم:** يقصد بالغنم الربح والغرم يعني الخسارة، أما المبدأ فهو أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ، وذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الحقوق والواجبات، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى.

6) **الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية:** يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها خلافا للتمويل الربوي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشاريع المنافية لمبادئ ديننا الإسلامي، فهي تجتنب كل تعامل في غرر أو جهالة أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير في تقييم المشاريع ودراسات الجدوى في البنوك الإسلامية[3].

7) **مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:** يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، فهو يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته وجدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينخفض بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة حقيقية في الاقتصاد[4].

---

[1]– القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية 34–35.

[2]– عصام بوزيد، فاطمة بن شنة، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

[3]– سعيدة ضيف، **إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد2، المجلد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص33.

[4]– زبير عياش، سميرة مناصرة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص118–119.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد التمويلية من أجل تلبية احتياجات الفرد والمجتمع بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: أهداف التمويل الإسلامي: يمكن حصر أهداف التمويل الإسلامي في النقاط التالية:

1)تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تهدف المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى إيجاد بدائل لتمويل غير المتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل القروض بالفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات على أساس المشاركة والمتاجرة، وإسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذًا وعطاءًا.

2)تحقيق التنمية الاقتصادية: تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية أهمها:

- تحقيق آمال وطموحات المستثمرين والمساهمين بقدر مناسب من الأرباح المحققة.
- جذب رؤوس الأموال، وتوظيفها بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية بمختلف القطاعات الإنتاجية.
- العمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وتشجيع الأفراد على إنتاج مشاريع استثمارية.
- القيام بمشاريع استثمارية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي[1].

3)تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد داته لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، والمالية في نفس الوقت، والبنوك الإسلامية تعمل على تحقيق التنمية للمجتمعات من خلال ما يلي:

- عدم استغلال الأفراد لبعضهم البعض، أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا.
- الصدق في جميع المعاملات واجتناب الغش والتدليس، من أجل رعاية مصالح المجتمع.
- المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية لضمان حياة كريمة للأمة الاسلامية.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة وليس أن تكون النقود سلعية بحد داتها.
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم إيقافه عن التداول، لأنه يؤدي إلى إيقاف المنفعة عن الناس.
- تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة، لأنه يعتبر شريك في المشروع القائم.
- توفير أنواع مختلفة من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى، وهذا ما يساهم في توفير فرص العمل للأفراد.

4)تلبية متطلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: يعتبر الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فغالبية المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في البنوك التجارية وهناك من يدع أمواله في هذه البنوك لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي

[1]– أحمد سريدي، محمد بغداد، **مداخلة بعنوان: دور الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الدولي حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2019،ص1304.

المقابل هناك العديد من الأفراد المسلمين يرغبون في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل، ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الاسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: أهمية التمويل الإسلامي: تتمثل في:

إن التمويل الإسلامي لا يقتصر على تلبية الحاجات المادية للفرد فقط، بل أنه يوازن بين الحاجات المادية والمعنوية، فهو بقدر ما يكون قادر على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمختلف المصادر يربي الفرد المسلم على الأمانة والإخلاص والثقة بالنفس والإتقان في العمل، ويغرس فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد و المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بإنمائه لدينه ومجتمعه ووطنه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وغاياته نحو تحقيق المنفعة[2].

المطلب الرابع: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وأوجه التشابه بينهما

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي بمجموعة من المميزات وسيتم المقارنة بينهما من خلال ما يلي:

أولا: الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي: يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

– في التمويل الإسلامي يستمر مالك المال الممول لمالكه، بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.

– تقع الخسارة في التمويل الإسلامي على صاحب المال، بينما الممول في التمويل الربوي لا يتحمل أي خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.

– يشترك كلا الطرفين في الربح أقل أو أكثر حسب ما هو متفق عليه في التمويل الإسلامي، بينما الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي لا ترتبط بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

– ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يقوم البنك الربوي بتمويل أي نوع من الاستثمارات.

– في التمويل الإسلامي لا بد أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، في حين لا يشترط ذلك في التمويل الربوي.

– التمويل في الإسلام يمكن أن يكون بالنقود أو الأصول الثابتة أو المتداولة بينما التمويل الربوي يكون بالنقود فقط .

---

[1]– سعدية خاطر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص58–59.

[2]– بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، **مداخلة بعنوان: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،6–7 ديسمبر 2017،ص9.

ثانيا: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي: هناك بعض الجوانب يتشابه فيها التمويل الربوي مع التمويل الإسلامي، يمكن حصرها فيما يلي:

– تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده صاحب المال حيث يتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة ووضعها تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي.

– ينحصر هدف صاحب المال في كل من التمويل الإسلامي أو الربوي بالاسترباح بماله عن طريق الغير.

– حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الإسلامي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي[1].

[1]– منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد(تحليل فقهي واقتصادي)**، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2004،ص ص52–53.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر الصيغ التمويلية المحرك الأساسي والدافع لأي مشروع فهي تمتاز بمرونتها وسهولة استخدامه الأمر الذي يكسبها القدرة على توسيع مجالات التشغيل وتوجيه الأموال المدخرة إلى استثمارات هامة تساعد على تحقيق التنمية في الدول وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.

المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار

تتميز البنوك الإسلامية في مجال أعمال المصرفية بإستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة في كل ما يترتب عليه من الربح والخسارة من أجل تحقيق العدل والمساوات بين مختلف الأطراف ويشمل هذا التمويل مزيجا من الصيغ منها المضاربة والمشاركة.

أولا: صيغة المضاربة: للتعرف على عقد المضاربة أكثر سوف نتطرق إلى ما يلى:

1) تعريف المضاربة: تعريف المضاربة لغة و اصلاحا.

المضاربة لغة: "على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل(الضرب)، ضرب بمعنى سار وسافر، ضرب في الأرض يضرب ضربا خرج فيها تاجرا أو غازيا. وقيل أسرع. وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار ابتغاء الرزق. وضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق"[1]. وقال عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2].

المضاربة اصطلاحا: هي اتفاق بين طرفين(رب المال و رب العمل) يقدم أحدهما المال، ويبذل أحدهما جهده ونشاطه في الاتجار بهذا المال على أن يكون الربح بينهما بناءا على ما اتفقا عليه، أما خسارة المال تكون على صاحب المال فقط ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول[3].

2) **مشروعية المضاربة:** المضاربة جائزة من القرآن والسنة و الإجماع

---

[1]– زيد بن محمد الروماني، **عقد المضاربة (في الفقه الإسلامي واثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية)**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2000، ص9.

[2]– القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 101.

[3]– ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي– التجربة الماليزية نموذجا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017،ص83.

1.2 مشروعية المضاربة من القرآن الكريم: جاء في سورة المزمل قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. حيث تبين هذه الآية فضل الضرب في الأرض والسفر طلبا لرزق للمنفعة على نفسه وعياله، فكان ذلك بمنزلة الجهاد، لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق[2].

و جاء في سورة الجمعة قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

وقد أشار القرطبي: على أن هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم[4]. ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[5]. أي من رزقه والمضاربة نوع تجارة فدل على جوازها[6].

2.2 مشروعية المضاربة من السنة: لقد كان التعامل بالمضاربة معروفا عند العرب قبل ظهور الإسلام وقد روي أن رسول الله (ص) ضارب بمال السيدة خديجة، فخرج بمالها إلى الشام مع غلام يقال له ميسرة وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررا لها، والتقرير أحد وجوه السنة فدل ذلك على جواز عقد المضاربة[7].

وروي عن ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" **ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع**"[8].

3.2مشروعية المضاربة من الإجماع: لقد كان التعامل بالمضاربة بين الصحابة، من غير تنكير ولا مخالف، فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية والجواز، وبهذا يحصر الإجماع. فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة، وقد أجمعت الأمة من بعدهم على جوازها في مختلف العصور ولم يخالف في مشروعيتها أحد ويستدل على إجماعه الصحابة بما روي عنهم:

عن **علي كرم الله وجهه عن عبد الرزاق أنه قال في المضاربة:**" الوضيعة على المال، والربح على ما أصلحوا عليه"

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين:" أنه أعطى مال يتيم مضاربة"

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن البيهقي: "أن عثمان أعطى مالا مضاربة"[9].

3) **شروط المضاربة:** تتعلق صحة عقد المضاربة بالأركان الثلاثة للمضاربة تتمثل في الطرفان، الصيغة والمحل:

---

[1]– القرآن الكريم، **سورة المزمل**، الآية 20.

[2]– خلفان أحمد عيسى، **صيغ الإستثمار الإسلامي**، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص ص46-47.

[3]– القرآن الكريم، **سورة الجمعة**، الآية10

[4]– خلفان أحمد عيسى، **المرجع السابق** ص47.

[5]– القرآن الكريم، **سورة الجمعة**، الآية 10.

[6]– خلفان أحمد عيسى **المرجع السابق**47.

[7]– هاشم أبو بكر، **المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية واثرها على التنمية الاقتصادية (التطبيق على المملكة العربية السعودية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الازهر، مصر، 2013، ص93.

[8]– خلفان أحمد عيسى، **المرجع السابق**، ص48.

[9]– زيد بن محمد الروماني، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

1.3الطرفان: وهما صاحب المال والمضارب ويجب أن تتوفر فيهما الأهلية للتعاقد.

2.3الصيغة: سواء كانت مكتوبة أو لفظية وتتمثل في القبول والإيجاب، ويشترط أن تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين، بإبرام عقد مضاربة بتراضي[1].

3.3المحل: وهو أهم ركن في المضاربة ويتكون من:

- **رأس المال:** حيث يشترط في رأس مال المضارب ما يلي:

✓ يجب أن يكون مقدار رأس المال معلوما، لأن معلومية الربح شرط لصحة المضاربة وجهالته تؤدي الى جهالة الربح.

✓ يجب أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما فيما يخص الأموال الغير نقدية(الأصول الملموسة، أو العروض) فيها اختلاف بين الفقهاء.

✓ يجب أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب.

✓ أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ويعني هذا الشرط أنه يمكن لرب المال المضارب التصرف برأس المال المضاربة[2].

- **العمل:** ويشمل ما يلي:

✓ أن يشمل العمل كل الأعمال في الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها.

✓ يجب أن تكون طبيعة العمل تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ أن لا يضيق صاحب المال على المضارب بل يتركه حرا عمله.

✓ يجب أن لا يسافر المضارب بالمال إلا إذا وافق صاحب المال على ذلك[3].

- **الربح:** وتتمثل في:

✓ تحديد نصيب كل من المضارب ورب المال من الربح عند التعاقد.

✓ يجوز توزيع الربح في أي وقت باتفاق الطرفين مع بيان الفترة التي يسري عليها الاتفاق.

✓ يشترط أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا.

✓ لا يكون هناك ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.

✓ لا يجوز أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محدودة من الربح[4].

---

[1]– موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2013، ص123.

[2]– رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص112.

[3]– الطيب بولحية، وآخرون، **الأهمية الاقتصادية والتنموية لصيغ التمويل المبنية على المشاركة**، مجلة نماء للاقتصاد و تجارة، عدد خاص، المجلد 2، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، أفريل 2018، ص47.

[4]– حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص232.

4) **أنواع المضاربة:** ويمكن تقسيم أنواع المضاربة، من حيث الشروط ومن حيث عدد الشركاء وهي كالآتي:

1.4من حيث الشروط: وتنقسم بدورها إلى:

✓ **المضاربة المقيدة:** هي التي تقيد بمكان أو الزمان أو السلع أو المتاع، أو لا يشتري ويبيع إلا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب المال مقبولة شرعا لتقييد المضارب أثناء القيام بعمله[1].

✓ **المضاربة المطلقة:** هي التي لا يتم فيها فرض أي قيود أو محددات تحدد عمل المضارب، بل تترك له حرية التصرف بالمال، شرط أن تتوافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

2.4 من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى:

✓ **المضاربة الثنائية:** هي التي تتم بين طرفين يقدم فيها أحدهم المال ويقدم الطرف الآخر العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين رب المال ورب العمل فقط[3].

✓ **المضاربة الجماعية:** وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أصحاب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون وأصحاب الأموال وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة[4].

5)دور المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية: تساهم المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

– **فتح فرص العمل:** بما أن المضاربة هي مساهمة أحدهما برؤوس الأموال والآخر بالجهد الإنساني فبطبيعة الحال الذين يقبلون على ذلك هم القادرين على العمل ولا تتوفر لديهم رؤوس الأموال والمتمثلين في الشركاء الفنيين والخبراء، والمهنيين ...الخ فنتيجة الحوافز المنظمة والمقدمة يصبحون أرباب العمل المالكين لوسائل الإنتاج، يبحثون عن موظفين آخرين وهكذا تتيح المضاربة فرص كبيرة لرواج المهن والحرف والتجارة بالمجتمع وهو ما يتيح إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة في المجتمع وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع المداخيل ومن تم زيادة القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات وهذا ما يؤدي إلى انتعاش اقتصاد المجتمع وازدهاره.

– **محاربة الفقر:** إن نظام التمويل بالمضاربة لا يقتصر فقط على الذين لا يملكون الأموال و إنما مفتوح لكل فئات المجتمع في المساهمة بما لديها من خبرات وجهد، فالإسلام لا يفرق بين الغني والفقير فكل له حقه رغم التفاوت الذي بينهما.

---

[1]– بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية(دراسة تطبيقية)**، دار النفائس، للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص59.

[2]– سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، مذكرة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي، 2015، ص77.

[3]– حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص114.

[4]– حسن محمد سمحان، **المرجع السابق** ص231.

- **تعبئة (المدخرات) الموارد:** إن صيغة المضاربة لها أهمية بالغة في تطوير الاستثمار المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتجميع رؤوس الأموال من مصادر مختلفة دون الوقوع في الربا، وشعور الأفراد بأن كسبهم حلالا وهو ما يدفعهم إلى توظيف أموالهم سواء كانت كبيرة أو صغيرة في مختلف مجالات الاستثمار الأمر الذي يحقق أهم عنصر في التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال[1].

ثانيا: صيغة المشاركة: تقوم هذه الصيغة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر حسب حصة كل طرف في العملية التمويلية، وللإلمام بها أكثر يتم التطرق إلى ما يلي:

1) **تعريف المشاركة:** تم تعريفها لغة واصطلاحا كالتالي:

المشاركة لغة: "لفظ مشتق من الشركة"[2]. "يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والجمع اشترك الشركاء، وشاركت فلانا: صرت شريكه. والشرك: النصيب. وجمعها أشرك كقسم وأقسام"[3].

المشاركة اصطلاحا: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر (البنك و العميل) على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته[4].

2) **مشروعية المشاركة:** ثبتت مشروعية المشاركة في كل من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

1.2 مشروعية المشاركة من القرآن الكريم: لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على جواز عقد المشاركة،

ففي قصة القرآن حول فتية الكهف تقول الآية ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾[5].

وتدل هذه الآية على جواز تمويل شراء الطعام بالشراكة في رأس المال[6].

وكذلك قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٢٨ ﴾[7].

---

[1]- كمال منصوري، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة 2005-2013**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص47.

[2]- عبد الله خبابه، **الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسية النقدية)**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص167.

[3]- عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية، (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 2007، ص ص307-308.

[4]- نجاة قاضي، جلول شويرب، **مداخلة بعنوان: واقع تمويل البنية التحتية في الجزائر في ضل الاندماج في الاقتصاد الرقمي**، ملتقى وطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر،23-24 أفريل،2018، ص828.

[5]- القرآن الكريم، **سورة الكهف**، الآية 19.

[6]- محمد شيخون، **المصارف الإسلامية، دراسة في تقييم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي**، دار وائل لطباعة والنشر، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص120.

[7]- القرآن الكريم، **سورة الروم**، الآية28.

2.2 مشروعية المشاركة من السنة: دلت أحاديث كثيرة على جواز المشاركة فقد جاء في الأثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس الشركة كمعاملة اقتصادية في الجاهلية. وروى أبو داوود ابن ماجة عن السائب بن أبي السائب، أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم" **كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني**" ولما انتقلت الشركة إلى المجتمع الإسلامي أقرها الإسلام.

وفي الحديث القدسي، روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول" **أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإن خان صاحبه خرجت من بينهما". وقال الرسول صلى الله عليه وسلم" من كان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا بريء منه"**[1].

3.2 مشروعية المشاركة من الإجماع: لقد أجمع العلماء المسلمين على جواز بعض أنواع من الشركات واختلفوا فيما بينهم في بعض أحكامها وأنواعها، وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها[2].

3)شروط المشاركة: حتى تكون عملية التمويل بالمشاركة سليمة وجب توفير شروط عديدة، تتمثل فيما يلي:

1.3 الشروط المتعلقة برأس المال: تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن يكون رأس المال نقديا وغير نقدي، ويمكن أن يكون من الموجودات.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما عند التعاقد وأن لا يكون دينا في الذمة، فلا تصح المشاركة بمال الغائب.
- ✓ لا يشترط تساوي رأس مال الشركاء بل يمكن التفاضل حسب الاتفاق[3].

2.3 شروط متعلقة بصحة المشاركة و أهلية المشاركة: وتشمل ما يلي:

- ✓ يجب أن يتوفر لدى كل شريك أهلية التعاقد.
- ✓ أن يقوم العقد بالإيجاب والقبول، وأن يكون صحيحا ومشروعا.
- ✓ الأركان والشروط المتعلقة بصحة أي عقد[4].

3.3 شروط متعلقة بالربح و الخسارة: ويمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ يجب أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح بين الشركاء تحسبا للخلاف مستقبلا.
- ✓ أن يكون الربح موزعا بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.

---

[1]– محمد شيخون، **المرجع السابق**، ص121.

[2]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2016، ص194.

[3]– حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، **المصارف الإسلامية (مفاهيم أساسية وحالات التطبيقية)**، دار بغداد للكتب لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، 2019، ص110.

[4]– هاجر مامي، **التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد ،العدد2، المجلد3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص264.

✓ يجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال، فإذا كان أحد الشركاء عاملا في الشركة، فتعتبر تلك الزيادة مكافئة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره فلا يشترط المساواة في حصص الربح.

✓ يجب أن توزع الخسارة بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال[1].

4.3 شروط تتعلق بالتصفية وفسخ العقد: يتم فسخ العقد عند موت أحد الشريكين أو فقدانه لأهليته وكذا بانتهاء مدة حياة الشركة بالنسبة للمشاركة المحدودة، ولا يجوز فسخ هذا العقد إلا بحضور الشريك وعلمه بذلك، و أن لا يسبب ذلك أي ضرر[2].

4)أنواع المشاركة: تتمثل أنواع المشاركة فيما يلي:

1.4 المشاركة المباشرة(تمويل صفقة معينة): وهي التي يدخل فيها المصرف الإسلامي كشريك مع أطراف أخرى في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض والتي تخص نوع معين و محدد من السلع و يتم تقسيم الأرباح كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة أو المشروع[3].

2.4 المشاركة الدائمة: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك في ملكية المشروع مع التعامل بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بصفة دائمة، فيحقق بذلك كل شريك نصيبه من الأرباح، أما الخسارة فتكون حسب مساهمته في رأس المال وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة، ويمكن لأحد الشريكين لسبب أو لآخر أن يبيع حصته من رأس المال والخروج من المشروع[4].

3.4 المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك): ويتم هذا الأسلوب على أساس عقد الشراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بصفته شريكا ممولا للجزء الآخر من إجمالي التمويل بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل لتنفيذ المشروع وإدارته. كما يحق للعميل أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية[5].

وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور وهي:

---

[1]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص226.

[2]– هاجر مامي، **المرجع السابق**، ص265.

[3]– صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011،ص299.

[4]–عبد المالك بوضياف، سارة بوضياف، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد1، مجلد3، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص5.

[5]– حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية(أدائها المالي وأثارها في الأوراق المالية)**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص49.

✓ **الصورة الأولى:** أن يتم الاتفاق بين المصرف وعميله المشارك في الشركة، على أن يكون إحلال الشريك محل المصرف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة حيث يكون لكلا الطرفين الحرية الكاملة في التصرف، ببيع حصصه لشريكه أو غيره.

✓ **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على حصول المصرف على نسبة من صافي الدخل المتحقق فعلا نتيجة نشاط المشاركة، مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المستحق فعلا ليكون ذلك جزءا مخصصا لتسديد أصل ما قدمه للمصرف من تمويل.

✓ **الصورة الثالثة:** أن يحدد نصيب كل شريك في الشركة في صورة أسهم، ويشكل مجموعهما إجمالي قيمة المشروع أو العملية ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، ويحق للشريك أن يشتري بعض أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشركة إلى أن تمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة[1].

5)دور المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية: ويتضمن ما يلي:

1.5 على مستوى الاستثمار: يمكن لصيغة المشاركة أن تساهم في:

✓ **تخفيض تكاليف الإستثمار:** إن تطبيق صيغة المشاركة يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإستثمار، لأن التمويل بالصيغة المشاركة لا يضيف شيئا إلى تكلفة المشروع، ومن المعلوم أنه كلما انخفضت تكاليف التمويل كلما أدى ذلك إلى إشباع دائرة الإستثمار وانخفاض تكاليف السلع والخدمات المنتجة التي تتحملها المشروعات والاقتصاد ككل، مما يؤدي إلى رفع وتحسين القدرة الشرائية للمستهلكين.

✓ **تخطي حاجز الضمانات:** يعتبر حاجز الضمانات من بين العقبات التي تواجه صغار المستثمرين في حصولهم على التمويل، فصيغة المشاركة تميزت بتخطيها هذا الحاجز، وبالتالي قدرة البنوك الإسلامية في جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر بشكل كبير في زيادة الدخل الوطني للبلاد.

2.5 على مستوى توظيف الطاقات العاطلة: إن ما يلاحظ في مجتمعاتنا وجود أموال غير موظفة وطاقات بشرية عاطلة تتهرب من الحصول على قروض من المصارف التقليدية وتنحرج ومن التعاون معها بسبب التعامل الربوي، ولهذا فإن تطبيق صيغة المشاركة يساهم في رفع هذا الحرج وإقامة مشروعات، من نتائجها تخفيض نسبة البطالة وتوفير مناصب شغل أكثر.

مثال: مشاركة المصرف الإسلامي للعميل في شراء سيارة(سيارة أجرة مثلا) وفق صيغة المشاركة المتناقصة وبذلك يحصل العميل على أجرة عند العمل على هذه السيارة، فتصبح ملكا له عند انتهاء عقد المشاركة

[1]– نوال بن عمارة، العربي عطية، **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة رؤية اقتصادية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2013، ص100.

فيصبح هذا العميل منتجا لدخل ومالكا بذلا من أن يكون عاطل عن العمل، لهذا فإن صيغة المشاركة هي صيغة تنموية بكل ما تتضمنه من أبعاد اقتصادية واجتماعية[1].

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على المشاركة تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات سواء القصيرة أو المتوسطة الأجل عن طريق صيغة المرابحة، الإستصناع والسلم.

أولا: صيغة المرابحة: يتم تفصيل في هذه الصيغة فيما يلي:

تعريف المرابحة: سنتناول مفهوم المرابحة لغة و اصطلاحا.

المرابحة لغة:" المرابحة مشتقة من الربح كأن نقول اربحته على سلعته أي أعطيته ربحا"[2].

المرابحة اصطلاحا: هي أكثر أشكال التمويل الإسلامي شيوعا وتعرف على أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة هامش ربح متفق عليه بين البائع والمشتري، وقد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين[3].

1)مشروعية المرابحة: المرابحة مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع.

1.2 المرابحة من الكتاب: قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4].

وقال أيضا قال الله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[5].

2.2 المرابحة من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**"[6].

3.2 المرابحة من الإجماع: قال الإمام الكساني: " عن الناس قد توارثوا هذه البيوعات –المرابحة وغيرها– في سائر العصور، من غير نكير" وبذلك فقد أجمعوا على جوازها[7].

2)شروط المرابحة: حتى تكون المرابحة من البيوع الصحيحة لا بدا من توفر العديد من الشروط، ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي :

✓ أن يكون ثمن البيع معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما له كان العقد فاسد.

---

[1]– عبد الغاني حريري، أمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادية لاقتصاديات الأعمال، العدد2، المجلد3،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، جوان 2017، ص70.

[2]– ياسمينة عمامرة، وآخرون، **أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد3، المجلد24، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،أكتوبر2018، ص93.

[3] - Maha hanaan balala , **Islamic finance and law** (theory and practice in a globalized world),University of oxford,2011,p28.

[4]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية275.

[5]– القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 29.

[6]– خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية (طرق المحاسبة الحديثة)**، دار وائل للنشر و التوزيع،ط2، عمان، الأردن، 2011، ص126

[7]– المرجع السابق، ص126.

✓ يجب أن يكون رأس المال معلوما من ذوات الأمثال، وهو أحد شروط جواز عقد المرابحة، بمعنى أن يكون له مثيلا كالمكيلات ، الموازين والعدديات.

✓ أن يكون العقد صحيحا، فلا يجب أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا[1].

✓ أن يكون المبيع للسلعة عرض مقابل النقود مثلا، فلا يضع بيع النقود مرابحة[2].

3)أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين هما:

1.4 بيع المرابحة العادي: وهي التي تقوم على وجود طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلعة دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه[3].

2.4 المرابحة الآمرة بالشراء: وتعرف على أنها بيع باتفاق يتفاوض فيه شخصين أو أكثر، ثم يتواعدان على تنفيد الاتفاق الذي يطلب بموجبه الآمر بالشراء (العميل) من الطرف المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه مقدارا محددا.

والفرق الأساسي بين المرابحة العادية والمرابحة الآمرة بالشراء هو أن الأولى تكون ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك)، موجودة وقت التفاوض لذا يشترط الامتلاك في البيع الأول، ولكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يملك السلعة وقت التفاوض والاتفاق يكون مبدئي[4].

4)دور المرابحة في تحقيق التنمية الاقتصادية: إن للمرابحة دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:

✓ **تنشيط التجارة الخارجية:** وهذا من خلال استيراد السلع من المواد الخام من الخارج وبيعها مرابحة للمواطنين داخل البلد.

✓ **تساهم المرابحة في دعم القطاعات الإنتاجية والصناعات الصغيرة:** وذلك من خلال توفير مستلزمات الإنتاج من المعدات والآلات والأجهزة المختلفة لتلك المصانع وتحويل منتجاتها للأفراد والمؤسسات الصغير والمتوسطة[5].

✓ **زيادة الصادرات:** وذلك من خلال تمويل وتوفير احتياجات المشاريع الضرورية لرفع القدرة التنافسية للشركات المحلية مع الشركات الأجنبية.

---

[1]– محمد الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص204.

[2]– بختة بطاهر، محمد بوطلاعة، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية– دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد2، المجلد11، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر2018،ص142.

[3]– أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص86.

[4]– مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص275–276.

[5]– عبد الله علي عبد الله الطوفي، **أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)**، مجلة جامعة الناصر، العدد4، جامعة عمران، اليمن، 2014، ص129.

✓ **تشجيع القطاع الزراعي:** من خلال توفير مستلزمات تلك المشاريع من الآلات والسماد والبذور...الخ[1].

✓ **تشجيع الادخار وتعبئته للعملية الإنتاجية بعيدا عن الإستثمار الربوي:** فهي بذلك تؤدي خدمة للوطن والمودعين، وتسويق للسلع، كما تساهم في توسع عمل المصارف الإسلامية وتشجيع المنتجين لتصريف منتجاتهم[2].

ثانيا: صيغة السلم: ويتم التعرف على هذه الصيغة كما يلي:

1) **تعريف السلم:** سنتناول تعريف عقد السلم لغة واصطلاحا.

السلم لغة:" بمعنى الإعطاء والتسليف والتسليف والترك، وجاء في لسان العرب السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء، وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه"[3].

السلم اصطلاحا: هو اتفاق بين البنك وطرف آخر لشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة تسلم في تاريخ لاحق ومحدد بينما ثمن الشراء يدفع عند توقيع العقد[4].

2) مشروعية السلم: لقد أجمع كل من القرآن الكريم والسنة والإجماع على جواز عقد السلم.

1.2 من الكتاب: قال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[5].

وقال ابن عباس رضي الله عنه "أشهد أن السلم المضمون على أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية"[6].

2.2 من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين و الثلاث، فقال: "**من أسلف في الشيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**"[7].

3.2 من الإجماع:" فقد أجمعت الأمة على إباحة السلم فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسلم ولم ينهى عنه، وتعامل به الصحابة بعده واستمر تعامل الأمة به منذ عهده إلى هذا العهد ولم ينكره أحد"[8].

3) شروط السلم: تتمثل في:

---

[1]– ضياء الدين مصباح عزات سكيك، **أثر التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء على نمو رأس العامل، دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص35.

[2]– محمد شيخون، **مرجع سبق ذكره**، ص118.

[3]– مصطفى كمال السيد طابل، **مرجع سبق ذكره**، ص284.

[4]– زينب خلدون، **مداخلة بعنوان الابتكار المالي في التمويل الإسلامي وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية**، ملتقى وطني حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 4-5 فيفري2019، ص8.

[5]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 282.

[6]– سعاد سطحي، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه المالكي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد12، جوان 2017، ص395.

[7]– علاء الدين محمد علي مصلح، **بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي ،زيت الزيتون أنموذجا**، مجلة الحقوق والحريات، العد2، المجلد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2019، ص91.

[8]– أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامي (البيوع، القروض، الخدمات المصرفية)**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص39.

- ✓ يجب أن يكون المسلّم(الثمن) معلوم النوع فلا يجوز أن يكون مجهولا كالدينار أو الدولار وغيرها.
- ✓ أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس، والنوع والكمية.
- ✓ يجب تسليم كامل الثمن في مجلس العقد.
- ✓ لا يجوز أن يكون المسلّم فيه من نفس نوع المسلّم كأن يكون تمرا مقابل تمر.
- ✓ أن يكون المسلّم فيه مؤجل التسليم كشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر[1].

4) **أنواع السلم:** و يتخذ بيع السلم عدة أشكال نذكرها فيما يلي:

1.4بيع السلم البسيط: هو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي بتقديم رأس مال عاجلا واستلام المسلّم فيه (السلعة) آجلا في موعد محدد يتفق عليه الطرفين[2].

2.4 بيع السلم الموازي: هو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات أي يكون المصرف هنا بمثابة وسيط بين الصانع من جهة والمستفيد من جهة أخرى، ويكون المبيع مؤجلا وثمن يدفع حالا بطريقة السلم و بذلك يحصل المصرف على هامش ربح الناتج عن الفرق بين ثمن الشراء والبيع[3].

3.4 السلم بالتقسيط: هو الاتفاق بين طرفين على تسليم كل من المسلّم فيه(السلع) والثمن على دفعات حيث يسلم المصرف دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويستلم ما يقابلها لاحقا، وهكذا تستمر عملية البيع حسب ما هو متفق عليه[4].

5) **دور عقد السلم في تحقيق التنمية الاقتصادية:** يمكن إبراز الدور التنموي لعقد السلم من خلال ما يلي:

- ✓ **التخصيص الأمثل لموارد التمويل:** وذلك أن العميل مطالب أن يسلم إلى البنك السلعة المتفق عليها بمواصفات معينة في تاريخ التسليم، فهو مجبور على إنتاج هذه السلعة حتى وإن لم يكن هو المنتج الفعلي لها، على عكس الحصول على قرض ربوي فليس هنالك ما يجبره على استخدام هذه القروض في الإنتاج فكل ما يهم البنك التقليدي هو استرجاع أصل القرض وفوائده.
- ✓ **تمويل الحرفيين وصغار المنتجين:** من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال السلم، أو بالسيولة المالية لتلبية احتياجات دورة الإنتاج[5].
- ✓ **تمويل التجارة الخارجية:** يساهم التمويل بصيغة السلم في رفع الصادرات ومن تم تغطية العجز في ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تتحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

---

[1]– نعيم نمراد داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البادية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص169.

[2]– سمير بركات، **كفاءة التمويل الإسلامي، دارسة مقارنة مع آليات التمويل التقليدي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص170.

[3]– سليم موساوي، **مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص170.

[4]– سمير بركات، **المرجع السابق**، ص170.

[5]– أمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغة التمويل الإستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد19، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2018، ص52.

✓ استغلال الموارد البشرية والطبيعية دون تعطيلها الأمر الذي يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة ودون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية، مما يسهم في تحرير حركة الاقتصاد الوطني ورفع درجة النمو[1].

ثالثا: صيغة الإستصناع: يتم عرض هذه الصيغة فيما يلي:

1) تعريف الإستصناع: مفهوم الإستصناع لغة واصطلاحا.

الإستصناع لغة: " هو طلب الصنع يقال: اصنع خاتما، أي أمر أن يصنع له"[2]

الإستصناع اصطلاحا: هو عقد بين طرفين يطلب فيه أحدهما (المستصنع) من الصانع بموجب هذا العقد بإنتاج أو صناعة شيء ما وفق مواصفات معينة، على أن تكون المواد اللازمة من عند الصانع مقابل سعر محدد يدفعه المستصنع للصانع إما مقدما أو مؤجلا[3].

2) **مشروعية الإستصناع:** الإستصناع جائز في الكتاب والسنة، والإجماع.

1.2 مشروعية الإستصناع من الكتاب: عقد الإستصناع جائز شرعا وهذا لقوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[4].

وقال أيضا ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾[5].

2.2 مشروعية الإستصناع من السنة: " **فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا**"

3.2 مشروعية الإستصناع من الإجماع: " لقد جاز العمل بالإستصناع استحسانا، لأن الناس تعاملوا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر العصور من غير نكير فكان هذا إجماعا عمليا، والإجماع حجة"[6].

3) **شروط الإستصناع:** من أهم الشروط الواجب توفرها في عقد الإستصناع نذكر ما يلي:

✓ بيان حسن الشيء المصنوع وقدره، ونوعه وصفته حتى لا يدع مجالا للاختلاف الذي يمكن أن يقود للمنازعات.

✓ أن يكون الإستصناع في السلع التي جرى التعامل بها، لأن ما لم يتم التعامل به يخضع للقياس ومن تم يعتبر بيع السلم.

---

[1]– مونية خليفة، **فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2013، ص129.

[2]– نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية(الأسس والنظرية وإشكالية التطبيق)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2011،ص245.

[3]-Imane Yousfi **,Profttability determinats of islamic and traditional banks pre and post the2007 Financial crisis,**Thesis submitted for a phd in management ,University Algiers 3,2015,P: 61.

[4] القرآن الكريم، **سورة الكهف**، الآية 94.

[5] القرآن الكريم، **سورة الكهف**، الآية 77.

[6]– أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية، عقد الإستصناع نموذجا**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 3، الإمارات العربية، ديسمبر 2016، ص12.

✓ الإستصناع ليس وعدا بل عقد يلتزم به الطرفان، فإذا انتهى الصانع من صنع السلعة بالمواصفات المطلوبة والمتفق عليها فلا يكون لهما خيار، حيث يلتزم الصانع بالتسليم وطالب الإستصناع بالقبول.

✓ يجب أن تكون المستلزمات الخاصة بالصناعة من عند الصانع، لأنه إذا قدم هذه المستلزمات المستصنع يصبح العقد إجارة لا عقد استصناع.

✓ عدم إلزامية دفع الثمن عند التعاقد، ويمكن تأجيل دفه أو تقسيطه.

✓ يجب أن يكون ما تم صنعه حلالا و مباحا شرعا[1].

4) أنواع الإستصناع: للإستصناع أنواع متعددة يمكن توضيحها فيما يلي:

1.4 الإستصناع العادي: ويعرف على أن المصرف هو الذي يقوم بصناعة السلعة محل العقد[2].

2.4 الإستصناع الموازي: هو أن يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة فيقوم العقد على ذلك ويتعاقد البنك مع عميل آخر باعتباره مستصنعا فيطلب منه صناعة المطلوب بالمواصفات نفسها، على أن يتم اقتسام الأرباح الناتجة عن العملية بين المصرف والطرف الثالث الذي قام بالإستصناع[3].

3.4 الإستصناع بالتقسيط (الدفعات): إن هذا النوع من الإستصناع يخص تمويل العمليات التي تتطلب موارد مالية ضخمة، كبناء مجمع صناعي، أو عمارات سكنية، فالإستصناع يمكن أن يتم وفق دفعات مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مراحل الإستصناع، كأن تكون في حالة المجمع الصناعي مرحلة دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة أبنيته، ومرحلة استرداد آلاته...إلخ[4]

5) دور الإستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية:

✓ تنمية القطاعات الاستراتيجية للبلاد من خلال استخدام هذا العقد في الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة، كإستصناع وسائل النقل(القطارات، الطائرات) ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

✓ يساهم التمويل بالإستصناع في إقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات المتطورة العامة، والمصالح الكبرى للمجتمع والتي من شأنها تؤدي إلى رقي هذه المجتمعات وازدهارها[5].

---

[1]– نجيب الله حاكمي، الحبيب بن باير، **إدارة المخاطر المالية للإستصناع وضمانات تطبيقه في المصارف الإسلامية عبر بناء محفظة استثمارية مثلى، دراسة حالة مصرف البركة**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة ميلة، الجزائر، 2017، ص153.

[2]– عديلة خنوسة، **دور عقد الإستصناع في تمويل البنى التحتية عرض تجارب دولية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 19، المجلد14، جامعة شلف، الجزائر، أكتوبر 2018، ص15.

[3]– عبد القادر بلخضر، **الضوابط الأخلاقية لمشروعية الانتفاع من عقود الإستصناع**، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص155.

[4]– حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2016، ص282.

[5]– مونية خليفة، **مرجع سبق ذكره**، ص129.

- ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الطلب الفعلي للسلع، دلالة على وجود الحاجة إليها مما يؤدي إلى انخفاض التضخم في المصنوعات، ومن تم الاتجاه نحو تحقيق التوازن بين العرض والطلب[1].
- ✓ التمويل بالإستصناع في محاربة البطالة لأنه يتطلب استخدام مهارات معينة كالبنائين والمهندسين مما يزيد من معدلات التشغيل بين شرائح واسعة من المجتمع.

وفي الأخير يمكن القول أن لعقد الإستصناع الذي تطبقه البنوك الإسلامية دور مهم في التنمية لأنه ينطوي على مشروعات حقيقية تمس جميع القطاعات، الأمر الذي يعمل على توسيع قاعدة الصناعة وزيادة الدخول والطلب الفعال في البلاد الإسلامية[2].

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى

تمارس المصارف الإسلامية صيغ أخرى في التمويل أهمها الزكاة، الوقف، الصكوك والتي تتضمن استخداما أمثل للموارد، فهي تلبي رغبات المسلمين الذين أرقتهم صيغ التمويل التقليدية.

أولا: الصكوك الإسلامية: تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية المستحدثة التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، وللتعرف عليها أكثر سوف نتطرق إلى ما يلي:

1) تعريف الصكوك: عرفت كما يلي:

الصكوك لغة: " الصك هو الضرب الشديد بالشيء، وصكه صكا أي دفعه بقوة و ضربه"[3]. والصك وثيقة مكتوبة تثبت لحاملها حقا في المال[4].

الصكوك اصطلاحا: عبارة عن أوراق مالية متداولة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو خدمات أو منافع، خلال فترة زمنية معينة، وتخول لمالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته[5].

2) مشروعية الصكوك:" لقد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للصكوك بكافة أنواعها، و المعيار الشرعي رقم (17) صدر بهذا الخصوص، ومستند جواز ذلك، أن الصك يصدر على أساس عقد شرعي من العقود الشرعية، وعليه فإن إصدار الصكوك على أساس أي منها جائز شرعا، كما أجازها مجمع بحوث الأدوات المالية الإسلامية التابع لهيئة الأوراق المالية الماليزية"[6].

3) شروط الصكوك الإسلامية: وحتى يتم التصكيك لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

---

[1]– وائل محمد عربيات، **المصارف الاسلامية المؤسسات الاقتصادية(النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن،2006، ص270.

[2]– أمين قسول، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 53–54.

[3]– نزار سناء، **دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال، دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص71.

[4]– سامح كامل الغزالي، **معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015،ص20.

[5]– حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2011، ص322.

[6]– زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2012، ص69.

- ✓ وجود صكوك مملوكة للمنشأة المصدرة للصكوك، وأن تكون قادرة على توليد دخل بشكل منتظم ومستمر وعليه فالأصول التي تخضع للتصكيك عبارة عن مجموعة من الموجودات، تظهر في الميزانية العمومية للمنشأة المنشئ.
- ✓ أن تتمتع الأصول المراد تصكيكها بالجاذبية بالنسبة للمستثمر، وهذا يتطلب وجود جدارة ائتمانية في الأصول.
- ✓ يجب أن تكون قيمة الأصول المراد تصكيكها كبيرة حتى يمكن تقسيمها، كما يجب أن يكون آجال استحقاقها طويلة حتى يمكن تسويقها، لأن الأصول ذات آجال استحقاق قصيرة لا تصلح للتصكيك.
- ✓ يجب توافر الضوابط والأحكام الشرعية في كل مرحلة من مراحل عملية التصكيك، ومن تم إخضاعها على هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة.
- ✓ وجود تشريعات قانونية وجهات رسمية لضبط عملية التصكيك، وحفظ حقوق المتعاملين فيها[1].

4) أنواع الصكوك الإسلامية: تتنوع الصكوك الإسلامية إلى عدة أنواع حسب الصيغة الشرعية التي يقوم عليها الصك وطبيعة العلاقة التي بين أطرافه المختلفة، ويمكن توضيح أهم أنواع الصكوك فيما يلي:

1.4 صكوك المضاربة: هي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، يتم تقديمه بواسطة طرف واحد أو أطراف متعددة، وهي صكوك ذات أرباح مالية غير محددة ولكن يمكن توقعها بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانياتها المعروضة خلال السنوات الماضية وكذلك مؤشرات السوق، ويتم توزيع هذه الأرباح وفق النسبة المحددة في العقد[2].

2.4 صكوك المشاركة: تصدر هذه الصكوك على أساس غرض المشاركة في تمويل نشاط أو تمويل إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم حيث يشارك كل من المقرض والمستثمر بحصة معينة ويتحملان الربح والخسارة معا، ويصبح حامل الصك شريكا في المشروع وتدار هذه الصكوك على أساس الشركة أو على أساس المضاربة[3].

3.4 صكوك المرابحة: هي وثيقة متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة، حيث تصبح هذه البضاعة مملوكة لحملة الصكوك، والعائد منها هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

---

[1]– نور الدين كروش، وآخرون، **آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانيزمات صيغ تمويل إسلامي، الصكوك الإسلامية نموذجا**، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، العدد 4،المجلد 9، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص251-252.

[2]– مصطفى العرابي، حمو سعدية، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد، ماليزيا نموذجا**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، المجلد 3، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2015،ص70.

[3]– السعيد بريكة، سناء مرابطي، **دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، تجربة السودان نموذجا**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد5،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2017، ص186.

4.4 صكوك السلم: هي صكوك ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء البضاعة، يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك في الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداولها إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى بضاعة، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها[1].

5.4 صكوك الإستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبالغ مالية بهدف إنشاء مباني، أو صناعة آلات أو معدات تطلبها مؤسسة معينة بمبلغ مالي يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وتتمثل حقوق حملة الصكوك في الثمن المدفوع لصناعة هذه الصكوك إضافة إلى العائد الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع ويتحدد آجال هذه الصكوك بالمدة اللازمة لتصنيع السلعة المبيعة وقبض الثمن وتقسيمه على حملة الصكوك[2].

6.4 صكوك المزارعة: هي سندات تمثل ملكية شائعة لأرض زراعية مرتبطة بعقد مزارعة مع شركة متخصصة في المشروعات الزراعية، تحدد فيه حقوق و التزامات الطرفين. ويكون ذلك بقيام الشركة(المصدرة للصكوك) بشراء مجموعة من الأراضي بغرض استصلاحها وتتعاقد مع شركة زراعية متخصصة تقوم بزراعتها بنسبة أرباح متفق عليها، وبالمقابل تقوم الشركة المصدرة بإصدار صكوك المزارعة وتطرحها للاكتتاب و بذلك تسترجع قيمة الأراضي وتجهيزاتها، ويحقق صاحب السند عائدا حسب غلة الأرض في كل موسم، وتبقى الشركة المصدرة تتولى الإدارة والمراقبة مع أخذ نسبة متفق عليها من الأرباح[3].

7.4 صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي الأشجار المثمرة ورعايتها، على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار حسب ما هو محدد في العقد[4].

8.4 صكوك المغارسة: هي وثيقة متساوية القيمة، يتم إصداره لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار الفاكهة أو غيرها من الأشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال وتكاليف على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حق في الأرض والغرس، يصدر هذه الصكوك مالك الأرض والمكتتبون هم المغارسون وحصيلة الاكتتاب هي نفقات غرس الأشجار[5].

---

[1]– سناء رحماني، فتيحة ديلمي، **مداخلة حول: الصكوك الإسلامية كبديل غير تقليدي للتمويل**، الملتقى الوطني حول : النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، يومي 4-5 فيفري 2019، ص6.

[2]– الصوفي ولد الشيباني، **التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية**، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، جامعة نواكشوط الجمهورية الموريتانية، موريتانيا، 2015، ص17.

[3]– عبد الحميد فيجل، **تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال، التجربة الماليزية نموذجا**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق المالية و البورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص92.

[4]– صليحة بوذريع، زهية كواش، **مداخلة بعنوان الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب في ظل التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، دراسة استشرافية**، المؤتمر الدولي: التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2019،ص 1367.

[5]– رفيق يوسفي، لطيفة بهلول، **فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر، العدد خاص، المجلد 2، 2018، ص260.

يمكن تصنيف أنواع الصكوك إلى صكوك قابة للتداول وغير قابلة للتداول كما يلي:

الشكل رقم (1-2) أنواع الصكوك

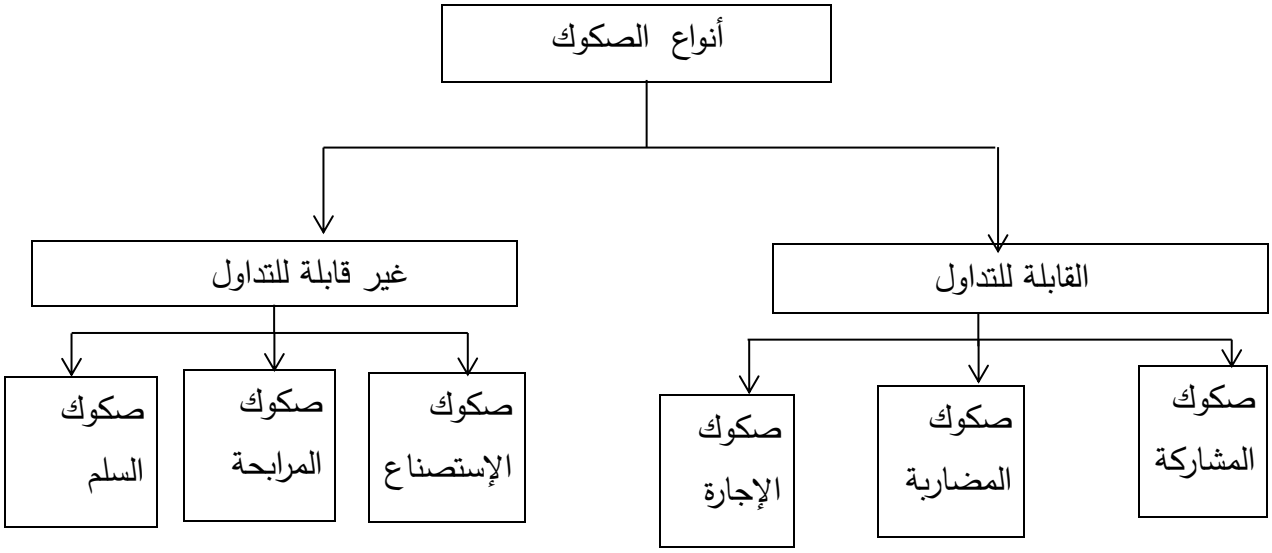

المصدر: الجيلالي بن عوالي، زينة عرابش، **مداخلة بعنوان، تجربة أندونيسيا في الصكوك الإسلامية**، المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسساتي للصناعة المالية المصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر،17-18ديسمبر،ص911.

5)دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية: يمكن توضيح هذا الدور من خلال النقاط التالية:

- ✓تزيد عمليات التصكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها، دون الحاجة إلى زيادة رأس مالها.
- ✓إتاحة فرص استثمارية للأفراد والمؤسسات الحكومية لإدارة السيولة الفائضة لديها بصورة مربحة.
- ✓تزيد عمليات التصكيك من درجة توسيع السوق المالية وتطويرها، من خلال القابلية للتداول.
- ✓المساعدة في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة، من خلال توفير موارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار، هذا ما يمكنها من تمويل مشروعات التنمية بطريقة غير مكلفة.
- ✓تمويل مشروعات البنية التحتية والمرافق الحكومية، والمشاريع العامة والخاصة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لإقامتها، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المستثمر والمصدر.
- ✓تعدد الصكوك الاستثمارية وتنوعها، فهناك أساليب قائمة على المشاركات وأنواع أخرى قائمة على البر والإحسان، وهذا ما يتيح فرص ومجالات أكثر لتمويل المشروعات.
- ✓مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل، من أجل إرضاء المستثمر المحلي وضمان عدم انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج.
- ✓تقدم قناة جديدة للمستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم الفائضة، مع إمكانية استرجاعها بسهولة عند احتياجهم إليها.

✓ تساهم صكوك الإستثمار في زيادة مستوى التشغيل، والحد من مشكلة البطالة[1].

ومنه نستنتج أن للصكوك الإسلامية أهمية كبيرة، لأنها تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في تمويل المشروعات المختلفة التي تساهم بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

ثانيا: الوقف: من أجل التعرف على الوقف بصورة واضحة يتم التعرض إلى ما يلي:

1) تعريف الوقف: ومن بين أهم التعاريف ما يلي:

الوقف لغة: هو المنع وتحبيس الأصل وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته، وقد اشتهر إطلاق مصدر الوقف على إسم المفعول فيقال هذا البيت وقف أي موقوف، ومن تم جمع على أوقاف[3].

الوقف اصطلاحا: هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

تعريف الوقف عند الحنابلة: " تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وإطلاق فوائد العين الموقوفة من نخلة وثمرة وغيرها للجهة الموقوف عليها"[4].

تعريف الوقف عند الشافعية: "هو حبس مال يمكن الانتقاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف جناح مباح موجود"[5].

تعريف الوقف عند المالكية:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه أو تقديرا"[6].

التعريف الاقتصادي للوقف: يعبر الوقف عن تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تذر منافع وايرادات تستهلك في المستقبل، فرديا أو جماعيا فهو إذن عملية تجمع الاستثمار والادخار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال تمكن الواقف من استهلاكها مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، كما يمكن تحويلها في نفس الوقت إلى استثمار بهدف زيادة ثروة إنتاجية تنتج خدمات ومنافع للمجتمع[7].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الوقف هو توجيه الأموال للجهة الموقوف عليها بقصد تحقيق المنفعة واستثمارها في أصول إنتاجية.

---

[1]– هناء محمد هلال الحنيطي، **دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، المجلد 42، الجامعة الأردنية ، الأردن، 2015، ص ص559–560.

[2]– آثار أحمد حسن أحمد، **دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية بالسودان، دراسة تطبيقية على القطاع الزراعي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي، جامعة السودان للعلوم والتكنو لوجيا، السودان، 2019، ص21.

[3]– عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **الوقف**، دار الآفاق العربية للنشر و التوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2000، ص9.

[4]– مريمة الغلم، **دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دراسة صندوق الزكاة نموذجا**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الاجتماعي و التنمية الاقتصادية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، 2016، ص101.

[5]– علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض، السعودية، 2012، ص26.

[6]– حسين عبد المطلب الأسرج، **اقتصاديات الوقف**، مطبوعات كاي للنشر و التوزيع، 2018، ص35.

[7]– منذر قحف، **الوقف الإسلامي، (تطوره، إدارته، تنميته)**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، دمشق، سوريا، 2000، ص65.

2)مشروعية الوقف: يقوم الوقف على سند شرعي من كتاب الله ورسوله الكريم، وإجماع الأمة وتتضمن المصادر الثلاثة على مشروعية الوقف، ويمكن عرضها كما يلي:

1.2 مشروعية الوقف من الكتاب: دعى القرآن الكريم إلى الإحسان، وكل أنواع البر والخير والصلة والإنفاق، والوقف يحتوي كل هذه العناصر[1].

- قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾[2].

- و قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[3].

- و قال تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[4].

تدل هذه الآيات وغيرها بصورة مباشرة على مشروعية الوقف، كما تدعوا للإحسان العام في الإسلام ويأتي الوقف في المقدمة نتيجة لما يؤديه من خدمات عامة (إنسانية، اجتماعية و صحية)[5].

2.2 مشروعية الوقف من السنة: دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف ومن بين هذه النصوص ما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**". حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية تعود عليهم بالنفع والأجر حتى بعد موتهم[6].

3.2 مشروعية الوقف من الإجماع: أما الإجماع فهو واضح من وقف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، فقد أجمعت على مشروعيته حتى يومنا هذا، ونفذته علميا بوقف الأراضي والعقارات والآبار والأموال الغير منقولة، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله عز وجل بإقامة المساجد والمدارس وغيرها وتقوم وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي بتأدية رسالتها السامية في تنمية الوقف وحمايته، بهدف استمراريته وديمومته[7].

---

[1]– ربيعة بن زيد، عائشة، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص204.

[2]– القرآن الكريم **سورة البقرة**، الآية، 254.

[3]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 267.

[4]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية، 177.

[5]– ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **مرجع سبق ذكره**، ص204.

[6]– إبراهيم محمد موسى محمد، فاطمية الزهراء بن يمينة، **مداخلة بعنوان: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مؤتمر علمي حول :الوقف الإسلامي (التحديات واستشراف المستقبل)، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، 11–12 جويلية 2017، ص5.

[7]– سعيد صبري عكرمة، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011، ص ص55–56.

3)شروط الوقف: لكل ركن من أركان الوقف شروط لا يصح إلا بها وهي كالتالي:

✓ **شروط الواقف:** ويشترط في الواقف ما يلي: يجب أن يبلغ الواقف سن الرشد وأن يكون عاقلا لا مجنونا وأن يكون مختارا، وأن لا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو غفلة، ويجب أن يكون مالكا للمال المراد وقفه و أن لا يكون مدينا بدين سابق، وأن يكون الواقف حرا طليقا[1].

✓ **شروط الموقوف:** ويشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الموقوف، أن يكون متقوما ويمكن الانتفاع به شرعا، و يجب أن يكون معلوما نافيا للجهالة وقت الوقف، وأن لا يكون مرهونا.

✓ **شروط الجهة الموقوف عليها:** يجب أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك الموقوف، فلا يصلح الوقف على جهة مخالفة للشرع، ويجب أن تكون جهة بر وخير، وقربة لله تعالى[2].

✓ **شروط الصيغة:** لقد اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر عن الواقف ولا يقتصر الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينا أو لا يتوقع منه الرفض، أما الإيجاب فيتم بلفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها وثمرتها، ويشترط أن تكون منجزة وفي الحال، ويجب أن لا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، لأن الغرض من التصدق هو الاستمرارية[3].

4)أنواع الوقف: هناك أنواع مختلفة للوقف يمكن تصنيفها كالآتي:

1.4 من حيث الغرض: هناك:

✓ **الوقف الخيري:** وهو ما كان لوجوه البر عامة، كأن يقوم الواقف بجعل غلته صدقة على الفقراء أو إقامة بيوت الله أو إطعام الأيتام، وسمي هذا النوع بهذا الاسم لإقتصار منفعته على المجالات الخيرية المختلفة.

✓ **الوقف الذري(الأهلي):** هو تخصيص ريع للواقف نفسه ثم أولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع، فيكون خيره وريعه وإنتاجه لأهله، بغض النظر عن وصف الغني والفقير، الصحة والمرض وغيره.

✓ **الوقف المشترك:** وهو الذي جمع بين الوقف الخيري والذري (أي الذي خصصت منافعه للذرية وجهة البر معا). وقد قال البوهيقي "وإن قال وقفته، أي العبد أو الدار، أو الكتاب ونحوه أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف، لاقتضاء التسوية"[4].

2.4 من حيث التوقيت: ويشمل ما يلي:

✓ **الوقف المؤبد:** و يطلق عليه الوقف الدائم، وهو الذي لا يرجع إلى صاحبه أو ورثته من بعده، ويكون لما يحتمل فيه التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها من خلال طريقة

---

[1]– سمية جعفر، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مذكرة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف ،الجزائر، 2014، ص ص15–16.

[2]– رامي حريد، فواز واضح، **آليات و صيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة، العدد 4، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص321–322.

[3]– زياد جلال الدماغ، **مرجع سبق ذكره**، ص230.

[4]– عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج، **حوكمة الأوقاف(دراسة تأصيلية المقارنة)**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية، 2016، ص ص30–31.

استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك وتعويض الضرر الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

✓ **الوقف المؤقت:** هو الذي حددت فيه مدة الإنتفاع بالأصل من طرف الجهة الموقوف لها، ثم يعود ملكه للواقف أو ورثته من بعده، ويعد هذا النوع من الوقف من المسائل المهمة، إذ يؤدي إلى زيادة إقبال المحسنين على وقف ممتلكاتهم وأموالهم التي ليسوا بحاجة لها خلال فترة زمنية محددة[1].

3.4 من حيث استعمال المال الموقوف: هناك نوعين هما:

✓ **الوقف المباشر:** هو ما يقدم خدمات مباشرة حيث يستعمل أصل المال في تحقيق أغراضه، كبناء مسجد للصلاة، و مستشفى لعلاج المرضى، ومدرسة للتعليم وغيرها.

✓ **الوقف الاستثماري:** " وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، هذا الإنتاج ينفق على غرض الوقف"[2].

5) **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:** يتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال ما يلي:

✓ يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع، مما يؤدي إلى عدم تقيدها بأيدي محدودة.

✓ يساعد الوقف في تحسين و تهيئة البنية التحتية للاقتصاد، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات.

✓ إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء يزيد من خلق الرفاه الاجتماعي، والمنفعة العامة للمجتمع.

✓ إن المشاركة بالوقف من قبل الأغنياء يساعد على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، مما يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة، وتنشيط التجارة في كثير من المناطق[3].

✓ يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمحتاجين، مما يساهم في تحسين مستوى معيشة هذه الفئات في المجتمع، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

✓ يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري، من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مختلف المجالات، وذلك بتنويع أشكال الوقف و الجهات الموقف عليها[4].

ثالثا: الزكاة: تعد الزكاة من أركان الإسلام وهو ركن ضروري لما له من منافع على الفرد والمجتمع، ويتم استعراضها فيما يلي:

1) **تعريف الزكاة:** تعددت تعاريف الزكاة و يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

2) **الزكاة لغة:** وهي مصدر: (زكا الشيء) إذا نما وزاد، وهي البركة والطهارة والنماء و المدح و الصلاح[5].

---

[1]– الجمعي سايب، عبد الحمان هيباوي، **دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة، جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجا**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 4، المجلد 7، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر،2018، ص319.

[2]– منذر قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص159.

[3]– سفيان كوديد، **الدور التكافلي في تمويل التنمية المستدامة، إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد 13،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2015، ص188.

[4]– صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص156.

[5]– محمد قاسم الشوم، **زكاة الزروع والثمار (في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث)**، دار النوادر للنشر والتوزيع، ط 1، سوريا، لبنان، الكويت، 2011، ص35.

الزكاة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للزكاة اصطلاحا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية وهي:

تعريف الزكاة عند المالكية: "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا".

تعريف الزكاة عند الشافعية: "اسم لشيء مخصوص، لطائفة مخصوصة"

تعريف الزكاة عند الحنابلة: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[1].

التعريف الاقتصادي للزكاة: هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة حسب المقدرة التمويلية للممول وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية[2].

ومنه يمكن القول أن الزكاة هي حق واجب تفرض على أموال الأغنياء البالغة النصاب بمقدار معلوم وتستخدمها الدولة في تغطية احتياجات الفقراء.

2)مشروعية الزكاة: الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم، وإجماع الأمة.

1.2 مشروعية الزكاة من القرآن الكريم: أقر سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في القرآن الكريم بآيات واضحة تبين حتمية أداءها[3]، فقد قال تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[4].

وقال أيضا: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧ ﴾[5].

وقال تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝١١ ﴾[6].

فالزكاة تطهير للنفس و المال والقلب من الشح وحب الذات[7].

2.2 مشروعية الزكاة من السنة: ولعل من أبرز النصوص الشرعية للزكاة في السنة النبوية ما يلي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**".

---

[1]– عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة(دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)**، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1،الدوحة، قطر،2009، ص11.

[2]– بومدين بوكليخة، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي و التنمية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص11.

[3]– عيشوش بزيو، ،**دور صندوق الزكاة في تحفيز الإستثمار، دراسة مقارنة الجزائر – السودان**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية البنوك و تأمينات، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر،2019، ص5.

[4] القرآن الكريم، **سورة البينة**، الآية 5.

[5]– القرآن الكريم، **سورة فصلت**، الآية 6-7.

[6]– القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية 11.

[7]– عيشوش بزيو، **المرجع السابق**، ص 5.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم**"[1].

3.2 مشروعية الزكاة من الإجماع: أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضوان الله عنهم قتال مانعيها، فمن أنكر فريضتها كفر وارتدو إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام، وتجرى عليه أحكام المرتدين، ومن أنكر وجوبها لجهله إما لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية فلا يحكم بكفره لأنه معذور[2].

3)شروط الزكاة: هناك العديد من الشروط المتعلقة بالزكاة، ويمكن تقسيمها إلى شروط خاصة بالمزكي وأخرى خاصة بالمال الموضوع للزكاة وهي كما يلي:

1.3 **شروط المزكي:** تتمثل في:

✓ **الإسلام:** يتجه الخطاب بالزكاة على المسلم فقط لأنها قربة يتقرب بها العبد لخالقه، والكافر ليس من أهلها فهو غير مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية.

✓ **العقل و البلوغ:** هناك اختلاف بين الفقهاء حول وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فيرى الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي، وأحمد أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويؤدي عنهما وليهما أو وصيهما[3].

✓ **الحرية:** حيث اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على العبد، ولا على من فيه بقية رق[4].

2.3 شروط مال المزكي: وتشمل ما يلي:

✓ **المال:** أن يكون المال مملوكا وفي حيازة صاحبه، وأن يكون تصرف مالكه دون غيره، وأن تكون منافعه عائدة إليه[5].

✓ **الملك التام:** أن يكون المال مملوكا وفي حيازة صاحبه، وأن يكون تحت تصرف مالكه دون غيره، وأن تكون منافعه عائدة إليه.

---

[1]– وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، **الدور التكاملي في تمويل التنمية المحلية**، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 5،المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017، ص195.

[2]– وهاب نعمون، عناني ساسية، **مداخلة بعوان: دور صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012، ص204.

[3]– مراد ناصر، نور الدين قريني، **مداخلة بعنوان: دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي: دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013، ص4.

[4]– ليلى جودي، **دور التمويل الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص113.

[5]–ليلى جودي، **مرجع سبق ذكره**، ص113.

✓ **بلوغ النصاب:** وهو القدر الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، ويعتبر النصاب الحد الأدنى لمتطلبات الحياة، ويحسب بعد استبعاد كل الحاجات الضرورية للفرد، كما تستبعد الأدوات الضرورية في تحقيق الدخل[1].

✓ **النماء:** وهي الزيادة في اللغة، وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتجارة وغيرها، والتقديري تمكنه من الزيادة بأن يكون المال قابل لذلك[2].

✓ **حولان الحول:** أي بعد مرور سنة كاملة من امتلاك المال، وهذا بالنسبة للنقود والأنعام، والسلع التجارية أما بالنسبة للثمار والزروع والمستخرج من الكنوز والمعادن فلا يشترط فيها دوران الحول.

✓ **السلامة من الدين:** أن يكون النصاب خاليا من الدين، فمن كان بيده مال بالغ النصاب وهو مدين أخرج ما يفي به دينه وزكى الباقي، وإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لأنه يعتبر فقير في هذه الحالة[3].

4)أنواع الزكاة: تتمثل أنواع الزكاة بشكل عام فيما يلي:

1.4 زكاة النفس، قال تعالى﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[4].

ويقصد بتزكية النفس أن يطهرها من الكفر والذنوب والنفاق والمعاصي....الخ.

2.4 زكاة البدن: تتمثل في صدقة الفطر من شهر رمضان، حيث فرضها رسول الله على الكبير والصغير والذكر والأنثى، أي عامة المسلمين فهي طهرة للصائم من اللغو والرف (صاعا من الطعام، أو تمر، أو زبيب، وغيرها)[5].

3.4 زكاة الأموال: هي أحد أركان الإسلام و هي قرينة للصلاة وطهرة وبركة الأموال[6].

5)دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: للزكاة دور فعال في ازدهار وتحسين وضعية الاقتصاد وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

✓ **الزكاة والاستثمار:** يدفع وجوب الزكاة الأغنياء والمالكين إلى استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة كالصناعة والتجارة وغيرها، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار وتطور اقتصاد البلاد.

---

[1]– هند مهداوي، رفيقة صباغ، **الزكاة آلية من أجل تشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية و الإنسانية المتقدمة، العدد 9، المجلد 5، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2015، ص5.

[2]– طيب طيبي، **مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص162.

[3]– عبد الحكيم بزاوية، **أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة، دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص93.

[4]– القرآن الكريم، **سورة الشمس**، الآية 7–9.

[5]– سعيد بن علي بن وهن القحطاني، **الزكاة في الإسلام (مفهوم ومنزلته، وحكم، و فوائد، و أحكام، و شروط ومسائل)**، مركز الدعوة والإرشادات بالقصب، ط 3، 2013، ص6.

[6]– مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، رسالة ماجستير لاقتصاد التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015 ، ص15.

فالزكاة لا تفرض على وسائل الإنتاج مهما كان حجمها، بل تعمل على تشجيع استثمار المال من أجل القضاء على اكتناز وتكديس الأموال والدفع بها إلى خدمة المجتمع وتوسيع القاعدة الإنتاجية للبلد وتوفير مناصب شغل جديدة. الشيء الذي يساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

✓ **الزكاة وإعادة توزيع الدخل:** لقد حرص الإسلام على اجتناب ظاهرة الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع في المجتمع من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تسعى إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة ومن أهمها الزكاة، التي تهدف بدورها إلى تكثير الملاك وتوسيع التملك وتحويل أكبر عدد من الفقراء إلى الأغنياء المالكين لما يكفيهم ومن يعولونهم طوال العمر حيث اتفق غالبية الباحثين أن للزكاة دور مباشر في تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة كونها أداة دورية تعمل على إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع كل سنة وذلك باقتطاع جزء من ثروة الأغنياء ومنحها للفقراء[1].

✓ **الزكاة والاستهلاك:** تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك إلى الفقراء ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فمعظم دخول هذه الفئة تتحول إلى طلب فعال من خلال زيادة استهلاكهم على ما يشبع رغباتهم حد الإغناء، وبالتالي تعتبر أموال الزكاة عامل مهم في إنعاش الاقتصاد وزيادة استهلاك السلع والخدمات الضرورية التي يحتاجها الفقراء.

✓ **الزكاة والفقر:** تساهم الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بصورة مباشرة من خلال توفير وسائل الإنتاج وغير مباشرة في الوقت نفسه من خلال توفير مناصب شغل وتخفيض معدلات البطالة، الأمر الذي يرفع من مستويات النشاط الاقتصادي إلى الأعلى[2].

✓ **الزكاة و البطالة:** إن استثمار أموال الزكاة في افتتاح مشاريع تتطلب إلى أيدي عاملة، وتمويل العديد من الفقراء لفتح مشاريع صغيرة خاصة بهم، هذا ما يسهم في إغنائهم عن السؤال وإخراجهم من دائرة البطالة إلى دائرة التشغيل والعمالة[3].

---

[1]– محمد براق، نور الدين كروش، **مداخلة بعنوان: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، اسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3–4 ديسمبر 2012، ص ص 180–181.

[2]– عثمان محمد بافي بكر محمد أحمد، **دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان**، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة السودان، السودان،2017، ص49.

[3]– مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالتمويل الإسلامي والخصائص المختلفة والمتعددة له والتي تميزه عن التمويل الربوي.

بالإضافة إلى التعرف على أهم الأساليب الأساسية التي شرعها الله تعالى في المعاملات الاقتصادية والمالية والمتمثلة في صيغ قائمة على أساس المشاركة في عائد الاستثمار(المشاركة والمضاربة) ، صيغ قائمة على المديونية(المرابحة، السلم و الإستصناع) وصيغ تمويلية أخرى المتمثلة في الزكاة الوقف والصكوك حيث تم استعراض كل من مفهومها مشروعيتها والشروط اللازمة التعامل بها.

كما تم توضيح الدور التنموي والمسطر ضمن أهداف الاقتصاد الإسلامي وكيفية الوصول إليه من خلال تفعيل صيغ تمويلية إسلامية فعالة ومتطورة تستطيع من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير يمكن القول أن التمويل الإسلامي استطاع أن يحقق تقدما ملموسا في مجال الاستثمارات وما يوفره من الأمن والاستقرار في كافة المجالات.

الفصل الثالث:

التجربة السودانية في استخدام أدوات التمويل الإسلامي و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

ظل القطاع المصرفي السوداني يعمل بالنظام التقليدي حتى السبعينات من القرن الماضي أين قامت بعض البنوك على النظام الإسلامي فأصبح النظام مزدوجا بوجود مصارف إسلامية و أخرى تقليدية، وفي بداية التسعينات بدأت المصارف بتطبيق العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي بشكل نهائي بما في ذلك بنك السودان المركزي، وبذلك يكون السودان من أوائل الدول الإسلامية التي قامت بتطبيق منهج الإقتصاد الإسلامي من خلال تقديم الخدمات المصرفية في شكل صيغ تمويلية تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية والمحافظة على الاستقرار والعدالة التنموية في البلاد .

من خلال ما سبق سنقوم في هذا الفصل باستعراض ما يلي:

المبحث الأول: مسار التنمية الاقتصادية في السودان و مؤشراتها.

المبحث الثاني: آليات التمويل الإسلامي و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان.

المبحث الأول: مسار التنمية الاقتصادية في السودان و مؤشراتها

يعتبر السودان من بين الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية والنهوض بإقتصادياتها نحو التقدم باعتمادها على التخطيط الاقتصادي ووضع مؤشرات ذات صلة بالتنمية والبحث في المعوقات التي تعرقل مسارها التنموي وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: خطط تطور التنمية الاقتصادية في السودان.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية في السودان وسبل معالجتها.

المطلب الأول: خطط تطور التنمية الاقتصادية في السودان

يختلف البرنامج التخطيطي من بلد لآخر فلا يوجد برنامج تنموي واحد يطبق في جميع الدول، إذ أن كل بلد يحتاج إلى سياسات وتخطيطات خاصة تتلائم مع أهدافه.

أولا: حقبة ما قبل الاستقلال: مرت جهود التخطيط التنموي في السودان خلال هذه الفترة بخطتين هما:

1.برنامج مخطط التعمير الخمسية الأولى (1946-1951): والتي استهدفت مشروعات متعلقة بإعادة البناء والتعمير، وتضمنت هذه الخطة 193 مشروع نفذت جميعها، ما عدا مشروع واحد (مشروع مياه الفاشر)

2.خطة التنمية الخمسية الثانية (1951-1956م): وتهدف إلى تحسين مستوى معيشة السكان من خلال زيادة الإنتاج والدخل، حيث تضمنت هذه الخطة 312 مشروع نفذ منها 228 مشروع فقط وتم التركيز في هذه الخطة على المشروعات الإنتاجية خاصة في مجال الزراعة (زراعة القطن) والذي كان بمثابة المحصول الرئيسي والمصد الأكبر للإيرادات الحكومية[1].

ثانيا: حقبة ما بعد الاستقلال (1956-1970): يمكن رصد الجهد التنظيمي الذي بذل خلال هذه الفترة في مرحلتين:

[1]- أنس يحي أحمد علي، **معوقات التنمية الاقتصادية في الدول النامية دراسة حالة السودان**، رسالة الماجيستير في الاقتصاد، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018، ص ص 111.

المرحلة الأولى: الجهد التخطيطي في الفترة (1956-1960): جرت خلال هذه الفترة محاولات لوضع خطة خمسية (1958-1963م) غير أنها فشلت بسبب الضغوط المالية التي تعرضت لها الحكومة السودانية آنذاك.

المرحلة الثانية: الخطة العشرية (1961-1970): مرت عملية إعداد الخطة العشرية بثلاث مراحل:
المرحلة الأولى: تم فيها التخطيط للأهداف المراد تحقيقها كمؤشرات كمية ونوعية.

المرحة الثانية: تم فيها تحليل منفصل للمشروعات والإيرادات الحكومية المستقبلية، وحجم الإنفاق الحكومي ومشاكل ميزان المدفوعات.

المرحلة الثالثة: تم التركيز في هذه المرحلة على التنبؤ بتطور المتغيرات الاقتصادية في إطار الاقتصاد السوداني[1].

ثالثا: حقبة السبعينيات والثمانينيات (1971-1988): شهدت تلك الحقبة ثلاث تجارب تخطيطية تمثلت فيما يلي:

1. الخطة الخمسية(1970-1971-1975): سعت إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ زيادة الناتج القومي الإجمالي بمعدل سنوي 7.6%.
- ✓ التوسع في القاعدة الإنتاجية بزيادة قطاع الإنتاج السلعي إلى65%.
- ✓ الزيادة في حجم الإنتاج الزراعي والصناعي بنسبة60.8%و61.1%على التولي.
- ✓ زيادة حجم الاستثمارات في قطاع التعليم والثقافة وقطاع الخدمات الصحية بنسبة60%و80%على التولي.
- ✓ إشتراك رأس المال الخاص الوطني بحجم يوازي حوالي 170مليون جنيه للإستثمارات في المشاريع ذات الأهمية الوطنية وتحديد اسبقيات التنمية للقطاع العام فيما بين القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية[2].

2. الخطة الستية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية (1977/1978-1982/1983): بدأت في هذه الخطة الاعتماد على الاستدانة الخارجية، حيث تعتبر هذه الفترة بداية الاختلال في الاقتصاد الكلي السوداني وهو مايشكل منعطفا خطيرا في مسار الاقتصاد الوطني، إلى أنه هناك بعض الجوانب الإيجابية التي حققت خلال هذه الفترة كإنشاء عدة مشروعات ناجحة ذات تأثير في تخفيف حدة الخلل في الاقتصاد الوطني وأهم هذه

[1]- المرجع السابق، ص ص113 -112.

[2]- http://shahama-sd.com(vue le 10/08/2020).

المشروعات شركة سكر كنانة وطريق بورتسودان الخرطوم وخطط أنابيب البترول وإنشاء الحكم الإقليمي لتقصير الظل الإداري والتشريعي[1].

ثالثا: البرنامج الرباعي للإنقاذ والإصلاح والتنمية (1989/1988-1992/1991): تضمن هذا البرنامج عدة أهداف رئيسية ركزت بشكل أكبر على الأبعاد الاجتماعية للتنمية والتي اشتملت على ما يلي:

- ✓ توفير الاحتياجات الأساسية(الغذاء، الصحة، الأمن، الملبس...).
- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تخفيض الفوارق في الدخل و الثروة.
- ✓ صياغة برنامج تنمية ما بعد الإقليم الجنوبي.

إلا أنه لم يجد هذا البرنامج التنموي حظه في التنفيذ بسبب ما تعرضت له البلاد من كوارث طبيعية، حيث تم توجيه تلك الجهود إلى إعادة إعمار ما دمرته تلك الكوارث[2].

رابعا: حقبة التسعينيات والعقد الأول من الألفية الثالثة: عرفت هذه الحقبة تغيرا جذريا في التوجهات الاقتصادية للسودان، حيث تحول النظام الاقتصادي فيه من اقتصاد التخطيط المركزي الذي سيطر عليه القطاع العام إلى اقتصاد السوق الذي يتيح للقطاع الخاص مجالا واسعا ليقود حركة النشاط الاقتصادي، على أن يكون التخطيط تأشيريا موجها وليس تخطيطا إلزاميا يتم من خلال وضع خطط وبرامج تنموية، وتتمثل فيما يلي:

1. **الاستراتيجية القومية الشاملة(1992-2002)**: اشتملت هذه الاستراتيجية على مجموعة من الاستراتيجيات من بينها الاستراتيجية الاقتصادية التي تبنت أهدافا عامة وأخرى تفصيلية، تمثلت بعض الأهداف العامة فيما يلي:

- ✓ العدالة في توزيع الدخول والثروات.
- ✓ القضاء على أشكال البؤس والفقر.
- ✓ إخراج الاقتصاد من القيود التبعية.
- ✓ تشجيع الاستثمارات في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ العمل على إحداث تنمية متوازنة.

أما الأهداف التفصيلية فقد جاءت على النحو التالي:

---

[1]- أسماء عوض محمد جاد الله، **أثر التخطيط الاقتصادي على بعض مؤشرات الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1999-2013**، رسالة الماجيستير في الاقتصاد، جامعة شندي،السودان،2015،ص ص85-86.

[2]- أنس يحي أحمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 115-116.

- ✓ العمل على مضاعفة الدخل القومي عشرون ضعف.
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع الدخل واستقرار قيمة العملة.
- ✓ زيادة الصادرات لتمويل الواردات.
- ✓ زيادة معدل الاستثمار بنسبة تتلاءم مع النمو المستهدف للدخل القومي[1].

2. **الاستراتيجية القومية ربع القرنية (2002-2027):** لقد أولت هذه الاستراتيجية اهتماما خاصا للجانب الاقتصادي، حيث طرحت ضمن التحديات التي رفعتها أن تحقق التوافق بين الحرية الأقتصادية والعدالة الاجتماعية على أن يكون الإنسان هو محور عملية التحديث والتطور من أجل تخفيف منابع الفقر والبطالة وإزالة مظاهر التخلف.

و في السياق نفسه حددت الاستراتيجية أهدافا اقتصادية ضمن أهدافها الكلية تمثلت في الآتي:

- ✓ استدامة الاستقرار في معدل النمو الاقتصادي و التوازن الهيكلي.
- ✓ الارتقاء بالبعد الاجتماعي للنمو الاقتصادي عن طريق التنمية الاقتصادية الشاملة.
- ✓ التجاوز بأثار اقتصاد التحول إلى مرحلة الإقلاع والانطلاق.
- ✓ تطوير الأولويات بين قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال وضع القطاع الخاص (الإنتاجي والخدمي) موضع الريادة والمبادرة.

رغم ما تتسم به هذه الأهداف من العمومية والطموح غير أن الواقع الحالي يشير إلى أن تلك البرامج لا تسير في اتجاه تحقيق هذه الأهداف، ومع انقضاء ثلث المدة الزمنية لإنقاذ الاستراتيجية الربع قرنية إلا أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في السودان تشهد تراجعا كبيرا نحو الأسوء ومع ذلك لا يمكننا الحكم بشكل نهائي على هذه الاستراتيجية فشلا أو نجاحا وهي مازالت قيد التنفيذ[2].

[1]- أنس يحي أحمد علي ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص116 -117.

[2]- **المرجع السابق**، ص ص 121-122.

بناءا على ما سبق يمكن تلخيص خطط التنمية الاقتصادية في السودان كما يلي:

الشكل (3-1) خطط تطور التنمية الاقتصادية في السودان.

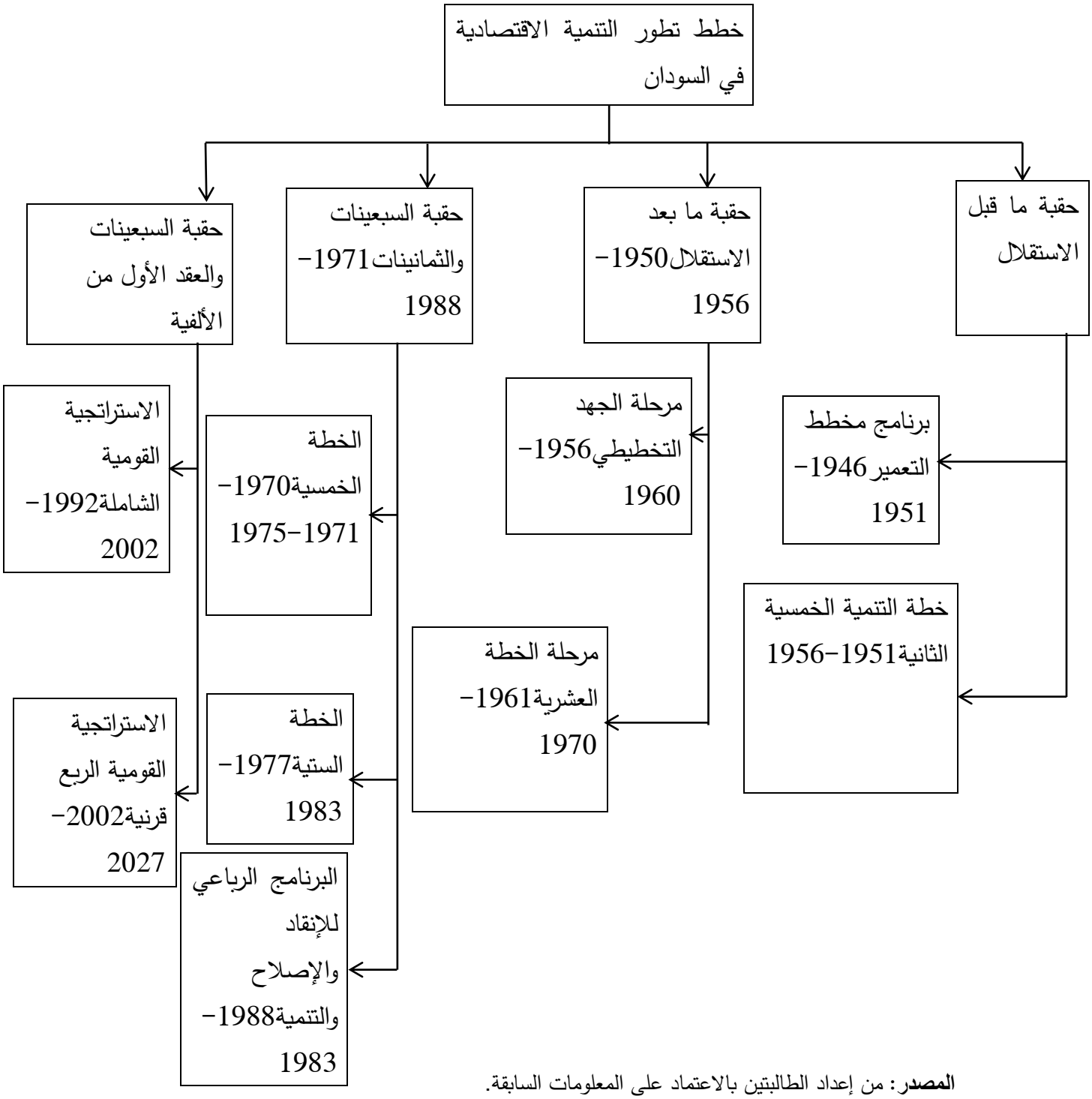

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية في السودان وسبل معالجتها

على الرغم من أن هناك العديد من المعوقات التي تعرقل التنمية في السودان لكن سيتم التركيز على المعوقات التي تؤثر بشكل مباشر على الناتج المحلي الإجمالي مع تقديم أهم الحلول الممكنة لها.

أولا: معوقات التنمية الاقتصادية في السودان: يمكن إبرازها فيما يلي:

1.معوقات القطاع الزراعي: تمثلت في:

1.1 سوء إدارة القطاع الزراعي: إن عدم وجود أسس تنظيمية سليمة تحكم مشروعات التنمية الزراعية تؤثر بشكل كبير على سير المشروعات وإدارتها، ولهذا فإن الكفاءة الإقتصادية لهذه المشاريع تتوقف على أهلية ومعرفة الإنسان فيما يتعلق بعمله وقدرته على القيام به وإنجازه.

2.1 معوقات طبيعية: يتعلق هذا النوع من المعوقات بانخفاض معدلات هطول الأمطار ويعود ذلك للأسباب عديدة منها الزحف الصحراوي وضعف ثقافة المزارع نفسه إضافة إلى انتشار الأمراض والآفات الزراعية، وهذا نتيجة لعدم وجود الاهتمام الكافي من قبل المختصين مما جعل أغلب هذه المناطق تعاني من انخفاض الإنتاج وبالتالي ضعف مساهمتها في الإنتاج الكلي.

3.1 ضعف الاستثمار في القطاع الزراعي: يحظى القطاع الزراعي في السودان بفرص تمويلية ضعيفة جدا بسبب ضعف المبالغ المخصصة لتمويله وعدم الاهتمام الكافي بالزراعة من قبل الدولة ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، وأن أغلب هذه الأخيرة توجه أموالها إلى أنشطة اقتصادية أخرى ذات مخاطر منخفضة وعوائد سريعة، وعلى الرغم من أن الدولة توجهت في السنوات الأخيرة إلى التركيز على القطاع الزراعي إلا أنها لم تستطع النهوض بهذا القطاع الذي يعاني منذ سنوات بسبب تلك المعوقات.

4.1 معوقات أخرى: من بين المعوقات التي يعاني منها القطاع الزراعي أيضا هي عدم الاهتمام بنوعية البذور المحسنة وضعف السياسات الزراعية التي تضعها الدولة[1].

ثانيا: معوقات القطاع الصناعي في السودان: يمكن إبرازها فيما يلي:

1.2 القوانين الاستثمارية في السودان: إن عدم ملائمة القوانين الاستثمارية الموجودة في السودان أدت إلى إحجام المستثمرين(المحليين و الأجنبيين) عن الدخول في القطاع الصناعي باستثمارات كبيرة، على الرغم من محاولة الدولة مرارا وضع قوانين للاستثمار والمفوضيات الخاصة بذلك.

[1]– علي أحمد السر سالم عبد الله أحمد، **التنمية الاقتصادية في الدول النامية المعوقات دراسة حالة السودان2011–2015**، رسالة الماجيستير في الاقتصاد التطبيقي ،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017،ص ص79–80.

2.2 السياسات العامة: تتمثل فيما يلي:

✓ السياسات الاحتكارية التي تمارسها الدولة على السلع

✓ يفرض على الصناعيين شراء بعض المواد الخام الأولية مما يفقدها ميزة أنها إنتاج محلي، وفي ذات الوقت يمنع على الصناعين استيراد احتياجاتهم من السوق الخارجية.

2.3 السياسات الاقتصادية العامة: تتمثل فيما يلي:

✓ يعتبر القطاع المصرفي ضعيف وغير قادر على تلبية متطلبات وكل احتياجات الصناعة، هذا ما يعني أن الأموال الموجهة للصناعة قليلة جدا و بالتالي يصبح هذا القطاع غير قادر على النهوض نسبة لضعف التمويل وعجزه.

✓ إن طلب التمويل من القطاع المصرفي المحلي أمر مكلف جدا فهو يحتاج إلى ضمانات تكون في الغالب على شكل عقارات، كما هو معلوم كذلك أن رسوم الرهن وفك الرهن منها مبالغ كبيرة، وكل هذه الشروط تعتبر عائقا أمام القطاع الصناعي وتصب في غير صالحه.

5.3 مصادر الطاقة: يعتبر ارتفاع تكلفة مصادر الطاقة الذي يدار بها النشاط الصناعي في السودان وعدم استقرار التيار الكهربائي بها عائق كبير في سبيل تحقيق التنمية الصناعية.

4.3 الخدمات: تعاني الكثير من المناطق الصناعية من نقص الكثير من الخدمات كالطرق والمياه والإنارة وغيرها في المقابل تفرض الدولة على المصانع دفع مبالغ مالية كبيرة مما يعيق تطور ونماء القطاع الصناعي[1].

ثانيا: سبل معالجة معيقات التنمية الإقتصادية في السودان: استنادا على ما سبق نستنتج سبل للنهوض بالتنمية الاقتصادية في السودان والمتمثلة فيما يلي:

✓ الاهتمام بالقطاع الصناعي والزراعي حيث يعتبر هذا الأخير الركيزة الأساسية للاقتصاد السوداني.

✓ تكوين أيادي عاملة كفء في مجال تسيير القطاع الزراعي.

✓ توفير التمويل الكافي لتلبية الاحتياجات الصناعية.

✓ حد الدولة من ممارسة السياسة الاحتكارية على بعض السلع.

✓ وضع قوانين استثمارية تناسب المستثمرين.

✓ منح الحرية للصناعيين في استيراد متطلباتهم من الخارج.

✓ وضع خطط تنظيمية سليمة لتسيير المشروعات الخاصة بالتنمية.

[1]– علي أحمد السر سالم عبد الله أحمد ،**المرجع السابق** ، ص ص81–82.

- ✓ تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي من خلال توفير رؤوس الأموال التي يحتاجها القطاع.
- ✓ توعية الأفراد ونشر الثقافة الزراعية بينهم.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان

تعتمد السودان في معرفة مدى قدرتها على تحقيق التنمية على العديد من المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس قوة اقتصادها ومدى فعالية استثماراتها.

أولا: مؤشر الناتج المحلي الإجمالي: يوضح الجدول التالي المساهمة التي تحققها القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم(3-1) مؤشر الناتج المحلي الإجمالي من2013-2018. **(مليون جنيه)**

القطاع / السنوات	الزراعي		الصناعة		الخدمات		الناتج المحلي الإجمالي	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
2013	115,739.2	33.08	52,079.7	15.2	174,984.3	51	342,803.3	100
2014	150,113.4	31.9	75,481.3	16	174,984.3	52.1	471,295.4	100
2015	183,150.3	31.4	117,862.0	20.2	245,700.8	48.4	582,937.4	100
2016	211,264.0	31.6	112,513.0	16.9	281,925.1	51.5	667,568.0	100
2017	196,841.6	25.4	128,929.4	16.7	343,791.0	57.9	773,467.7	100
2018	239,294.0	23.9	21,457.5	17.4	721,615.00	58.7	1,228,967.3	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي من سنة إلى أخرى إذ بلغت أدنى قيمة له في سنة2013 بقيمة 342,803.3 جنيه أما في سنة 2018 حققت 1,228,967.3جنيه وهي أعلى قيمة محققة طول فترة الدراسة وهذا راجع إلى ارتفاع نسبة مساهمة كل من القطاع الزراعي والخدمي، مما يعكس بالضرورة المساهمة في التنمية.

ثانيا: مؤشر الدخل القومي: يستخدم الدخل القومي كمؤشر لقياس التنمية ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

الجدول رقم(3-2) مؤشر الدخل القومي من 2013-2018. **(مليون جنيه)**

البيان / السنوات	الناتج المحلي الإجمالي	الدخل القومي	معدل النمو في الدخل القومي%
2013	342,803.3	213,754.8	(04)
2014	471,295.4	425,756.1	45.4
2015	582,937.4	536,511.8	26
2016	667,568	663,197.8	16
2017	773,467.7	736,636.2	21.3
2018	1,228,967.3	1,173,836.9	59.9

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني.

***الدخل القومي:** الناتج المحلي الإجمالي مخصوما منه الاهتلاك، مضافا إليه صافي تعويضات العاملين وصافي دخل الملكية من العالم الخارجي.

يتضح من خلال الجدول أعلاه ارتفاع معدل نمو الدخل القومي من سالب (4) % سنة 2013إلى معدل 45.4% سنة 2014 وهذا راجع إلى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي وصافي تعويضات العاملين وصافي دخل الملكية من العالم الخارجي، ثم انخفض بعدها في السنوات 2015، 2016 و2017 بنسب تتراوح بين26%و21.3% أما في سنة 2018 فقد شهد ارتفاع بمعدل 59.9 وهو أعلى معدل حقق طول فترة الدراسة.

ثالثا: التجارة الخارجية: تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية التي تساعد في رفاهية الشعوب وازدهارها وذلك بإتاحة خيارات متنوعة في مجالات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار.

الجدول رقم(3-3):أداء الميزان التجاري في السنوات 2013-2018. **(مليون دولار)**

البيان / السنوات	الصادرات		الواردات		الميزان التجاري	
	القيمة	معدل النمو%	القيمة	معدل النمو%	القيمة	معدل النمو%
2013	4,789.7	17.78	9,918.1	7.45	(5,128.4)	(0.67)
2014	4,454.0	(7.008)	9,211.3	(7.12)	(4,757.3)	(7.23)
2015	3,169.0	(28.85)	9,509.1	3.23	(6,340.01)	33.27
2016	3,093.6	(2.37)	8,323.4	(12.46)	(5,229.8)	(17.51)
2017	4,100.04	(32.53)	9,133.7	9.73	(5,033.3)	(3.75)
2018	3,484.7	15.01)	7,850.1	(14.05)	(4,365.4)	(13.26)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك المركزي السوداني.

*تم حساب معدل النمو بناءا على القيم المعدلة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه مدى العجز الحاصل في الميزان التجاري و الذي شهد ارتفاع من 4,757.3 مليون دولار سنة 2014 إلى 6,340.01 مليون دولار عام 2015 بمعدل قدر ب 33.27% ويعزى ذلك لانخفاض قيمة الصادرات، في حين لم يدم هذا الارتفاع طويلا ليعود إلى الانخفاض خلال السنوات المتبقية والتي بلغت ما قيمته 4,365.4 مليون دولار سنة 2018 بمعدل 13.26%.

المبحث الثاني: آليات التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر السودان من بين الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي حيث تسعى من خلال تطبيقها لهذا التمويل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي أنشأت من أجلها، فتطبق في معاملتها المالية مجموعة من الأدوات التمويلية كالمرابحة المضاربة، المشاركة الصكوك وغيرها.

وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حجم التمويل الإسلامي المصرفي للنشاط الاقتصادي و التنموي في السودان 2013-2018.

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية ومساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في السودان 2013-2018.

المطلب الثالث: دور الزكاة في المساهمة في التنمية الاقتصادية في السودان.

المطلب الأول: حجم التمويل الإسلامي المصرفي للنشاط الاقتصادي في السودان 2013-2018.

تسعى الحكومة السودانية من خلال تطبيقها للتمويل الإسلامي إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها كتحقيق التنمية والعدالة في توزيع الثروات.

أولا: حجم التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية من 2013-2018: الجدول التالي يوضح إجمالي نسب صيغ التمويل المصرفي في السودان خلال الفترة الممتدة من 2013-2018.

الجدول (3-4) إجمالي نسب(أوزان) صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في السودان (2013-2018).
(مليون جنيه)

الصيغة	نسب مساهمة الصيغ%					
	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المرابحة	53.2	52.2	49.8	46.2	48.5	55.0
المشاركة	11.1	9.4	7.1	6.7	6.5	6.4
المضاربة	5.2	5.4	6.6	5.0	7.8	5.3
السلم	2.0	3.8	3.0	3.0	0.6	1.4
المقاولة	11.6	13.4	-	20.7	25.9	18.4
الإجارة	1.0	0.4	0.4	0.3	0.4	0.7
الاستصناع	0.1	0.1	0.1	0.1	0.4	0.8
قرض حسن	0.3	0.5	0.2	0.3	0.2	0.4
أخرى	15.5	14.8	17.4	17.7	9.7	11.6
إجمالي التمويل	33,822.5	38,678.6	54,193.2	83,355.3	124,596.2	143,187.6

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني.

***المقاولة:** هي عبارة عن عقد يتعهد فيها المقاول(البنك) أن يؤدي عملا مقابل أجر يلتزم به العميل المتعاقد مقابل تنفيد البنك لالتزاماته و يتم تسديد هذا الأجر على شكل أقساط أو دفعات[1].

***القرض الحسن:** ويقصد به تقديم البنك مبلغ معين من المال للفرد أو الشركة أو الحكومة حيث يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ معين وبدون فائدة[2].

[1]- منال عبد الرحمان عبد الماجد محمد الغبشاوي، **مداخلة بعنوان التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي والتنموي في السودان**، المؤتمر الدولي حول: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول تركيا،16-17أبريل 2018ص 165.

[2]- سايح جبور ، يخلف صفية، **دور صيغ التنموي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف**، مجلة آفاق علوم إدارية والاقتصاد،العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص7.

***الإجارة:** تعرف على أنها اتفاق تعاقدي يقضي بتأجير أجهزة أو عقارات من وحدة مالية مالكة للأصل إلى وحدة إنتاجية تستخدمها مقابل دفع أقساط محددة[1].

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-4) أن إجمالي قيم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في السودان في تزايد مستمر، حيث حققت في سنة 2015 نسبة ارتفاع ملحوظة قدرت بقيمة40,11% مقارنة بسنة 2014 أما أعلى نسبة ارتفاع حققت كانت في سنة 2016 بقيمة 53,81%، في حين حققت سنة 2018 نسبة ارتفاع منخفضة قدرت ب14,92% مقارنة بسنة 2017.

ويرجع هذا التزايد في حجم التمويل إلى تخلي الحكومة السودانية على التمويل الربوي واعتمادها بشكل نهائي على التمويل الإسلامي.

الجدول (3-5) متوسط نسب التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويل من 2013-2018.

الصيغة	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة	الإجارة	استصناع	قرض حسن	أخرى
متوسط النسب	51	8	6	3	15	1	1	1	14

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

[1]- إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، **تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ضل تجارب بعض الدول العربية السودان وماليزيا نموذجا**، مجلة الاقتصاد والمالية،العدد1،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2020.

الشكل (3-2) متوسط أوزان صيغ التمويل المصرفي في السودان خلال الفترة من 2013-2018.

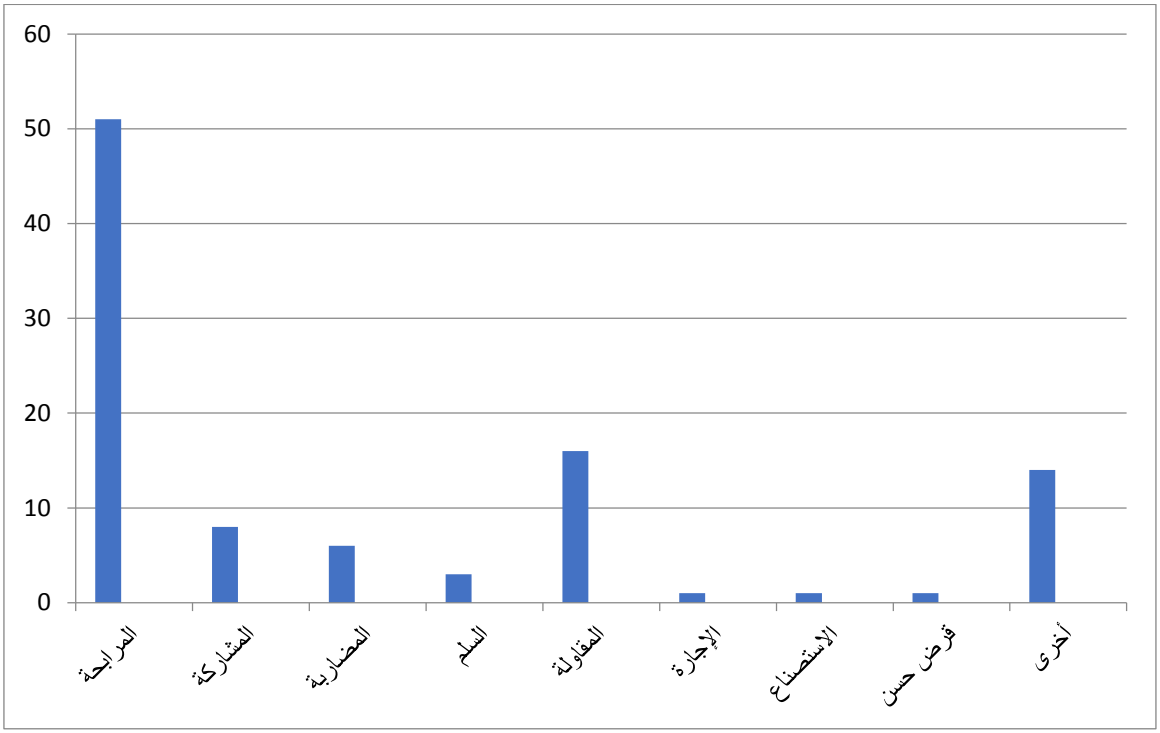

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (3- 5).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-5) و الشكل (3-2) أعلاه أن متوسط حجم التمويلات يختلف من صيغة لأخرى، حيث بلغ متوسط التمويل بصيغة المرابحة ب51 %و هي أعلا نسبة التمويل، ثم تليها كل من المقاولة و الصيغ الأخرى بنسبة 15% و 14% على التوالي، أما باقي الصيغ فتقل عن 10% على الرغم من تشجيع البنك المركزي السوداني التمويل بالصيغ الأخرى إلا أنه يبقى التمويل بالمرابحة النصيب الأكبر للتمويلات باعتبارها الصيغة الأقل مخاطرة و ذات العائد الأكبر إضافة إلى سهولة التعامل بها.

ثانيا: حجم التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية: يوضح الجدول (3-6) والشكل (3-3) حجم التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 2013-2018.

الجدول (3-6) إجمالي نسب التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية في السودان خلال الفترة من 2013-2018.

(مليون جنيه)

النشاط الاقتصادي	نسبة مساهمة التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية%						المتوسط
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	
الزراعة	19.9	15.7	20.5	22.7	18.8	25.6	21
الصناعة	16.2	13.3	14.6	19.9	13.9	26.5	17
الصادر	6.7	4.6	4.1	11.5	3.1	7.7	6
النقل و التخزين	10.2	5.8	4.6	11.8	4.1	5.4	7
التجارة المحلية	12.9	17.0	18.3	4.1	19.4	4.7	13
الطاقة و التعدين	1.4	1.6	0.7	3.6	2.3	2.7	2
العقارات و التشييد	9.0	9.9	11.0	2.0	13.6	9.7	9
الاستيراد	5.6	7.7	2.9	1.1	3.3	1.3	4
أخرى	18.1	24.4	23.3	23.2	21.5	16.5	21
إجمالي التمويل	33,822.5	38,678.6	54,193.2	83,350.7	124,596.2	143,187.6	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني.

الشكل (3-3) متوسط نسب التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية في السودان.

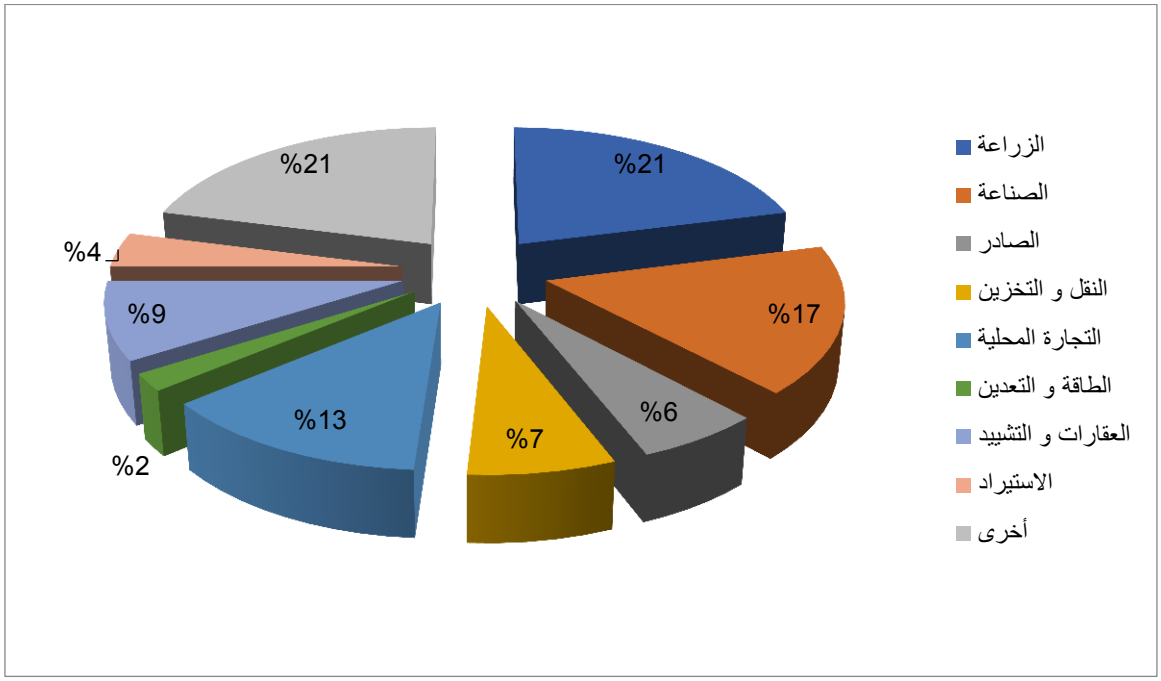

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول (3-6) و الشكل (3-3) أن القطاع الزراعي يستحوذ على أكبر نسبة تمويل بمتوسط 20%، وقد احتلت الصناعة المرتبة الثانية بمتوسط 17%، أما باقي القطاعات فكان متوسط التمويل فيها بين المتوسط والمنخفض وهذا راجع إلى الأولوية التي يحظى بها هذا القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى.

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية ومساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في السودان

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة لتمويل وتعبئة الموارد المالية بطريقة شرعية، حيث اعتمدت عليها السودان في تغطية كافة احتياجاتها التمويلية لتنفيذ المشاريع التنموية المختلفة.

أولا: أنواع الصكوك الإسلامية المعمول بها في السودان وآلية استخدامها.

ويمكن توضيحها فيما يلي :

الجدول(3-7) العلاقة التعاقدية في الصكوك الحكومية السودانية والغرض من إصدارها.

الصكوك	تاريخ بداية العمل بها	الأطراف المتعاقدة			العلاقة التعاقدية	الغرض من إصدارها
		الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث		
شهامة	من 1999 إلى يومناهذا	المستثمرون	الشركة	وزارة المالية	صيغة مشاركة	تمويل العجز الحاصل في الميزانية
صرح	من2003 إلى يومنا هذا	المستثمرون (أرباب المال)	شركة السودان للخدمات المالية (المضارب)	وزارة المالية (الجهة المستفيدة من التمويل)	-المضاربة المقيدة (بين المستثمر والشركة) -مرابحة ،سلم،.. إلخ(بين الشركة والوزارة)	تمويل مشاريع البنى التحتية وقطاعات الصحة التعليم والمياه في مختلف ولايات السودان
شهاب	من 2005 إلى يومنا هذا	المستثمرون	الشركة(الوكيل المؤجر)	البنك(البائع للأصل والمستأجر له	-عقد الوكالة (بين المستثمر والشركة) -على أساس شراء الأصل وتأجيره(بين الشركة والبنك)	إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة الصكوك
شامة	من2010 إلى يومنا هذا	المستثمرون	الشركة (الوكيل)	وزارة المالية (البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية)	-عقد الوكالة بأجر(بين المستثمر و الشركة -على أساس شراء الأصل	تحقق عوائد مجزية للمستثمرين

					وتأجيره(بين الشركة والوزارة)	
شاشة	من 2013 إلى يومنا هذا	المستثمرون	الشركة	وزارة المالية(البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيله)	-عقد المضاربة(بين المستثمرين والشركة) -على أساس شراء الأصل وتأجيره(بين الشركة والوزارة)	توفير فرص استثمارية تحقق عائدا لحملة الصكوك بالإضافة إلى توفير موارد مالية للدولة

المصدر: أحمد بن خليفة، الأمير عبد القادر حفوظة، **مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر (تجربة السودان نموذجا)**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 3، أوت 2017، ص169.

ثانيا: التوزيع الجغرافي لإصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول خلال الفترة 2001-2018.

تحتل السودان مكانا مرموقا من حيث اصدار الصكوك وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-8) التوزيع الجغرافي لأكبر المصدرين للصكوك على مستوى العالم خلال الفترة 2001-2018.

الوحدة: (مليون دولار أمريكي)

الدولة	إجمالي حجم إصدارات عالميا ومحليا		
	عدد الإصدارات	القيمة	النسبة المئوية%
ماليزيا	6355	670121	60,84
أندونيسيا	406	79.492	1.08
باكستان	89	1600	1.08
بروناي دار السلام	161	10.257	0.003
البحرين	415	30.883	2.80
قطر	40	28.661	2.60
السعودية	169	117.816	10.70
الإمارات	124	79.378	7.21
غامبيا	321	383	0.03
تركيا	372	27.472	2,49
السودان	36	19.646	1.78
مالي	1	285	0.03
السنغال	2	445	0.04
المملكة المتحدة	10	1.719	0.16

Source: www.iifim.net (vue le 15/08/2020).

نلاحظ من خلال الجدول رقم(3-8)أن السودان تحتل المرتبة 11عالميا و2 إفريقيا من حيث إصدارات الصكوك بقيمة 196.46 مليون دولار أي بنسبة 1.78% من القيمة العالمية.

ثالثا: مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية.

لقد ساهمت الصكوك الإسلامية في دعم العديد من القطاعات الاقتصادية و تمويل مختلف مجالات التنمية في السودان وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-9) مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية خلال الفترة2013-2018.

الوحدة:(ألف جنيه)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصحة	5,544.4	812.9	29,175.45	11,641,750.05	3,407,591.14	68,668,300.00
التعليم	858.5	0	0	0	0	0
المياه	116.8	0	0	0	0	0
الزراعة	69.3	1,591.9	0	0	0	0
مشروعات إنتاجية	89.3	0	0	0	0	39,911,842.1
الري	0	6,183.18	0	0	0	0
متنوع	0	0	0	0	49029.42	0
جملة الموارد	6,678.89	8,587.33	29,175.45	11,641,750.05	3,456,620.56	108,580,142.1

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير شركة السودان للخدمات المالية المحدودة.

يتضح من خلال الجدول (3-9) أن غالبية التمويلات من خلال الصكوك خصصت لقطاع الصحة على حساب القطعات الأخرى إذ أن الموارد المخصصة لتمويل المشاريع التنموية بصكوك في ارتفاع مستمر من سنة 2013 بقيمة 6,678.9 جنيه إلى2016 بقيمة 3,456,620.56 جنيه لينخفض في سنة 2017 إلى 3,456,620.56 ليعود للارتفاع في سنة 2018 إلى108,580,142.1، كما أن غالبية التمويلات خصصت لقطاع الصحة على حساب القطاعات الأخرى.

والجدول التالي يبين المشروعات المنفذة عبر الصكوك الحكومي:

الجدول رقم(3-10) المشروعات المنفذة عبر الصكوك الحكومية.

المجال	الإنجازات
الصحة	أجهزة المختبرات، ومشروع تأهيل إحدى المستشفيات(مستشفى سوبا التعليمي الجامعي)
التعليم	فصول دراسية بولاية القضارف ومدرسة قالسا القرآنية
الزراعة	مشروع تمويل آلات الحصاد الزراعية(بولاية الجزيرة)،مشروع البيوت المحمية بولاية القضارف
المياه	محطات المياه، تأهيل طلمبيات مياه هيئة السوكي الزراعية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير شركة السودان للخدمات المالية المحدودة.

رابعا: مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة.

لقد أسهمت صكوك الاستثمار الحكومية (شهامة وصرح) في تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة في السودان والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(3-11) مساهمة شهادات المشاركة وصكوك الاستثمار الحكومية في تمويل عجز الموازنة.

(مليون جنيه)

البيان / السنوات	العجز الكلي للموازنة		شهادات المشاركة الحكومية(شهامة)		صكوك الاستثمار الحكومية(صرح)	
	الأداء الفعلي	النسبة%	الأداء الفعلي	النسبة%	الأداء الفعلي	النسبة%
2013	(6,456.5)	100	738,7	(11)	173,1	(8)
2014	(4,425.1)	100	1,611.6	(36)	50,3	(4)
2015	(6,976.4)	100	2,611.2	(37.4)	2109	0.72
2016	(10,918)	100	2,109	19	(206)	202
2017	(14,314)	100	3,276	23	(16.3)	(1)
2018	(37,846)	100	3,011	8	206	1

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني.

الشكل رقم(3-4) مخطط بياني يوضح مساهمة الصكوك في تمويل عجز الموازنة

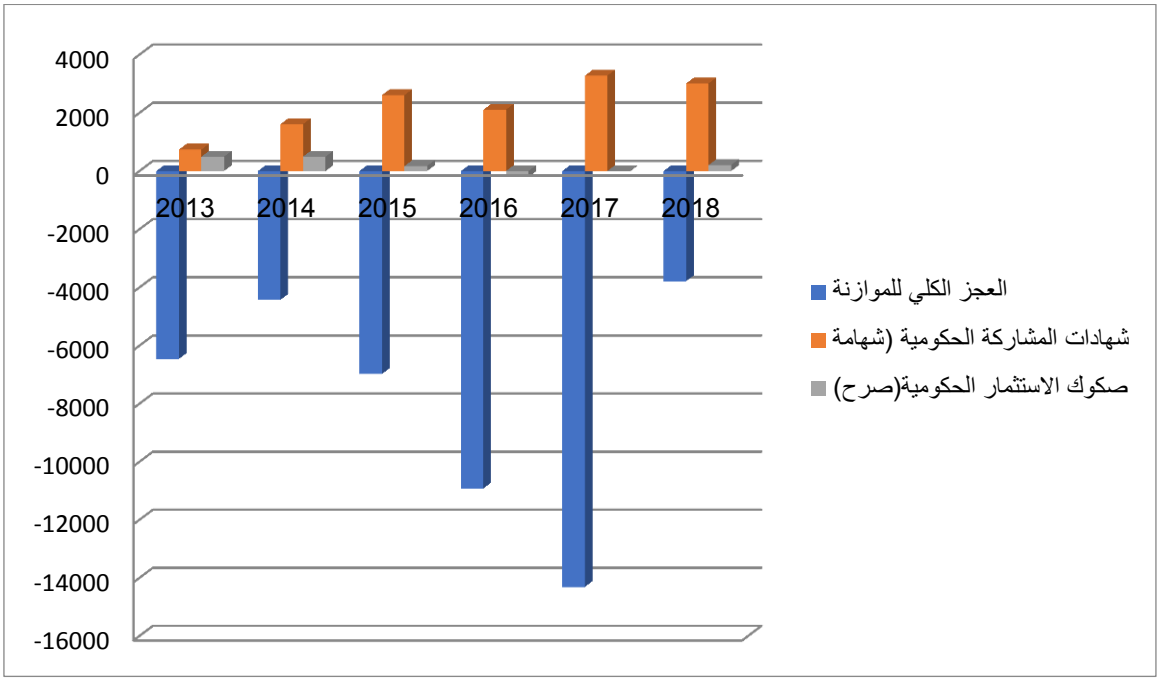

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

يتضح من خلال الجدول رقم(3-11) والشكل رقم (3-4) أن أعلى قيمة ساهمت بيها شهادات المشاركة الحكومية(شهامة) في تمويل عجز الكلي للموازنة قدرت بقيمة3,276 جنيه أي بنسبة 23%،في حين قدرت أدنى نسبة لها في سنة2013 ما نسبته (11)%،أما صكوك الإستثمار الحكومية(صرح) فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 2013 بقيمة495.7 وأقل قيمة لها سجلت في سنة2017 بمبلغ (16.3) جنيه أي بنسبة (1)%.

خامسا: مساهمة الصكوك الإسلامية في تنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية.

شهدت الصكوك الإسلامية قبولا كبيرا من قبل المستثمرين والمتعاملين في سوق الخرطوم للأوراق المالية إذ ساهمت وبشكل كبير في تنشيط هذا السوق.

الجدول رقم(3-12) نسبة تداول الشهادات والصكوك إلى التداول الكلي في سوق الخرطوم 2013-2018.

الوحدة: (مليون جنيه)

البيان / السنوات	حجم التداول الكلي	حجم تداول الشهادات والصكوك	نسبة حجم تداول الشهادات والصكوك إلى حجم التداول الكلي%
2013	3,885.4	3,751.4	97
2014	5,761.7	5,455.8	95
2015	6,250.4	6,085.2	97
2016	4,364	4,064	93
2017	11,236,889,608	10,318,565,161	92
2018	9,697,858,383	7,824,724,492	81

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير شركة السودان للخدمات المالية المحدودة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حجم تداول الشهادات والصكوك مقارب لحجم التداول الكلي خلال السنوات من 2013 إلى2018 بنسب تتراوح ما بين 81% و97% وهو ما يدل على فعالية الصكوك في تنشيط السوق المالي للأوراق المالية.

المطلب الثالث: دور الزكاة في المساهمة في التنمية الاقتصادية في السودان في الفترة2013 إلى 2016.

تستخدم السودان الزكاة باعتبارها أداة من أدوات النظام المالي ولما لها من دور فعال في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف أفراد المجتمع.

أولا : حصيلة أوعية الزكاة في السودان خلال الفترة2013-2016 .

عرفت الزكاة تطورا ملحوظا في الحصيلة المكونة لها خلال فترة من 2013 إلى 2016 والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(3-13) تطور حصيلة أوعية الزكاة في السودان2013-2016.

الوحدة: (جنيه سوداني)

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016
الزروع	597393581	768620224	1058320310	1203614434
الأنعام	104686803	127346396	1320120288	164702933
عروض التجارة	396229175	525872581	735719907	911974582
المال المستفيد	50879662	67469729	85520713	135115949
المهن الحرة	6679146	9387464	12108755	16382432
المستغلات	30891828	37870220	43619790	54060777
المعادن	11874667	18142837	32801074	87778039
أخرى	-	638471	-	437686
المجموع	1363311765	1555347921	2100102576	2574066831

المصدر: حبيبة شعور، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر و ديوان الزكاة في السودان**، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد1، المجلد5، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان2018، ص199.

الشكل (3-5) تطور أوعية الزكاة في السودان.

الوحدة:(مليون جنيه)

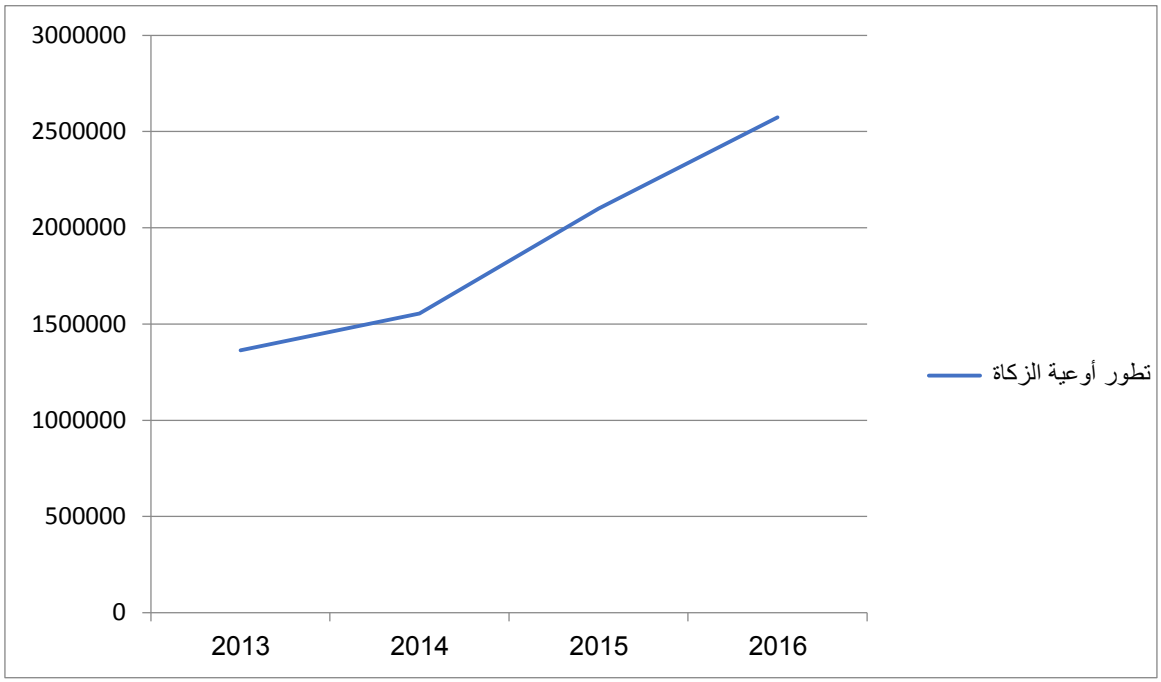

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(3-13) تصاعد وتيرة حصيلة الزكاة خلال الفترة 2013 إلى2016 حيث بلغت عام 2013 حوالي 1 مليار جنيه وبقي العدد في تزايد حتى بلغ في سنة 2016 حوالي 2 مليار جنيه وهذا راجع إلى تزايد مساهمة كل من عروض التجارة والأنعام والزروع في الحصيلة الكلية للزكاة.

ثانيا: المصروفات الزكوية في السودان: يبين الجدول التالي إجمالي ما تم صرفه على مختلف المشاريع التنموية في السودان.

الجدول رقم(3-14) إجمالي المصروفات الزكوية في السودان 2013-2016 .

الوحدة:(جنيه سوداني)

السنوات / البيان	الصرف الفعلي	نسبة النمو%
2013	10,937,099,601	52.2
2014	1,420,808,861	(87)
2015	1,889,299,761	33
2016	2,348,092,214	24.2

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير ديوان الزكاة السوداني.

يتضح من خلال الجدول رقم (3-14) أن أعلى مبلغ تم صرفه من حصيلة الزكاة كان في سنة 2013 بمعدل نمو 52.2% ليشهد انخفاض سنة2014 بمعدل (87)%ثم ارتفع في العامين الموالين بمعدل ما بين 24%و33%.

ويرجع ذلك إلى الارتفاع والتطور في حصيلة الزكاة التي تم ذكرها سابقا.

ثالثا: المشروعات الممولة من طرف ديوان الزكاة السوداني: تساهم الزكاة في تمويل العديد من المشاريع التنموية في السودان ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الجدول رقم(3-15) أهم المشروعات المنفذة عبر الزكاة بالسودان في عام 2013.

(الوحدة: جنيه سوداني)

البيان	القيمة	المستفدين
كفالة الطالب الجامعي	51,874,782	81924
التأمين الصحي	9,842,711	456403
دعم المنظمات	10,000,000	64منظمة
الكوارث	17,924,000	-

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد عل تقارير ديوان الزكاة السوداني

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة تمويل وجهت إلى كفالة الطالب الجامعي بقيمة 51874782 جنيه حيث استفاد منها81924 طالب تم يليها مشروع الكوارث للمتأثرين بالسيول والفيضانات والحروب

بمبلغ17,924,000وتأتي بعدها المصروفات الموجهة للمنظمات بقيمة 10,000,000 جنيه حيث تم دعم 64 منظمة ثم الصرف على التأمين الصحي مبلغ9,842,711 بما يقارب 456 ألف مستفيد.

الجدول رقم (3-16) المشاريع التنموية الممولة من خلال الزكاة في السودان2014-2016.

الوحدة: (جنيه)

البيان / السنوات	التعليم		الصحة		المياه	
	المبلغ	عدد المستفدين	المبلغ	عدد المستفدين	المبلغ	عدد المستفدين
2014	1,687,523	7087	15,130,494	13794	2,221,515	28321
2015	10,360,392	12236	106,520,049	18254	26,540,912	16353
2016	728,277	7320	11,983,386	8280	40,496,446	23300

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير ديوان الزكاة السوداني.

الشكل رقم (3- 6) المشاريع التنموية الممولة من خلال الزكاة في السودان2014-2016

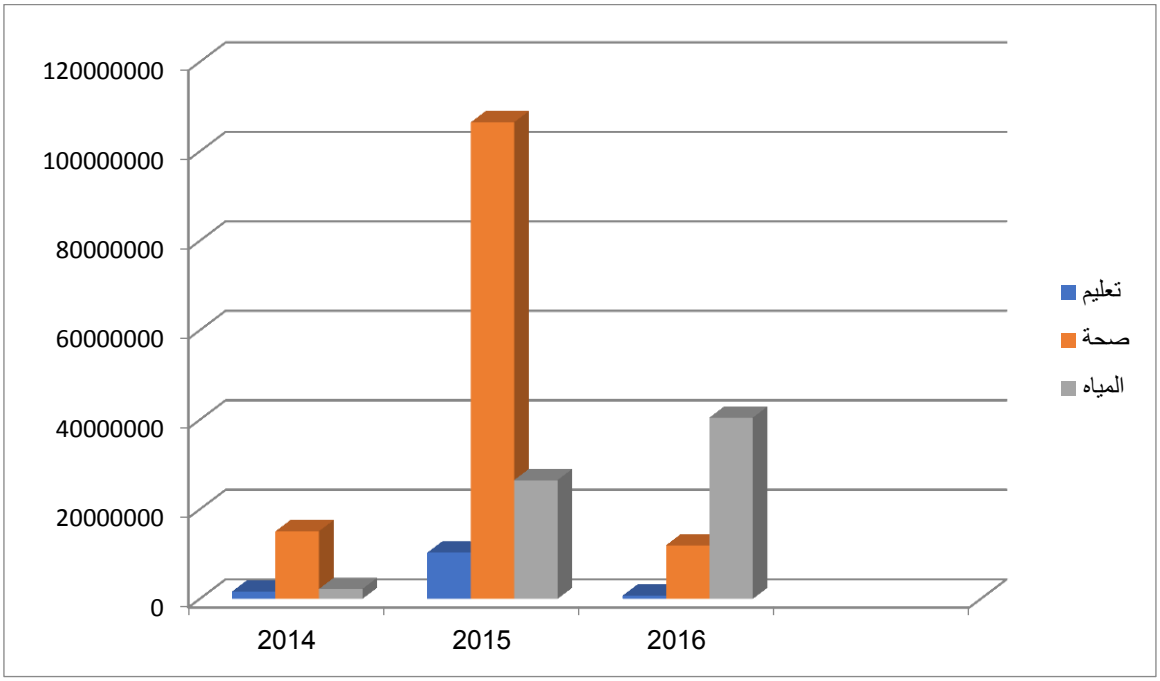

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

يتبين من خلال الشكل والجدول أعلاه أن أكبر مبلغ استثماري وجه لمشروعات الصحة مقارنة بالمشاريع الأخرى في كل من سنتي 2014 و2015 بمبلغ قدر ب حوالي 15 مليون جنيه و106 مليون جنيه موزعة على 13794 و18254 مستفيد على التوالي، أما في سنة 2016 حازت مشروعات المياه على المبلغ الأكبر من التمويل قدر بحوالي 40 مليون جنيه استفاد منها 23300 مستفيد، ثم تأتي بعد ذلك مشروعات الصحة بقيمة 11 مليون جنيه استفاد منها 8280 وفي الأخير حازت المشروعات التعليمة على ما قيمته حوالي 728 ألف جنيه وزعت على7320 مستفيد.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا معرفة الواقع العملي لأدوات التمويل الإسلامي في السودان وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بالتعرف على أهم المؤشرات المستخدمة لقياس التنمية والمشاكل التي تتعرض لها السودان ووضع سبل للنهوض بها، إضافة إلى دراسة التوزيع النسبي للصيغ الإسلامية والتمويل الممنوح حسب القطاعات ومتعرضين أكثر تفصيلا لصيغتي الزكاة والصكوك الإسلامية وعلى الرغم من إيجابية توجه السودان نحو التمويل الإسلامي إلا أنها مازالت تعاني من محدودية الاستخدام الفعلي لبعض الصيغ في تمويل القطاعات والمشاريع التنموية، إذ لابد من بذل مجهودات أكثر للسير نحو مواكبة التطورات المحققة في الدول الرائدة أكثر في هذا المجال كماليزيا والبحرين و أندونيسيا.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "**أهمية تبني التمويل الإسلامي كإستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية**" واسقاط دراستنا على التجربة السودانية خلال الفترة 2013-2018، حيث انطلقنا من التساؤل الرئيسي التالي " **ما مدى فعالية التمويل الإسلامي كإستراتجية بديلة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالسودان**" ، وبعد الدراسة الملمة بمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا العديد من التوصيات والمواضيع التي يمكن أن تكون محل الدراسة مستقبلا.

<u>نتائج الدراسة</u>: من خلال هذه الدراسة تم استخلاص مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ✓ تعتبر التنمية الاقتصادية عنصر فعال في تقدم الدول وتحقيق رفاهيتها وازدهارها.
- ✓ لم يتطرق الإسلام إلى مصطلح التنمية وإنما تطرق إلى ما هو أعم وأشمل "وهو العمارة في الأرض" ومن هنا تتبين الأهمية التي منحها الإسلام للتنمية و اعتبارها من أهم أهدافه من أجل تحقيق النماء والعدالة في توزيع الثروات بين أفراد المجتمع وفق ما شرعه الله تعالى، في حين ينظر الاقتصاد الوضعي للتنمية على أنها تحقيق الرفاه الاجتماعي بغض النظر لمراعاتها للجانب الأخلاقي والتنموي، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.**
- ✓ التمويل الإسلامي هو نظام شامل ومصدر من مصادر التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في مزاولة أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيقها قاعدة الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة، مما يسهم في جذب العملاء والأفراد في حصولهم على التمويل بكل ثقة وحل العديد من المشاكل والمخاطر التي لم يستطع التمويل الربوي مواجهتها، والذي يتطلب هذا الأخير تسديد القيمة مهما كانت الظروف، و**هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.**
- ✓ يوفر التمويل الإسلامي العديد من الصيغ التمويلية (المضاربة، المشاركة، المرابحة.....) التي تهدف إلى تحقيق التنمية في الدول.
- ✓ يستحوذ التمويل المصرفي بصيغة المرابحة في السودان على النصيب الأكبر من إجمالي تدفق التمويل المصرفي بمتوسط 51% مقارنة بباقي الصيغ الأخرى، باعتبارها الأكثر ربحية والأقل مخاطرة، و**هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.**
- ✓ تركز السودان على تمويل القطاع الزراعي أكثر من القطاعات الأخرى.
- ✓ تساهم الصكوك بقدر جيد في تمويل المشاريع التنموية وتغطية جزء من العجز الحاصل في الموازنة العامة وتنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال الصكوك المتداولة فيه.
- ✓ تطبق السودان الزكاة بصفة إلزامية لمواجهة ظاهرة الفقر والبطالة والمساهمة في تمويل المشاريع التنموية.

✓ لقد كان للتمويل الإسلامي دور فعال وناجح في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير مناخ عمل مناسب في ظل تبني الحكومة السودانية للتمويل الإسلامي بشكل كامل في جميع معاملاته المالية وهو ما كان له دور في نجاح هذه التجربة، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.**

التوصيات: على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

✓ ضرورة أن تولي المصارف الإسلامية السودانية الاهتمام بباقي الصيغ التمويلية مثل المضاربة والمشاركة والسلم .....

✓ ضرورة اهتمام المصارف السودانية بباقي القطاعات الأخرى وعدم التركيز على تمويل القطاع الزراعي فقط من أجل ترقية الفرد و المجتمع و زيادة الدخل الوطني.

✓ العمل على إنشاء مؤسسات التابعة للبنوك الإسلامية تهتم بالأعمال التنموية لمعالجة مشكلات الفقر والبطالة.

✓ تشجيع البحوث المتعلقة بالتمويل الإسلامي لمعرفة أوجه الاستثمار الإسلامي ودوره التنموي.

✓ استفادة الدول الإسلامية من منهج انتقال السودان من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

✓ العمل على تطوير القدرات المهنية للموظفين في المصارف الإسلامية وتدريبهم لتفادي الوقوع في المعاملات الربوية.

آفاق الدراسة: حيث يمكننا اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل دراسة مستقبلا:

✓ أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي.

✓ دور المصارف الإسلامية في تمويل و ترقية المشاريع الاستثمارية.

✓ دور الصكوك الإسلامية في معالجة التضخم.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

- الكتب:

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

2. أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامي (البيوع، القروض، الخدمات المصرفية)**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

3. أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2011.

4. إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار وائل لنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2004.

5. إسماعيل محمد بن قانة ، **اقتصاد التنمية (نظريات نماذج استراتيجيات)**،دار أسامة لنشر والتوزيع،ط1 ،عمان ،الأردن 2012.

6. إياد عبد الفتاح النسور، **المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة(التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن.

7. بشار يزيد الوليد، **التخطيط الاستراتيجي (مفاهيم متطورة)**،دار الراية للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،الأردن،2010.

8. بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية(دراسة تطبيقية)**، دار النفائس، للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.

9. جمال حلاوة، علي صالح، **مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.

10. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2011.

11. حربي موسى عريقات ، **مبادئ الاقتصاد التحليل الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2006.

12. حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2016.

13. حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2013.

14. حسين عبد المطلب الأسرج، **اقتصاديات الوقف**، مطبوعات كاي للنشر و التوزيع، 2018.

15. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.

16. حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، **المصارف الإسلامية (مفاهيم أساسية وحالات التطبيقية)**، دار بغداد للكتب لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، 2019.

17. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية(أدائها المالي وأثارها في الأوراق المالية)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2011.

18. خالد أمين عبد الله، **حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية (طرق المحاسبة الحديثة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011.

19. خالد توفيق الشمري، طاهر فاضل البياتي، **مدخل إلى علم الاقتصاد(التحليل الكلي والجزئي)**، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2009.

20. خلفان أحمد عيسى، **صيغ الإستثمار الإسلامي**، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.

21. زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2012.

22. زيد بن محمد الروماني، **عقد المضاربة (في الفقه الإسلامي واثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية)**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2000.

23. سعيد بن علي بن وهن القحطاني، **الزكاة في الإسلام(مفهوم ومنزلته، وحكم، و فوائد، و أحكام، و شروط ومسائل)**، مركز الدعوة والإرشادات بالقصب، ط 3، 2013.

24. سعيد صبري عكرمة، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011.

25. صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

26. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية، (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 2007.

27. عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **الوقف**، دار الآفاق العربية للنشر و التوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2000.

28. عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان سامية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، مكتبة حسين العصرية لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان،2014.

29. عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة(دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)**، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1،الدوحة، قطر،2009.

30. عبد الله خبابه، **الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسية النقدية)**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

31. علاء فرج الظاهر، **التخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن،2010 .

32. علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض، السعودية، 2012.

33. علي محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الأردن، 2016.

34. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)**، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر،ط1، 2010.

35. محمد الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2010.

36. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، **دراسة في تقييم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي**، دار وائل لطباعة والنشر، ط1، عمان، الأردن، 2002.

37. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية(المفاهيم ،النظريات الاستراتيجيات ،المشكلات)**، مطبعة البحيرة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، مصر،2008.

38. محمد قاسم الشوم، **زكاة الزروع و الثمار(في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث)**، دار النوادر للنشر و التوزيع، ط 1، سوريا، لبنان، الكويت، 2011.

39. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008.

40. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2016.

41. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية(نظريات والسياسات والموضوعات)**، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، الأردن،2007.

42. مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

43. منذر قحف، **الوقف الإسلامي، (تطوره، إدارته، تنميته)**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، دمشق، سوريا، 2000.

44. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد(تحليل فقهي واقتصادي)**، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2004.

45. منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر و التوزيع، ط1،عمان، الأردن 2012.

46. نعيم نمراد داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البادية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.

47. نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية(الأسس والنظرية وإشكالية التطبيق)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2011.

48. وائل محمد عربيات، **المصارف الاسلامية المؤسسات الاقتصادية(النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن،2006،ص270.

- **المجلات:**

1. أحمد بن خليفة، الأمير عبد القادر حفوظة، **مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر (تجربة السودان نموذجا)**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد3، أوت 2017.

2. أحمد جابر بدران، **مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد156، أفريل2015.

3. إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، **تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ضل تجارب بعض الدول العربية السودان وماليزيا نموذجا**، مجلة الاقتصاد والمالية،العدد1،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2020.

4. أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية، عقد الإستصناع نموذجا**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، الإمارات العربية، ديسمبر2016.

5. أمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغة التمويل الإستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد19، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2018.

6. بختة بطاهر، محمد بوطلاعة، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية– دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد2، المجلد11، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر2018.

7. بربري محمد أمين، وآخرون، **مخاطر الاعتماد على الصكوك المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وأليات ادارتها**، مجلة نماء للاقتصاد وتجارة، جامعة الشلف، الجزائر، مجلد قم02،عدد خاص،2018.

8. الجمعي سايب، عبد الرحمان هيباوي، **دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة، جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجا**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 4، المجلد 7، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018.

9. جوهرة زازة، **الاعتماد على مصادر التمويل المحلي لتحقيق التنمية الاقتصادية عرض تجربة الهند**، مجلة المؤشر للدارسات الاقتصادية،العدد02، المجلد02،جامعة الجزائر2، الجزائر،2018.

10. حبيبة شعور، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر و ديوان الزكاة في السودان**، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد1، المجلد5، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان2018.

11. رامي حريد، فواز واضح، ، **آليات و صيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي و تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة، العدد 4، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017.

12. ربيعة بن زيد، عائشة، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

13. رفيق يوسفي، لطيفة بهلول، **فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة**، قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر، العدد خاص، المجلد2، 2018.

14. زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاجل**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان2016.

15. سامي زعباط، **عوائق التنمية الاقتصادية في الجزائر وآليات علاجها، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة** ، عدد خاص، مجلد رقم 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

16. سايح جبور، يخلف صفية، **دور صيغ التنموي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف**، مجلة آفاق علوم إدارية والاقتصاد،العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017.

17. سعاد سطحي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، **دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه الملكي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد12، جوان 2017.

18. السعيد بريكة، سناء مرابطي، **دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، تجربة السودان نموذجا**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد5،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2017.

19. سعيدة ضيف، **إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، العدد2، المجلد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.

20. سفيان كوديد، **الدور التكافلي في تمويل التنمية المستدامة، إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2015.

21. صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

22. الصوفي ولد الشيباني، **التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية**، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، جامعة نواكشوط الجمهورية الموريتانية، موريتانيا، 2015.

23. ضيات خلفلاوي شمس، **التنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الأساسية في ضل التنمية المستدا**مة، مجلة الرسالة للدارسات والبحوث الإنسانية، العدد 09، المجلد02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2018.

24. الطيب بولحية، وآخرون، **الأهمية الاقتصادية والتنموية لصيغ التمويل المبنية على المشاركة**، مجلة نماء للاقتصاد و تجارة، عدد خاص، المجلد 2، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، أفريل 2018.

25. عبد الغاني حريري، أمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادية لاقتصاديات الأعمال، العدد2، المجلد3،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، جوان2017.

26. عبد القادر بلخضر، **الضوابط الأخلاقية لمشروعية الانتفاع من عقود الإستصناع**، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

27. عبد الله علي عبد الله الطوفي، **أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)**، مجلة جامعة الناصر، العدد4، جامعة عمران، اليمن، 2014.

28. عبد المالك بوضياف، سارة بوضياف، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة اقتصاد المال والاعمال، العدد1، مجلد3، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، جوان2018.

29. عديلة خنوسة، **دور عقد الإستصناع في تمويل البنى التحتية عرض تجارب دولية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 19، المجلد14، جامعة شلف، الجزائر، أكتوبر2018.

30. علاء الدين محمد، علي مصلح، **بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي**، مجلة منبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، المجلد5، 2019.

31. محمد قويدري، فاطمة الزهراء سبع، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة التراث، العدد1، المجلد8، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر.

32. مصباح حراق، كمال قسول، **دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد 2،جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر،2018.

33. مصطفى العرابي، حمو سعدية، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد، ماليزيا نموذجا**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، المجلد 3، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2015.

34. مونية خليفة، **فعالية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 8، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2013.

35. نجيب الله حاكمي، الحبيب بن باير، **إدارة المخاطر المالية للإستصناع وضمانات تطبيقه في المصارف الإسلامية عبر بناء محفظة استثمارية مثلى**، دراسة حالة مصرف البركة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة ميلة، الجزائر، 2017.

36. نوال بن عمارة، العربي عطية، **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة رؤية اقتصادية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر2013.

37. نور الدين كروش، وآخرون، **آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانيزمات صيغ تمويل إسلامي**، الصكوك الإسلامية نموذجا، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، العدد 4،المجلد 9، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

38. هاجر مامي، **التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد ،العدد2، المجلد3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2019.

39. هناء محمد هلال الحنيطي، **دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات العلوم الإدارية**، العدد 2، المجلد 42، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.

40. هند مهداوي، رفيقة صباغ، **الزكاة آلية من أجل تشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة**، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، العدد 9، المجلد 5، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2015.

41. وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، **الدور التكاملي في تمويل التنمية المحلية، مجلة مجاميع المعرفة**، العدد 5،المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017.

42. ياسمينة عمامرة، وآخرون، **أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد3، المجلد24، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ،أكتوبر2018.

- **مداخلات في الملتقيات و المؤتمرات:**

1. إبراهيم محمد موسى محمد، فاطمية الزهراء بن يمينة، **مداخلة بعنوان: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مؤتمر علمي : الوقف الإسلامي (التحديات واستشراف المستقبل)، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، 11-12 جويلية 2017.

2. أحمد سريدي، محمد بغداد، **مداخلة بعنوان: دور الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الدولي حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر2019.

3. ببري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، **مداخلة بعنوان: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 6-7 ديسمبر2017.

4. الجيلالي بن عوالي ،زينة عرابش، **مداخلة بعنوان: تجربة أندونيسيا في الصكوك الإسلامية**، المؤتمر الدولي حول التكامل المؤسساتي للصناعة المالية المصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر،17-18ديسمبر2019.

5. زينب خلدون، **مداخلة بعنوان: الابتكار المالي في التمويل الإسلامي و أهميته في دعم التنمية الاقتصادية**، ملتقى وطني حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 4-5 فيفري2019.

6. سناء رحماني، فتيحة ديلمي، **مداخلة بعنوان: الصكوك الإسلامية كبديل غير تقليدي للتمويل**، الملتقى الوطني حول : النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، 4-5 فيفري 2019.

7. صليحة بوذريع، زهية كواش، **مداخلة بعنوان: الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب في ظل التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، دراسة استشرافية**، المؤتمر الدولي: التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2019.

8. عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، **مداخلة بعنوان: التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المفهوم والمبادئ**، ملتقى دولي حول :النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

9. غداد بنين، وآخرون، مداخلة بعنوان التمويل **مداخلة بعنوان: الغير تقليدي وأثره على الأداء الاقتصادي، دراسة قياسية لأثر التمويل التضخمي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،الجزائر، 04-05، فيفري، 2019.

10. محمد براق، نور الدين كروش، **مداخلة بعنوان: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، اسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012.

11. مراد ناصر، نور الدين قريني، **مداخلة بعنوان: دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي: دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.

12. منال عبد الرحمان عبد الماجد محمد الغبشاوي، **مداخلة بعنوان التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي والتنموي في السودان**، المؤتمر الدولي حول: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، إسطنبول، تركيا،16-17أبريل 2018.

13. نجاة قاضي، جلول شويرب، **مداخلة بعنوان: واقع تمويل البنية التحتية في الجزائر في ظل الاندماج في الاقتصاد الرقمي**، ملتقى وطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر،23-24 أفريل،2018.

14. نور الدين كروش ولاد ابراهيم ليلى، **مداخلة بعنوان طرق وأليات تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية** ،الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة مسيلة، 04-05 فيفري 2019.

15. وهاب نعمون، عناني ساسية، **مداخلة بعنوان: دور صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012.

- الرسائل الجامعية:

1. ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي- التجربة الماليزية نموذجا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

2. آثار أحمد حسن أحمد، **دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية بالسودان، دراسة تطبيقية على القطاع الزراعي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي، جامعة السودان للعلوم والتكنو لوجيا، السودان، 2019.

3. أحمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2015 .

4. أسماء عوض محمد جاد الله، **أثر التخطيط الاقتصادي على بعض مؤشرات الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1999-2013**، مذكرة الماجيستير في الاقتصاد، جامعة شندي،السودان،2015.

5. أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية**، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

6. أنس يحي أحمد علي، **معوقات التنمية الاقتصادية في الدول النامية دراسة حالة السودان**، مذكرة الماجيستير في الاقتصاد، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان،2018.

7. أوكيل حميدة، **دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2016.

8. بن لخضر عيسى، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر، وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، أطروحة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2019.

9. بومدين بوكليخة، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، تخصص التحليل المؤسساتي و التنمية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2013.

10. جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

11. جميلة معلم، **تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة1،الجزائر،2017.

12. حسيبة زايدي، **فعالية إعادة تدوير الأموال البترولية في التنمية الاقتصادية، دراسة قياسية لحالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية** ،تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015 ،ص165.

13. خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03، الجزائر،2015.

14. رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

15. سامح كامل الغزالي، **معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية**، دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015.

16. سعاد يحي، **دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية وأفاق تطورها، دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015.

17. سعدية خاطر، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الازمة العالمية 2008**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، 2015.

18. سليم موساوي، **مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015.

19. سمية جعفر، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مذكرة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف ،الجزائر، 2014.

20. سمير بركات، **كفاءة التمويل الإسلامي، دارسة مقارنة مع آليات التمويل التقليدي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2015.

21. سمير هربان، **صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، مذكرة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي، 2015.

22. سناء نزار، **دور آلية التوريق المصرفي و التصكيك الإسلامي في سوق رأس المال، دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص71.

23. صالحي ناجية، **دور التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2019.

24. ضياء الدين مصباح عزات سكيك، **أثر التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء على نمو رأس العامل، دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

25. طارق قدوري، **مساهمة ترشيد الانفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ،دراسة تطبيقية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2016.

26. الطبيب محجوب محمد توم بخيت، **استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية، بالتطبيق على صيغة الإجارة**، مذكرة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص التمويل، جامعة السودان، السودان، 2018.

27. طيب طيبي، **مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

28. عبد الحكيم بزاوية، **أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة**، دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

29. عبد الحميد فيجل، **تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال، التجربة الماليزية نموذجا، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية**، تخصص أسواق المالية و البورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

30. عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الازمة المالية العالمية، دراسة حالة عينية من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل،2016.

31. عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج، **حوكمة الأوقاف(دراسة تأصيلية المقارنة)**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية، 2016.

32. عثمان محمد بافي بكر محمد أحمد، **دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة السودان**، السودان،2017.

33. علاء عثمان، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية، حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل قياسي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

34. علي أحمد السر سالم عبد الله أحمد، **التنمية الاقتصادية في الدول النامية المعوقات دراسة حالة السودان2011-2015**، مذكرة الماجيستير في الاقتصاد التطبيقي ،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017.

35. علي بن يحي عبد القادر، **تأثير نظام الحوكمة على التنمية الاقتصادية للبلدان العربية ،دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف،2015.

36. عيشوش بزيو، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الإستثمار، دراسة مقارنة الجزائر – السودان**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية البنوك و تأمينات، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر،2019.

37. كمال جمال أبو سخيلة، **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي ،دراسة مقارنة قياسية على الاقتصاد الفلسطيني**، رسالة الماجيستير في اقتصاديات التنمية ،الجامعة الإسلامية بغزة،فلسطين،2015.

38. كمال منصوري، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة 2005-2013**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

39. ليلى جودي، **دور التمويل الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

40. مريمة الغلم، **دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دراسة صندوق الزكاة نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، تخصص الاقتصاد الاجتماعي و التنمية الاقتصادية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، 2016.

41. مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2019.

42. مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية**، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير لاقتصاد التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015.

43. موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ضل الازمة المالية العالمية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2013.

44. نفيسة ناصري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية(في البلدان النامية حالة الجزائر)**،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،الجزائر،2014.

45. هاشم أبو بكر، **المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية واثرها على التنمية الاقتصادية (التطبيق على المملكة العربية السعودية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الازهر، مصر، 2013.

46. يحي غالب حسن نصر الله، **أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل الاقتصاديات في فلسطين، (دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة)**، رسالة ماجيستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة ،فلسطين،2017.

– التقارير:

1. تقارير البنك المركزي السوداني.

2. تقارير ديوان الزكاة السوداني.

3. شركة السودان للخدمات المالية المحدودة.

✓المراجع باللغة الأجنبية:

– الكتب باللغة الفرنسية

1.DWIGHT H et al, **Economies Du Developpemet,3e Edition ,**DE Boeck, Bruxelles 2008**.**

– الكتب باللغة الإنجليزية:

1. Ibrahim Warde, **Islamic Finance in The Global Economy** , Edinburgh University Press ,Great Britain,2000.

2. Maha hanaan balala, **Islamic finance and law** (theory and practice in a globalized world),University of oxford, 2011.

– مذكرة باللغة الإنجليزية:

1.Imane Yousfi**, Profttability determinats of islamic and traditional banks pre and post the2007 Financial crisis,**Thesis submitted for a phd in management ,University Algiers 3,2015.

✓ المواقع الإلكترونية:

1. http//:mwdoo3.com.

2. http://iefondation.not/archives/1561.

3. http://shahama-sd.com.

4. www.iifim.net.